

أجوبة فقهية ضمن سلسلة لينفقوها في إديس

العَادَاتُ الْجَارِيَةُ فِي

الْمَجْلِسِ الْجَامِعِيِّ

وَمَعَ فَتَاوَى النُّحُطِ وَالْعَقْدِ

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد علي فرحوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة منقحة ومزينة

العدد



العَادَاتُ الْجَارِيَةُ
فِي
الْأَعْمَالِ الْجَزَائِرِيَّةِ
مِمَّا
فُتُوهُنَا بِالنَّحْطِ وَالْعَقْدِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته
على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف

الطبعة السادسة

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار الموقع

دار الموقع للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة

البريد الإلكتروني: edition@ferkous.com

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

أجوبة فقهية ضمن سلسلة لينفقوها في إلهدين

العَادَاتُ الْجَارِيَّةُ فِي

الْأَعْمَالِ وَالْجَرَائِزِ

وَمَعَ فَتَاوَى النُّحُطِ وَالْعَقْدِ

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله المعز محمد علي فرحون
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر



طبعة منقحة ومزودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا
نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِنَصْفَقَهُمْ فِي الدِّینِ
وَلِنُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ
لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢)

[سورة التوبة]

وقال رسول الله ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّینِ»

[متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤/١)، ومسلم (١٢٨/٧)،

من حديث معاوية بن أبي سفيان ؓ]

مقدمة الطبعة الخامسة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُوطَّدُ الْعَلَاقَةُ الْأُسْرِيَّةُ وَيَحْفَظُ كِيَانَهَا هُوَ ذَلِكَ الْمِيثَاقُ الْغَلِيظُ
الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِمْسَاكِ الزَّوْجَاتِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيجِهِنَّ بِالْإِحْسَانِ،
هَذَا الرِّبَاطُ الْوَثِيقُ الْمَبْنِي عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالَّذِي تَقُومُ أُسُسُهُ عَلَى أَحْكَامِ
الدِّينِ وَشَرْعِهِ الْمَتِينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْ خَلَقْنَا لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ
﴿الرَّوم﴾.

وقد كانت عناية الفقه الإسلامي ظاهرةً ببيان أحكام عقد الزواج وأركانها
وشروط انعقاده وشروط صحته وجميع ما يقترب به من أحكام وآداب، ولا تختلف
المرأة عن الرجل في وجوب تعلم أمور دينها، إذ هي شقيقته فيما يجب عليها تعلمه

من أمور الدين مما لا يسع جهله.

وضمن هذه العناية بهذا الجانب الأسري الهام وضعت المجموعة الأولى من الأسئلة المتعلقة بأحكام العادات والتقاليد المستحكمة في الأعراس والأفراح الجزائرية، وقد جاءت على إثر أسئلة وجهها إخوة من بلدية «دواودة» ولاية تيبازة، ثم أضيفت إليها مجموعة أخرى، ونظرًا لتزايد حجم الفتاوى المرتبطة بالزواج ومقدماته وعاداته، كان من الخير أن تُضمَّ إلى هذه الرسالة مجموعة ثالثة من الأسئلة ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع، خدمةً للعلم وتعميمًا للخير، وعنايةً بالعنصر النسوي الذي بات حاله في مجمله - مع الأسف الشديد - يدعو إلى الأسى والحزن من تفريط المرأة في تلقي العلم النافع وانصرافها عن تعلُّم أحكام دينها، والتزامها بها إلى معرفة دقائق العناية بجمالها وأمور زيتها ولباسها والانطباع في زيتها بسلوك عادات الغرب الحاقد، وتقاليد أمته من اليهود والنصارى، الذي عمل جاهدًا على إفساد المرأة المسلمة مربية الأجيال وصانعة الرجال، بأساليبه الماكرة ووسائل إعلامه المغررة، فأبعدها عن الخير في تعلُّم دينها وما احتواه من شرائع وواجبات وأخلاق وآداب، «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، في حين تجلَّى حال المرأة المسلمة في الرعيل الأول في الاهتمام بدينها والحرص على تعلُّمه والسعي لإزالة ما علق بها من جهلٍ بعقيدتها وعبادتها

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «العلم»، باب من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم في «الزكاة» (٤٥٨/١) رقم (١٠٣٧)؛ من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

ومعاملاتها، سالكة سبيل النجاة وهي على وعي بخطر الانحراف عنه، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

ومن صور حرص المسلمة على تلقي العلم النافع والسلوك به سبيل المتقين ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ: عَلَيْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ هُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ»^(١). لكن هذا المأمول من حرص المرأة لم يحصل - في هذا الزمان - بالقدر المطلوب.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل مشكورًا وتجارة لن تبور، وأن يتنفع به النفع العميم، ويحصل به الثواب الجزيل لكل من يطلع عليه إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا.

الجزائر في: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق ل: ٢٤ مايو ٢٠٠٩ م

(١) أخرجه البخاري في «العلم»، باب هل يجمل للنساء يوم على حدة في العلم (١٠١)، ومسلم في «البر والصلة والآداب» (١٢١٦/٢) رقم (٢٦٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

في طلب العون من جمعية خيرية لغرض الزواج

السؤال:

هل يجوز طلب العون من جمعية خيرية لإقامة مشروع زواج
جماعي ؟

الجواب:

الأصل أن العون الدنيوي أو المادي لا يطلبه المسلم إلا من الله سبحانه
رغبة إليه وتوكلًا عليه، وذلك تحقيقًا لقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (١)
[الفاتحة]، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ فَأَنْصَبْ (٧) وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ (٨)﴾ [الشرح]، أي:
ارغب إلى الله لا إلى غيره، ولقوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ
الله، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله...»^(١)؛ ذلك لأن الله ﷻ خيرٌ كَفِيلٍ أن يُسَخَّرَ له
مَنْ يُعِينُهُ في أمور زواجه إذا أراد العفاف وتحصين نفسه، وهذا وعدٌ من الله
تعالى لِلْمُتَعَفِّفِينَ من عباده حيث قال: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْشُونَ نِكاحًا حَتَّىٰ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٣)، والترمذي في «صفة القيامة والرقائق والورع» (٢٥١٦)، والحاكم

(٦٣٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند

أحمد» والألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٥٧).

يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿[النور: ٣٣]، وقال النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ»^(١).

وسؤال الناس إنما يباح للضرورة، وتركه - توكلًا على الله - أفضل، لما يترتب على سؤال المخلوقين من مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي نوع من الشرك، ومفسدة إيذاء المسؤول وهي نوع ظلم الخلق، ومفسدة الذل لغير الله وهي ظلم للنفس^(٢)، وإذا أبيع السؤال لضرورة فينبغي أن تُقدَّر بقدرها.



- (١) أخرجه الترمذي في «الجهاد»، باب ما جاء في المجاهد والنكاح والمكاتب وعون الله إياهم (١٦٥٥)، والنسائي في «النكاح»، باب معونة الله النكاح الذي يريد العفاف (٣٢١٨)، وابن ماجه في «العنق»، باب المكاتب (٢٥١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٣٠)، والحاكم في «مستدرکه» (٢٦٧٨)، وأحمد (٧٤١٦)، والبيهقي (٢٢٢٣١)، من حديث أبي هريرة ؓ.
- والحديث حسن البغوي في «شرح السنة» (٦/٥)، والألباني في «غاية المرام» (٢١٠)، و«صحيح الجامع» (٣٠٥٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٤٩/١٣).
- (٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١/١٩٠).

قلت: وهذا بخلاف السؤال في أمور الدين فقد يرقى إلى درجة الوجوب العيني، وكذلك الحقوق العينية والأدبية والمعنوية الثابتة للإنسان بدليل شرعي فإنه يجوز له أن يسألها ممن هي تحت يده ويطلب بها.

حكم وليمة العرس لمن عليه دين

السؤال:

إذا كان على العريس دينٌ مُطالبٌ به، فهل تجب عليه

الوليمة ؟

الجواب:

المعلوم أنَّ الوليمة واجبة، فلا بُدَّ له - أي: العريس - من وليمة بعد الدخول، لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بذلك^(١)، وهذه الوليمة ينبغي أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، كما هو منقول عن النبي ﷺ^(٢)، وأن لا يقتصر في الدعوة إلى الوليمة على الأغنياء دون الفقراء، المهمُّ أن يكونوا مسلمين

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها (٥٠٧٢)، ومسلم في «النكاح» (٦٤٤/١) رقم (١٤٢٧)، وأبو داود في «النكاح»، باب قلة المهر (٢١٠٩)، والترمذي في «النكاح»، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٤)، والنسائي في «النكاح»، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥١)، وابن ماجه في «النكاح»، باب الوليمة (١٩٠٧)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بينَ خَبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُنْفَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْمٍ، فَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ». أخرجه البخاري في «النكاح»، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٥٠٨٥)، وباب البناء في السفر (٥١٥٩).

مُتَّقِينَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامُكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(١).

وَأَنْ يُؤَلِّمَ بِشَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ وَجَدَ فِي ذَلِكَ سَعَةً، وَأَمَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيمَةِ أَنْ تَكُونَ بِاللَّحْمِ، إِذْ تَجُوزُ بِدُونِهِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَرَجَّى صَاحِبَهُ أَنْ يُمَهِّلَهُ، صِيَانَةً لِعَرْضِهِ مِنَ الْقَدْحِ فِيهِ وَالْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَزَوَاجُهُ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَوَجِبَ رَدُّ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَالْقَضَاءُ بِالْأَحْسَنِ إِنْ أَمَكَنَ.

في حكم بطاقات الدعوة إلى الوليمة وكتابة البسملة عليها

السؤال:

ما حكم بطاقات الدعوة إلى وليمة العرس ؟ وما حكم كتابة
البسملة أو آية أو حديث عليها ؟

الجواب:

لا تختلف العبارات الشفهية عن العبارات الكتابية من حيث الحكم جُزْئاً

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٢)، والترمذي في «الزهد»، باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣٩٥)، وأحمد في «مسنده» (١١٣٣٧)، والحاكم في «مستدركه» (٧١٦٩)؛ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. والحديث حسن البغوي في «شرح السنة» (٤٦٨/٦)، والألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٤١).

على قاعدة: «الكتاب كالخطاب»، أو قاعدة: «الكتابة بمن نأى بمنزلة الخطاب بمن دنا»، ف «القلم أحد اللسانين» - كما قيل -.

لذلك فالدعوة إلى الوليمة باللسان أو بالكتابة سيان من حيث الجواز والبيان، فإن غلب على ظنه أن هذه البطاقات مآلها أن تلقى في القمامات أو المزابل بعد انتهاء مدتها لضعف الوازع، أو لعدم المبالاة، أو لأسباب أخرى؛ فإن الأولى تجنب كتابة البسملة، أو آية من القرآن، أو حديث، خشية تعريض ذكر الله للإمتهان، على أنه إن كتب البسملة فجائز؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ رسائله بالبسملة^(١)، وتأسيًا بما عليه السور القرآنية.

وعلى من استلم البطاقة أن يحرص على تجنبها كل محل يرغب عنه، وهو المسؤول إن خالف، ويترتب عليه الإثم دون الكاتب.



(١) انظر: «صحيح البخاري»، باب بدء الوحي (٧)، و«صحيح مسلم» في «الجهاد والسير» (٨٤٩/٢) رقم (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس ؓ عن أبي سفيان صخر بن حرب ؓ.

في لزوم دعوة وليمة بالهاتف أو ما يقوم مقام العبارة

السؤال:

بعد زواجي بثلاث سنوات من أخ مستقيم، تزوجت اختي من رجل لم يبدِ رغبة في التعرف عليه، وبعد سنة تقريباً وُلد لأختي مولود، وعندما طلبت من زوجي أخذي لزيارتها رفض بحجة أنه لا يعرف زوجها ولا أهله، ومما زاد من إصرار زوجي على رفض زيارته أن زوج اختي قام بدعوته إلى نسيسة ابنه بالهاتف في آخر لحظة ؟ فهل تعتبر الدعوة بالهاتف ملزمة لإجابتها ؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من صلة رحمها؛ لأن الله تعالى أمر بصلة الرحم وإن قطعوه، وبعيادة المريض منهم، وتهنئة المعافي، ومواساة المنكوب، وتعزية المصاب ونحو ذلك، ويلين لهم وإن قسوا عليه، قال تعالى: ﴿لَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [عند: ١٢]، وقال تعالى:

﴿إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (١) الَّذِينَ يَتَقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمِصِّهِ أَنْ يُؤْصَلَ ﴿[البقرة: ٢٦ - ٢٧]، وقال ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِيمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ» (٢)، وَمَنْ مَنَعَ مِنْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ وَحُدُودِهِ فَهُوَ صَادٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَهِيَ خَصْلَةٌ أَهْلِ الْكُفْرِ، يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّبِيلِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنَكَفُ فِيهِ وَالْبَاطِلُ﴾ [النجم: ٢٥]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ الْمُسْلِمُ بِصِفَاتِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ.

والمسلم - من جهة أخرى - إن لم يُدْعَ إلى وليمة أخيه المسلم وإن كانت بينهما صلة، فالواجب عليه أن يحمل تصرف أخيه على أحسن المحامل، فقد يكون في أثناء عرسه شارد الفكر مشغول البال، فلا ينبغي أن يظنَّ به سوءاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِمَّا تَبَعْضَ الظَّنِّ لَمُتًّا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، وقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» (٣).

(١) أخرجه أبو داود في «الزكاة»، باب في صلة الرحم (١٦٩٤)، والترمذي في «البر والصلة»، باب ما جاء في قطيعة الرحم (١٩٠٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (٧٢٧١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تخريجه لـ «مسند أحمد» (١٣٩/٣)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٣)، =

هذا، وتقع الدعوة إلى الولائم وغيرها بالتخاطب الشفهي باللسان وهو الأصل في الدلالة على الأشياء، والتعبير بالمكاملة على عموم التصرفات والعقود والالتزامات ونحوها، سواء كان بالتعبير عن إرادته مباشرة أو بواسطة وسائط التوصيل كالهواتف أو ما يقوم مقام اللفظ من مظاهر خارجية أخرى كالرسالة والكتابة والإشارة من الأخرس فإنها في حكم المخاطبات الشفهية، ولهذا قيل: «الْقَلَمُ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ»، و«الْكِتَابَةُ يَمْنُ نَأَى بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ يَمْنُ دَنَا»، وقد صاغ الفقهاء على ذلك قاعدة: «الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ»، وقاعدة: «الْإِشَارَةُ الْمَعْهُودَةُ مِنْ الْأَخْرَسِ كَالْبَيَانِ بِاللِّسَانِ»، قال ابن القيم رحمته الله: «والألفاظ لم تُقَصِّدْ لذواتها، وإنما هي أدلة يُسْتَدَلُّ بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضَّح بأيّ طريق كان عُمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو ببيعة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مُطَرَّدَةٌ لَا يُحِلُُّهَا»^(١)، وإذا كانت الإشارة تقوم مقام العبارة عند العجز عنها، والكتابة تقوم مقام العبارة عند الحاجة فالأقرب منها أولى بالحكم.

وعليه، فإذا دُعي المسلم بالهاتف كوسيلة تخاطبٍ فإنه يلزم إجابة الدعوة

«والأدب»، وباب: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا...» (٦٠٦٦)، ومسلم في «البر والصلة والآداب» (١١٩٢/٢) رقم (٢٥٦٣)، وأبو داود في «الأدب»، باب في الظن (٤٩١٧)، والترمذي في «البر والصلة»، باب ما جاء في ظنّ السوء (١٩٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٧٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢١٨/١).

لقوله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ»^(١).

في إجابة دعوة الوليمة بالدعوة الكاملة والجائزة

السؤال:

قد طُرح عليكم سؤالٌ تحت عنوان: «في لزوم دعوة وليمة بالهاتف أو ما يقوم مقام العبارة»، غير أن الإشكال حول الدعوة بالهاتف ما زال قائماً، من حيث كون الدعوة بالهاتف مخصوصةً بمن يُعرفُ معرفةً جيّدةً، أمّا غيره ممَّن يُعرفُ معرفةً سطحيةً فينبغي دعوته مباشرة بغير واسطة، وهذا التفريق مُستمدٌّ من عُرْفِ الأبناء والأجداد لئلا يجد المدعو حرجاً في الذهاب إلى أناس لا يعرفهم ولم يلتقهم من قبل، فما توجيهكم ؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب:

العُرْفُ السائدُ المذكورُ إنما هو الأليقُ بالدعوة إلى الوليمة، ويكون بدعوة المضيف لها شخصياً كلٌّ من يرغب أن يكون ضيفه من الأفراد المدعوين، وقد يكملها بتسليم بطاقةٍ بنفسه ويكتب عليها اسمَ ضيفه، وهذه صورة دعوة كاملة،

(١) أخرجه مسلم في «النكاح» (١/ ٦٥٠) رقم (١٤٢٩)، من حديث ابن عمر ؓ.

لكن المعلوم أنَّ التفاضل في عموم الأشياء موجودٌ بين الجائز والكامل، والحسن والأحسن، واللائق والأليق، والصحيح والأصحُّ ونحو ذلك، وفي كلِّ هذه الأحوال يتحقَّق الحكم ويتقرَّر بأدنى مراتبه وهو الصحيح الجائز، ألا ترى أنَّ الغُسل فيه ما هو جائزٌ اكتفاءً بتعميم الجسد بالماء، وما هو أكمل بزيادة الوضوء عليه، ويتحقَّق الحكم وهو وجوبُ الغسل بأدنى الأمرين، وكذلك صلاة المرأة تصحُّ بالدُّزجِ والخمار، والأكمل لها بالملاءة، كما تجوز صلاة الفاضل وراء المفضول والعكس أحسن وأكمل، وغير ذلك مما هو معروف في العبادات والعادات.

وعليه، فإذا تحقَّقت الدعوة إلى الوليمة بأدنى مراتبها وجبت التلبية لها من معروفٍ معرفةً قديمةً أو سطحيةً، والتفاوتُ بين الدعوات من حيث لياقتها بمقام المدعو لا تأثير له على الحكم، ولا حرج في إجابتها، وإنما الحرج في مخالفة أوامر الشرع والعدول عن الالتزام بأحكامه.

والله نسأل أن يهدينا إلى خير العلم وحقِّه، والسدادِ في القول والعملِ إنه ولي ذلك والقادرُ عليه.

حكم دعوة تاركي الصلاة إلى العرس

السؤال:

هل يجوز دعوة الجيران إلى الوليمة إذا كانوا تاركي الصلاة،

أو من أهل الموبقات والكبائر ؟

الجواب:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(١)، يعني: أن يَدْعُو الصالحين إليها [الوليمة] سواء كانوا فقراء أو أغنياء. أمَّا الجيران غير المصلين مع ما هم عليه من الكبائر والموبقات فلا تجوز دعوتهم ذلك لأن دعوة أهل المعاصي فيها نوع رضى بذنبهم ومعصيتهم، والرضى بالمعصية معصية، إلا إذا كان يُرجى منهم الاستقامة والهداية والرَّشاد، ففي هذه الحال تجوز دعوتهم إلى الوليمة.

في حكم ذهاب العروس للحمام والحلاقة والتزين بالحناء

السؤال:

ما حكم ذهاب العروس إلى الحمام والحلاقة والتزين بالحناء ؟

الجواب:

أمَّا الحَمَّامُ فلا يجوز للمرأة دخوله للنصَّ الوارد في ذلك في قوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ»^(٢)، ولقوله

(١) تقدّم تخريجه انظر: (ص ١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «الأدب»، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠١)، وأحمد (١٤٦٥١)؛ من =

﴿ الْحَمَامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ يَدَهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلِّ سِرٍّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ»^(٢).

وأما ذهابها للحلاقة فيُمنع سدا للذريعة؛ ذلك لأن غالب القائبات على صالونات الحلاقة والتزيين إما أن يَكُنَّ مُحْتَطَاتٍ برجال، فلا يجوز لها أن تُظهِرَ زيتها لهم، أو نساء غير ملتزمات بالدين، فالذهاب إليهن إقرار لما هُنَّ عليه من الفساد والإفساد، بالتغيير لخلق الله والفتنة، وعلى تقدير أَنَّهُنَّ مستقييات فلا يجوز لها تسريح شعرها على موضة الكافرات والعاهرات أو الفاسقات، أما إن مَشَطَّتْ لها أختها على غير ما ذَكَرْتُ فَإِنَّهُ يجوز لها للتَّجَمُّلِ لزوجها.

أما «الحناء» فإن كان لِيَتَزَيَّنَّ لزوجها فمستحبٌ، وإن كان لنفسها فجائزٌ، إلا أنها لا تُبْدِيهِ لِلْأَجَانِبِ لدخوله في عموم الزينة، إلا ما كان للحاجة، لحديث

حديث جابر ﷺ. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٠٦)، وصحَّحه في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٤)، و«آداب الزفاف» (٦٧).

(١) أخرجه الحاكم (٧٧٨٤)، من حديث عائشة ﷺ. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٩٢)، وصحَّحه في «السلسلة الصحيحة» (٣٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٣/٢٤)، من حديث أم الدرداء ﷺ. والحديث صحَّحه الألباني في «آداب الزفاف» (٦٠). وانظر: «الترغيب والترهيب»

للمنذري (١١٩/١)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (٦١٧/١)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني (١٣٠٨/٧) رقم (٣٤٤٢).

عائشة أم المؤمنين ﷺ قالت: «مَدَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ يَدَهَا كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا أَذْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ: بَلَى امْرَأَةٌ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً غَيْرَتِ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ»^(١).

وأما إن كان يوم «التصديرة» فإنه يصحبها عادة اعتقادات فاسدة، منها: اعتقاد أن العروس التي لم تُحَنَّ لن تُنجب الذرية، وأنها تدفع العين، وتجلب السعادة، فمثل هذا يُمنع حَسَنًا لمادة الشرك.

في تمشيط شعر المسلمة

السؤال:

ما حكم استخدام حلاقة النساء - أي صاحبة محل لحلاقة النساء - إلى البيت لتمشيط شعر العروس بأجرة ؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

لا مانع أن تمشط المسلمة المستقيمة شعر أختها وتُسرَّحُ لها؛ لأنَّ الأصل

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٢٥٨)، وبمعناه أبو داود في «الترجل»، باب في الخضاب للنساء (٤١٦٦)؛ من حديث عائشة ﷺ، وحسنه الألباني في «صحيح النسائي» (٥٠٨٩)، وفي «حجاب المرأة المسلمة» (٣٢).

الجوازُ لدخوله في العادات لا في العبادات ويُعدُّ تجمُّل المرأة لزوجها وتزيئنها له من المستحبات إذا لم يكن فيه تشبُّه بهيئة الكافرات أو تسريحة العاهرات أو الفاسقات، فإنَّ التشبُّه بهنَّ في خصائصهنَّ لا يجوز شرعاً لقوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

في حكم تغيير لون شعر الرأس

السؤال:

ما حكم تغيير لون شعر الرأس بالحناء وغيرها من الأصباغ
الأخرى بالنسبة للنساء ؟

الجواب:

يجوز للمرأة خضابُ شعرها بالأحمر والأصفر والأسود غير الخالص المشوبِ بِحُمْرَةٍ إذا كان مُشَوَّهاً بشيب أو بغيره، سواء لغرض مخالفة أهل الكتاب، أو

(١) أخرجه أبو داود في «اللباس»، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه. والحديث حسن ابن حجر في «فتح الباري» (٢٨٢/١٠)، وصحَّحه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٥٩/١)، والألباني في «الإرواء» (١٢٦٩)، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣٤٧/٤).

لتنظيف الشعر، ومما يلحق به - كما نص عليه الإمام النووي رحمته الله - تزيين نفسها لزوجها غير أنه لا يجوز لها أن تصبغه بالأسود الخالص، ولا أن تحضبه على طريقة الكافرات أو العاهرات، كما لا يجوز أن تصبغ بعضه وتترك بعضه، على هيئة القزع في الحلق للنهي الوارد في ذلك، ويشهد على هذا كله قوله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ»^(١)، وقوله ﷺ حين جيء بأبي قحافة يوم الفتح وكان رأسه ثغامة: «إِذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»^(٢)، وفي رواية أخرى: «فَأَسْلَمَ وَلِحِيَّتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا»، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»^(٣).

وكان ﷺ يأمر بالاختضاب بالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، وكان يقول: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»^(٤)، أمّا تحريمه للسواد الخالص في قوله ﷺ:

(١) متفق عليه: البخاري في «اللباس»، باب الخضاب (٥٨٩٩)، ومسلم في «اللباس والزينة» (١٠١١/٢) رقم (٢١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «اللباس والزينة» (١٠١٠/٢) رقم (٢١٠٢)، وأبو داود في «الترجل»، باب في الخضاب (٤٢٠٤)، والنسائي في «الزينة» باب النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٦)، وابن ماجه في «اللباس»، باب الخضاب بالسواد (٣٦٢٤)، وأحمد (١٤٤٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٢)، وأحمد (١٢٦٣٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الهيثمي في «جمع الزوائد» (٢٨٥/٥): «ورجال أحمد رجال الصحيح». وصححه الألباني في «الصحيحه» (٨٩٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود في «الترجل»، باب في الخضاب (٤٢٠٥)، والترمذي في «اللباس»، باب ما جاء =

«وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ...»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١)، وفي حديث آخر: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، فهذه الأحاديث الأمانة بصيغ الشعر لمخالفة أهل الكتاب تشمل - أيضاً - النساء، وكذلك الأحاديث الواردة في تغيير لون الشيب بخضابه؛ لأنَّ «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٣)، كما لا يخفى. أمّا إذا كان الشعر طبيعياً لم يتعرّض لأيّ تشويه، أو لم يدخله الشيب، فإنّه لا مجال لتغييره، ولا حاجة إلى صبغه بل يُترك على ما هو عليه في أصل طبيعته.



- = في الخضاب (١٧٥٣)، والنسائي في «الزينة»، الخضاب بالحناء والكم (٥٠٧٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤/٤) رقم (١٥٠٩).
- (١) أخرجه أبو داود في «الترجل»، باب ما جاء في خضاب السواد (٤٢١٢)، والنسائي في «الزينة»، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٥)، وأحمد (٢٤٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وجوّد إسناده العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٩٦)، وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٦/١٣٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٨١٥٣).
- (٢) تقدم تخريجه، انظر: (ص ٢٤).
- (٣) أخرجه أبو داود في «الطهارة»، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في «الطهارة»، باب فيمن يستيقظ فيرى بطلاً ولا يذكر احتلاماً (١١٣)، وأحمد (٢٦١٩٥)، وأبو يعلى (٤٦٩٤)، والبيهقي (٨١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صحّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٣٣)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٢٨٦٣).

حكم صبغ بعض الشعرات أو أجزاء من الشعر

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تضع خطوطاً مصبوغة منتشرة على
شعرها (les mèches)، وهي صبغة خاصة للشعر؟

الجواب:

الظاهر أنه لا يجوز صبغ بعض الشعرات أو أجزاء من الشعر أو أن تضع
المرأة خطوطاً مصبوغة منتشرة على شعرها؛ لأنه ليس من زينة، بل فيه تقليد
للغرب وتشبه برؤوس الكافرات والعاشرات، وتغيير للخليفة، وعدم تحقيق
العدل في شعرها.

في حكم النمص تزيينا للزوج

السؤال:

ما حكم النمص من باب التزيين للزوج؟

الجواب:

النمص لا يجوز بنص الحديث، لِمَا فيه من تغيير للخليفة المنهي عنه،

وقد «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ»^(١)، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُنَّ بِهَذَا الصَّنِيعِ مُغَيَّرَاتٌ لَخَلَقَ اللهُ، يَبْتَغِينَ الْحُسْنَ.

في حكم إزالة الشعر النابت بين الحاجبين

السؤال:

ما حكم نزع أو حلق الشعر الذي ينبت بين الحاجبين إن كانا مقترنين؟ وهل حكم المرأة والرجل فيه سواء؟ بارك الله فيكم.

الجواب:

لا يجوز حلق الشعر النابت بين الحاجبين أو نمصه لعموم لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ النامصات والمتمصّات، واللعن يقتضي تحريم الفعل الذي لعن فاعله،

(١) أخرجه البخاري في «اللباس» (٥٩٣١)، ومسلم في «اللباس والزينة» (١٠٢٠/٢) رقم (٢١٢٥)، وأبو داود في «الترجل»، باب في صلة الشعر (٤١٦٩)، والترمذي في «الأدب»، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٢٧٨٢)، والنسائي في «الزينة»، باب المتمصّات (٥٠٩٩)، وابن ماجه في «النكاح»، باب الواصلة والواشمة (١٩٨٩)، وأحمد (٤١٢٩)، والدارمي (٢٧٠٣)، والبيهقي (١٥٢٣٠) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

وقد أخبر النبي ﷺ أَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»^(١)، وَالذَّكُورِ وَالْإُنَاثِ سِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْقَصِّ وَالتَّفِيزِ فِي الْحُكْمِ.

وَجَدِيرٌ بِالتَّنْبِيهِ أَنَّ شَعْرَ الْحَاجِبِينَ إِذَا فَحَشَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَضُرُّ النَّازِلَ مِنْهُ الْعَيْنَ، فَيَجُوزُ إِزَالَةُ ضَرَرِ الشَّعْرِ الزَّائِدِ الْمُؤَثِّرِ عَلَى الْعَيْنِ، لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢)، وَيُزَالُ بِقَدْرِ دَفْعِ الضَّرَرِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْقَوَاعِدِ.

في تخرج العروس المستعملة للمساحيق من الوضوء يوم زفافها

السؤال:

تقوم المرأة يوم زفافها بتزيين وجهها بمختلف المساحيق، وقد يدخل عليها وقت الصلاة، فهل تَمْسَحُ على هذه المساحيق للوضوء أم تَتِيمَمُ ؟ أم ماذا تفعل ؟ علماً أَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهَا.

(١) تقدم تحريمه قريباً، انظر: (ص ٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «الأحكام»، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، وأحمد

(٢٨٦٥)، والبيهقي (١٢٢٢٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والحديث صححه

الألباني في «الإرواء» (٨٩٦). وفي «السلسلة الصحيحة» (٢٥٠).

الجواب:

أدوات التزيين المرهمية العالمية المشهورة متكوّنة - بعد التحقيق العلمي - من حُوم الأَجِنَّة التي تسقط من أرحام الأمّهات بِمُسَوِّغٍ أو بغير مُسَوِّغٍ، ولا شك أن التجميل بلحم الأدمي لا يجوز.

أمّا إذا خلا من ذلك فيجب أن تكون صفة الاستعمال، يعني: استعمال هذه المساحيق، ليس فيها تشبّه بالكافرات ولا بالعاهرات، فإن استعملتها دون تشبّه بهنّ فإنّه يصحّ، لكنّه مع وجود الماء لا يجوز لها أن تصلّي بالتيّم، فلا بدّ أن تستعمل الماء لوجوده، بحيث يصل إلى أعضاء الوضوء، ثمّ تصلّي به، لكن إن حصل لها حرج في ذلك، فالظاهر - والله أعلم - أنّ لها أن تجمع بين الصلاتين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قال ابن عباس: «أراد أن لا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١).



(١) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين» (٣١٨/١) رقم (٧٠٥)، وأبو داود في «الصلاة»، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١١)، والترمذي في «الصلاة»، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١٨٧)؛ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

في حكم حقيبة لوازم العروس ووليمة الزفاف التي يقيمها أهلها لها

السؤال:

جرت العادة عندنا انه قبل العرس بيومين تقريباً، يُعطي أهل الزوجة للزوج حقيبة تسمى عندنا: (بشنطة الجهاز)، وبها ملابس المرأة، والحناء وعطور وسكر ونحو ذلك، وفي ليلة الزفاف لا بد أن يذهب وفد من أهل العريس ليحضر وليمة عرس المرأة، ويذهب معهم عادة عجوزان أو أكثر وياخذون معهم الحقيبة، ويسمى هذا الوفد بـ: «القفاة». فما حكم هذا العمل؟ وما حكم وليمة العرس التي يقيمها أهل المرأة؟

الجواب:

لا أعلم أن للعروس وليمة تلزمها، وإنما وليمة العرس واجبة على كل من يبنى بأهله بما قل أو كثر، لقوله ﷺ: «لَمَّا خُطِبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﷺ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ - وفي رواية: لِلْعُرُوسِ»^(١) - مِنْ وَلِيمَةٍ»^(٢)، ولأمره ﷺ عبد الرحمن

(١) يُقال للرجل: عروسٌ كما يقال للمرأة، وهو اسم لها عند دخول أحدهما بالآخر. [«النهاية»

لابن الأثير (٣/٢٠٦).]

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٥)، من حديث بريدة الأسلمي ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح»

ابن عوف بها فقال له: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١)، وقد «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِنْتَهَا صَدَاقَهَا وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢)، وغيرها من الأحاديث التي تدلُّ على وجوب الوليمة على الزوج في عُرسه.

أمَّا حكم العادة المذكورة في السؤال فإن كان ما يُحمل في حقبة الجهاز من حناء وسكر ونحو ذلك لاعتقاد كثير من الناس أنها جالبة للخير والسعادة للزوجين ودافعة للشر والعين عنهما فإنَّ هذه العادة تحرم لاقتها بفساد معتقد، أمَّا إن خَلَّتْ من أيِّ محذور شرعي فتكره لِمَا فِيهَا من تكلُّفٍ وتعمُّقٍ في أمرٍ يَسِّرُهُ اللهُ تعالى وسَهَّلَهُ.



- = الجامع» (٢٤١٩). وأمَّا رواية: «للعرّوس» فأخرجها أحمد كما في «مجمع الزوائد» (٧٣/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢) رقم (١١٥٣)، من حديث بريدة الأسلمي ؓ، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٨٧/١٠): «ومسنده لا بأس به».
- (١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب الصفرة للمتزوج (٥١٥٣)، ومسلم في «النكاح» (١/٦٤٤) رقم (١٤٢٧)، من حديث أنس ؓ.
- (٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٨٣٤)، من حديث أنس ؓ، وأخرجه البخاري في «النكاح» (٥٠٨٦)، ومسلم في «النكاح» (١/٦٤٦) رقم (١٣٦٥)، وأبو داود في «النكاح»، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٢٠٥٤)، وابن ماجه في «النكاح»، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٧)، وأحمد (١١٩٥٧)، دون ذكر الوليمة. وحديث أبي يعلى حسن ابن حجر في «فتح الباري» (٣٠٠/١٠)، والألباني في «آداب الزفاف» (٧٤).

في حكم إقامة وليمة العرس بقاعة الأفراح

السؤال:

ما حكم إقامة الأعراس بقاعات الأفراح ؟

الجواب:

إن إقامة الأفراح والأعراس واختيار الأمكنة الأنسب لها يدخل في حكم العادات، والأصل في العادات العفو والإباحة، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ وَتَهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ مَا لِلَّهِ أَذِنٌ لَكُمْ أَنْ تَرْعَىٰ عَلَى اللَّهِ تَقْتَرِبُونَ ﴾ [يونس]، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا إذا اقترن به محذور شرعي يرجع إلى وجود اعتقاد فاسد أو يخالف حكماً شرعياً ثابتاً، أو يلحق ضرراً أكداً أو متوقعاً.

ولما كانت معظم قاعات الحفلات والأفراح وعاء لمفاسد خلقية من العري والتبرج والرقص الفاتن الموروث من تقاليد أهل الكفر والضلال وغيرها، فضلاً عن المجاهرة بالسوء والإضرار بالناس، وما يلمز به أصحاب هذه القاعات - بلسان حالهم - المتورعين عن سماع مزامير الشيطان وأصوات الملاعين من أعوانه من المغنيين والمغنيات من غير احترام ولا مبالاة، ليغيظوا بها أهل الإيمان والالتزام والتقوى، فإن استتجار هذه القاعات مع تضمّنها للمساوي السالفة

البيان وانتياها من قبل المستقيمين لهو تزكية لأهل الفجور والفسوق ومباركة لهم على صنيعهم، وتقوية لهم على المزيد من الرذائل واستمرار نشرها بين الناس، وهذا تعاونٌ يأباه الشرع وينهى عنه، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ [المائدة].

لكن إذا وجدت قاعات للاستراحة والأفراح غير مشتهرة بمثل هذه القبائح وخلصت منها، فيبقى حكم العادة فيها ساري المفعول وهو العفو والإباحة - كما تقرر سابقاً -.

في حكم الهدية الإجبارية عند العرس

[عادة «تارزيفت»]

السؤال:

جرت العادة عندنا في بلدنا المغرب الأقصى أنه عند إقامة حفل أو عرس، يلزم صاحبه المدعوين بإحضار هدايا معهم وجوباً، وإلا تعرض عرضه للتحقير والظعن، ويسمونها بـ: «تارزيفت». فما حكم هذه العادة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

فالعادة الجماعية التي تعارف عليها الناس تنقسم إلى: عادة صحيحة وأخرى فاسدة، فالعادة الصحيحة المقبولة هي التي لا تُحرّم حلالاً ولا تُحلّ حراماً، كالعادة

في تقديم عُربونٍ في عقد الاستصناع، أو عدم انتقال الزوجة إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر، والعادة الفاسدة غير المقبولة هي التي تُحل الحرام كعادة اختلاط النساء بالرجال وإظهار المحاسن أمامهم في قاعات الأفراح والحفلات والأندية العامة والخاصة، وفي الجامعات ومختلف المراحل التعليمية في المؤسسات التربوية، وكالعادة في التعامل مع المصارف المالية بالفوائد الربوية، والعادة في إحياء الحفلات المحرمة والمناسبات البدعية، والعادة في لعب أنواع مسابقات القمار والرهان، والعادة في ترك الصلوات المفروضة أثناء اجتماع المسئولين أو من دونهم وتأخيرها إلى فوات وقتها ونحو ذلك.

فالقاعدة العامة - إذن - أن «الأصل في عادات الناس وأعرافهم الجواز والحل»، ولا يُعدّل عن هذا الأصل إلا إذا اقترن به محذور شرعي، يرجع إلى وجود اعتقاد فاسد أو يُلحق ضرراً أكداً أو متوقفاً أو يخالف نصاً شرعياً ثابتاً أو قاعدة أساسية.

ويندرج ضمن هذا المعنى ما ورد في مسألة إلزام المدعويين بالهدايا في الولائم المشروعة، ذلك لأن فيه استدراكاً على الشرع يتمثل في فرض هدية بالعرف لم يفرضها الشرع، والله تعالى قد أتم دينه فلا ينقصه ورَضِيَه فلا يَسْخَطُه، كما أن هذه العادة تخالف مقاصد الشرع ومراميَه؛ إذ فيها تكليف المدعو بها يجد فيه المشقة المنفية عنه بنص قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهي تؤدّي أيضاً بطريق أو بآخر إلى تضييع واجب تلبية

الدعوة في حال عدم قدرة المدعو على الهدية، فضلاً عن تعرّض المدعوين للطعن في عرضهم والنيل منهم بالغيبة والتحقير خاصة إذا كانت هذه الهدية دون مستوى ما يرغب فيه المضيف.

فالحاصل: أنّ هذه العادة فاسدة لا يجوز قبولها ولا اعتبارها لاقترائها بأوصاف منهي عنها، فضلاً عن أنّ الاستمرار فيها يُضَيِّع الشريعة على مرّ الزمن، ويغيّر حكمها، ويبدّل مقاصدها ومراميها؛ ذلك لأنّ المقصود من التشريع دفع الحرج والمشقة وجلب المصلحة وتحقيق التيسير، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

في حكم التصديرة

السؤال:

كثير من النساء في يوم زفافهنّ يقمن بما يُسمّى «التصديرة»، ويوجد معها عادة «الحناء»، وقد اجتمعت في هذه العادة أمور كثيرة منها: اعتقاد أنّه إذا لم تُحنّ العروس فلن تُنجب الذرية، وبعد انتهاء «الحناء» يجب إخفاء الإناء الذي مُرّجت فيه «الحناء»، لكي لا يقع في

أياد خبيثة حاسدة، تستخدمه في السحر والحق الضرر بالعروس، وكذا «الحناء» التي في يد العروس يجب أن لا تقع في يد أحد، فيستعملها في السحر - والعياذ بالله - وتُمزج الحناء أحياناً بالبيض اعتقاداً منهن أن البيض من علامات الإنجاب والولادة وجلب السعادة للزوجين.

فبعد سرد هذه المعتقدات حول هذه العادة فما حكمها ؟ مع العلم أن النساء يُنكرن وجود هذه الاعتقادات، ويتحججن بأنها عادة وعلامة فرح، ونيثهن صافية، وإذا طُلب منهن عدم القيام بها بناء على أنها مجرد عادة، وأنه لا يضر إن لم تُفعل، أبين وأصررن عليها ؟

الجواب :

التصدير وإن كان المراد منها مباحاً وهو أن تتصدر المرأة على منصة مرتفعة تعلقو جمع النساء اللواتي يُحطنَ بها على وجه البروز إكراماً لها إلا أن حكمها يتغير بوجود المحاذير الشرعية الواردة في السؤال، منها:

❖ أولاً: «التصدير» فيها إسرافٌ وتبذيرٌ في الفساتين التي تلبسها العروس يوم عرسها، والتي تدفع عليها ثمنًا باهضاً، ومعظمها لا يُستعمل بعد ذلك، كما أن فيها مدعاة للافتخار والمباهاة، كما أن العروس تُضطرُّ لكشف عورتها أمام من تُعينها على ارتداء وتغيير ملابسها على التكرار، وإذا تَضَمَّنَت هذه المحاذير مع الإسراف والتبذير فلا شك أنه لا يجوز؛ لأن الله تعالى نهانا عن التبذير، حيث

قال - سبحانه وتعالى :- ﴿ إِنَّ الْمُبْدِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء].

* ثانيًا: أمّا عن صفة «الحناء» الواردة في السؤال فالجواب أن «النَّيَّةُ الْحَسَنَةُ لَا تُبْرِئُ الْحَرَامَ بِحَالٍ»، فإذا كانت هذه العادة مَمْزُوجَةً بتلك الاعتقادات فإن القيام بفعلها ضربٌ من الشُّرك الذي يَزْجُرُ عنه الشرعُ، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّهَامِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكَ»^(١)، وفي حديث آخر: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢)، وفي حديث مرفوع: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإٍ إِلَيْهِ»^(٣).

فكلُّ عادةٍ مُحَرَّمَةٍ الْأَصْلُ فالتَّذَرُّعُ بتحكيماها باطل في الشرع، إذ إنَّ «الْعُرْفَ أَوْ الْعَادَةَ إِذَا كَانَ مُحَرَّمٌ حَلَالًا أَوْ مُحِلٌّ حَرَامًا؛ فَهُوَ فَاسِدٌ وَبَاطِلٌ»، والاعتدادُ به

(١) أخرجه أبو داود في «الطب»، باب في تعليق التهامم (٣٨٨٣)، وابن ماجه في «الطب»، باب تعليق التهامم (٣٥٣٠)، وأحمد (٣٦١٥)، من حديث عبد الله بن مسعود ؓ. وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٣٣١)، وفي «صحيح الجامع» (١٦٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧٥٠١) ولفظه: «مَنْ عَلَّقَ فَقَدْ أَشْرَكَ»؛ من حديث عقبة بن عامر ؓ. وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٤٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «الطب»، باب ما جاء في كراهية التعليق (٢٠٧٢)، وأحمد (١٨٧٨١)، والحاكم (٧٥٠٣)، من حديث عبد الله بن عكيم ؓ، والنسائي في «تحريم الدم»، باب الحكم في السحرة (٤٠٩٧). والحديث حَسَنُ الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٤٥٦)، وفي «غاية المرام» (٢٩٧)، وضعَّفه في «ضعيف الجامع» (٥٧٠٢)، وأما في «صحيح الترغيب» فقال: «حسن لغيره»، ولفظه: «مَنْ عَلَّقَ...» الحديث.

غيرُ جائزٍ شرعاً، وآثِمٌ صاحبه، وما دام اعتقاده على هذا الوجه المنهِي عنه متفشيّاً عند عامّة الناس فإنّ نفي بعضهم لقصد هذا الاعتقاد لا يُصَيِّرُ هذا الفعل حلالاً؛ لأنّ الأصل معروف بهذا الاعتقاد المحرّم، والتَّمَسُّكُ بإرادة التزَيُّن والتجَمُّل لا ينفي بقاء المعتقدِ الفاسد في آحاد الناس، فيكون العمل به على هذا النحو إعاقة على الباطل والإثم، حيث قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

لذلك يُمنع طريق الفساد إليه مطلقاً، عملاً بِمَبْدَأِ «سَدِّ الذرائع»، ولأنّ دفع مفسدة الاعتقاد المحرّم أولى من جلب مصلحة التجمُّل والتزَيّن، كما هو مُقرَّر في قواعد مصالح الأنام، أمّا تزَيُّن المرأة بالحناء لزوجها فمعلوم جوازه.

في بقاء المحظور إذا غيّرت العروس ملابسها لوحدتها للتصدير

السؤال:

قلتم - شيخنا - بمحظورية التصديرة للعروس، فهل المحظور في كثرة تغيير الفساتين ؟ أم في كشف عورتها لمن تعينها على التغيير ؟ وهل إذا غيّرت ملابسها لوحدتها يبقى المحظور قائماً ؟

الجواب:

الملابس التي تتصدّر بها العروس مجلسها فيها من الإسراف والتبذير في اللباس ما لا يخفى إذ معظم هذه الألبسة يُترك استعمالها بعد الدخول فضلاً عن كونها مدعاة للافتخار والمباهاة، ومن المفاصد أيضاً أن المغلاق العمودي أو السلسلة توجد في أعلى ملابسها ووراء فساتينها، الأمر الذي يتعذر معه عليها تغيير ملابسها لوحدها فتُرى عورتها الواجبة الستر.

فالحاصل أن هذه الملابس - فضلاً - عن تضمّنها الإسراف والتبذير والمباهاة والتفاخر، فإنه يزيد في تأكيد المنع ظهور عورتها حال تغيير ملابسها مع نساها.

في حكم ارتفاع العروس على المنصة**السؤال:**

هل يجوز للمرأة أن تجلس على وسادة فوق كرسي وتضع رجلها على وسادة أخرى ؟ وكثيراً ما يكون مجلسها عالياً على باقي النساء الجالسات..

الجواب:

هذا السؤال مرتبط بجواب سابق، فإن خلا المجلس من مظاهر الافتخار والتعالي والتباهي فلا بأس به؛ لأن سرير العروس معروف عند الأولين بـ «المنصة»

التي تَقْعُدُ عليه العروس.

الرقص في الزفاف

السؤال:

ما هو حكم رقص النساء بينهن ؟

الجواب:

إنَّ الرقصَ إن كان فطرياً بتحريك الرأس واليدين والتلويح بهما على وَقَع غناءٍ مباحٍ تزييه، خالٍ من التشبُّه بصفة الرقص المستورد، وبعيداً عن الرجال، من غير أن يتجاوز صوتُ المرأة مكائتها، ومَصُونٍ من إثارة النفس وتحريكها وجلبِ دواعيها الشهوانية، فلا أرى - والحال هذه - مانعاً منه، بل يدخل في إعلان الزواج المأمور به شرعاً، أمّا إن احتوى الرقص على هَزٍّ للخصور والأرداف بتقليد الرقص العصري فضلاً عن كشف المرأة لما هي مأمورة بستره، أو ستره بما لا يحقّق الستر المطلوب شرعاً من اللباس الضيق الذي يصف حجم عظامها أو الشفاف الذي يشفُ عَمَّا تحته من جسمها، وغير ذلك؛ ففي هذا الحال فإنه يُمنَع لِمَا فيه من الإثارة المفضية إلى المعصية.



حكم الزغاريد

السؤال:

ما حكم «الزغاريد» ؟

الجواب:

«الزغاريد» في الزواج تعبيرٌ عن الفرحه يُعطى حكم صوت المرأة وغنائها، لا يخرج عن جملة الغناء المباح في النكاح والعيد، لقوله ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»^(١)، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح، قال المباركفوري رحمه الله: «الظاهر عندي والله تعالى أعلم أن المراد بالصوت ها هنا الغناء المباح، فإنَّ الغناء المباح بالدُّفِّ جائز في العرس»^(٢)، ويجب أن يقتصر صوت الزغاريد على النساء وفي محيطهن فقط، ولا يجوز أن يتعدى هذا الصوت إلى مسامع

(١) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٨)، والنسائي في «النكاح»، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٣٣٦٩)، وابن ماجه في «النكاح»، باب إعلان النكاح (١٨٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٥٤٥١)، من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٥٠ / ٧) رقم (١٩٩٤)، وفي «آداب الزفاف» (١١١).
(٢) «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٤ / ٤٠٩).

الرجال الأجانب.

حكم إطلاق البارود أو الرصاص قصد إعلان النكاح والتعبير عن الفرحة

السؤال:

هل يجوز في العرس إطلاق البارود أو الرصاص قصد إعلان
النكاح والتعبير عن الفرحة ؟

الجواب:

إنَّ ضرب البارود أو الرصاص يختلف باختلاف المعتقد:

فإن كان يُضرب قصدًا لدفع العين أو الجنِّ وما إلى ذلك، أو كان يُوقع في
مفسدة، فإنه يُمنع للاعتقاد الفاسد، وللضرر المتوقع؛ لأنَّ «الدَّفْعَ أَشْهَلُ مِنَ
الرَّفْعِ».

أمَّا إذا خلا من ذلك، وكان المراد به الإعلان عن النكاح بوسيلة البارود
لانتشار صوتِ طَلْقَاتِهِ فأرجو أن يصحَّ لعموم الإعلان الذي يحصل بالدَّفْعِ
وبغيره في قوله ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(١)، وفي قوله ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٦٦)، وأحمد (١٦١٣٠)، والبيهقي (١٥٠٥٢)، من حديث عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنه مرفوعًا، والحديث حسنه الألباني في «آداب الزفاف» (١٨٤)، وفي «صحيح
الجامع» (١٠٧٢).

الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفِّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»^(١). والمسألة ترجع إلى عُرْف الناس ومعتقدهم، فعلى السائل أن يَتَيَّنَ عُرْفَ بَلَدِهِ، وَيَدَعَ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْدَحَ فِي عَقِيدَتِهِ أَوْ يَتَسَبَّبَ فِي إِضْرَارِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَلْيَعْمَلْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «دَخَ مَا يَرْيُبُكَ إِلَى مَا لَا يَرْيُبُكَ»^(٢).

في العرس الخالي من الدف

السؤال:

هل يجوز إقامة العرس دون ضرب الدف ؟

الجواب:

لا مانع من إقامة العرس بدون ضرب الدف، ما دام الإشهاد تمَّ في مجلس العقد، ويستحبُّ الإعلانُ عنه بضرب الدف، أو بأيِّ وسيلة إعلامية تضمَّنت

(١) سبق تخريجه، انظر: (٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «صفة القيامة» (٢٥١٨)، والنسائي في «الأسرية»، باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)، والدارمي (٢٤٣٧)، والحاكم (٢١٦٩)، وأحمد (١٧٢٧)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٦٩/٣) والألباني في «الإرواء» (٤٤/١)، رقم (١٢)، وفي «صحيح الجامع» (٣٣٧٧)، والوادعي في «الصحيح المسند» (٣١٨).

وقع الدف ما لم تخالف أحكام الشريعة وآدابها.

في حكم استعمال الدف البلاستيكي

السؤال:

اختلفت الآراء حول حكم الدف البلاستيكي:

- فمن مُجيزٍ باعتبار خُلُوه من الأوتار، وأنه ذو وجهٍ منفرد (أي خرج عن كونه طبلاً) وأنه باقٍ على الحليّة.
- ومن مُحَرِّمٍ له باعتبار مادّة صنّعه، إذ إنّه - كما ترون - مصنوع من مادة بلاستيكية، فلمّا كان له شكلُ الدفِّ وكانت مادّة صنّعه البلاستيك بدلاً من جلد الحيوان تغيّر الحكم من الإباحة إلى الحرمة، إذ إنّه أصبح مثله مثل أي آلة موسيقية.

فأي الاعتبارين ترون فيه الحكم صواباً ؟ وما حكم استعمال هذا الدف ؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

إن كانت المغايرة مع الدف الأصلي في مادته البلاستيكية تُنظر في صفة وقّعه الطربيّ الموسيقيّ، فإن ماثله فهو مثله، وإن شابهه فيُلحق به في الحكم، فإن أحدث وقّعاً مغايراً فليس بالدف المرخص في إباحته استثناءً بالنصوص الحديثة، بل هو

معدودٌ من جملة آلات الطَّرْبِ بالاعتبار السابق.

في حكم التكسب بضرب الدف في الأعراس

السؤال:

هل يجوز أخذُ مقابلٍ ماليٍّ على الضربِ بالدفِّ؟ وهل هو من بابِ الإجارة أو الجُعْلِ؟ وهل يحسن بطالبة علمٍ أن تضربَ به إذا كانت محتاجةً حتَّى لا تتكفَّفَ النَّاسُ، أم تختصُّ الرُّخصةُ فيه بالإماءِ الجوّاري والبناتِ الصَّغِيرَاتِ؟

الجواب:

ضربُ النِّسَاءِ الدَّفَّ في مناسبةٍ أيَّامِ العيدِ أو العُرسِ ونحو ذلك لإشاعة الفرح وإدخالِ الشُّرُورِ وترويحِ النَّفْسِ جائزٌ دون سائرِ آلاتِ اللُّهُوِّ والمعازفِ؛ لقوله ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»^(١)، ويجوز أن يكونَ الدَّفُّ مصحوبًا بغنائهنَّ إذا خَلَّتْ كلماتُهُ مِن فُحْشٍ أو تحريضٍ على إثمٍ أو ذكرٍ محرَّمٍ، وبصوتٍ في محيطهنَّ بحيث يحصل معه الأمنُ

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٥١٣)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٢٠٠)، من

حديث أنس رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٠٠): «رجاله ثقات»، والحديث

حسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٧٩٠) رقم (٤٢٧).

من الفتنة؛ لقوله ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»^(١)، والمراد بالدف هو ما كان في زمن المتقدمين خالياً من الجلاجل، ويدخل في الصوت: الغناء المباح، وصوت الحاضرين بالتهنئة، والنغمة في إنشاد الشعر المباح^(٢).

والمعلوم أن الأحاديث الصحيحة الواردة في ضرب الدف والغناء إنما فيها الإذن للنساء، وخُصَّ بهنَّ فلا يلتحق بهنَّ الرجال لعموم النهي عن التشبه بهنَّ^(٣)، ولا يُشترط في ضرب الدف عند إعلان النكاح ونحوه سنٌ معينة - في حدود علمي - لأن وقوعه من بنات الأنصار غير البالغات في حديث الربيع بنت معوذ^(٤) لا يلزم منه منعه عن البالغات، وقد ثبت من حديث بريدة

(١) سبق تحريجه، انظر: (ص ٤٢).

(٢) انظر: «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٤/٢٠٩).

(٣) لحديث ابن عباس ؓ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»، أخرجه البخاري في «اللباس»، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٢٢٦)، «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٤/٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٥١٤٧)، عن الربيع بنت معوذ ؓ قالت: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَى قَرَائِشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ: إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: دَعِي هَلْهٍ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ».

قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ وَأَتَغْنَى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَأَضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا»^(١)، وله شاهدٌ من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذُّفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»^(٢).

هذا، وإذا كان الذُّفُّ للنساء مباحًا استثناءً من عمومِ المعازفِ المحرمة في الإسلام؛ فإنَّ التَّكْسِبَ به فرغٌ عن مشروعيته، فالضُّرْبُ بِالذُّفِّ للنساءِ فعلٌ يُحتاج إليه في إعلانِ النكاحِ ونحوه، ومأذونٌ فيه شرعًا، ولا يختصُّ الإذنُ بأن يكونَ فاعله من أهلِ القرية، فجاز الاستعجارُ عليه بدفعِ المالِ للدَّفَافَاتِ لأنَّه عملٌ مُباحٌ، وقد اتَّفَقَ الفقهاءُ على جوازِ استعجارِ الإنسانِ على الأفعالِ المباحةِ^(٣).



(١) أخرجه الترمذي في «المناقب»، باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٩٠)، وأحمد (٢٣٠١١)، من حديث بريدة (٢٢٠١). والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٠ / ٥) رقم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في «الآيمان والنذور» باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣٣١٢)، والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٨ / ٢١٣) رقم (٢٥٨٨).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١).

في حكم آلة الدربوكة وصحة قياسها على الدف

السؤال:

هل يجوز الضرب بالدربوكة في حفلات الزفاف؟ وهل يصح
قياسها على الضرب بالدف؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

اعلم أن الدف جائز في الأعياد والأعراس لقوله ﷺ: «فَضْلُ مَا يَبْنَوُ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ»^(١).

أمّا الدربوكة فمعدودة من عموم آلات المعازف والطرب ولا شبه لها بالدف؛ لأن لها شكلاً مختلفاً عن الدف ووقعاً مغايراً له، فلا تُلحق به، لذلك فهي مشمولة بقوله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(٢)، ولقوله ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٢).

(٢) ذكره البخاري مُعلّقاً بصيغة الجزم في «الأشربة»، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسمّيه بغير اسمه (٥٥٩٠)، وأخرجه موصولاً: ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٥٩٠)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ﷺ. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١١١/١٠): «فالحديث =

عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»^(١).

حكم استعمال شريط الأناشيد في العرس

السؤال:

هل يجوز استعمال شريط الأناشيد في العرس ؟

الجواب:

إِنْ خَلَّتْ هَذِهِ الْأَنَاشِيدُ أَوْ الْغَنَاءُ مِنْ مَزَامِيرِ الطَّرَبِ وَآلَاتِهِ مَا عَدَا الدُّفَّ الْمُرْخَصَ فِيهِ، وَتَجَرَّدَتْ كَلِمَاتُهَا مِنْ وَصْفٍ لِلخُدُودِ وَالْخُمُورِ وَالْخَوَاصِرِ، وَذِكْرِ لِلْفُجُورِ، وَكَانَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَالْمُنَشْدَةُ مِنْهُنَّ - حَقِيقَةً أَوْ بِالشَّرِيطِ - فَبِهَذِهِ الشَّرُوطِ السَّابِقَةِ أَرْجُو أَنْ يَصَحَّ ذَلِكَ^(٢)، لَمَّا ثَبِتَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا رَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ

= صحيح بلا ريب»، وقال الهيتمي في «الزواجر» (٢/٢٠٣): «صح من طرق بأسانيد صحيحة لا مطعن فيه»، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١/١٨٦) رقم (٩١)، و«تحريم آلات الطرب» له - أيضًا - (١/٨٢).

(١) سبق تحريجه، انظر: (ص ٤٦).

(٢) يبقى الحظر على الرجال، فكما أنه لا يجوز لهم الدخول على النساء لا يجوز لهم أن يسمعوا أشرطة النساء إلا ما حصل مصادفة في الدخول والامتناع، والله أعلم.

لَهُو؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو»^(١)، وعن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ رضي الله عنها قالت: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلْتُ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِخْذَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ»^(٢). ولقوله ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الصَّوْتُ بِالْذُّفِّ»^(٣).

في الاحتفاظ بالصور الفوتوغرافية

السؤال:

ما الحكم الراجع في الاحتفاظ بالصور الفوتوغرافية أو صور الفيديو لذكرىات حفل الزواج مثلاً، وذلك بتخزينها في جهاز الحاسوب ؟

الجواب:

الصور الفوتوغرافية إن خلت من المحاذير الشرعية وكانت من ضروريات

(١) أخرجه البخاري في «النكاح» باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، (٥١٦٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٤٧)، هامش رقم (٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٤٢).

الناس وحاجتهم، أو كانت تستعمل في التعليم والتوجيه، كوسائل توضيح لأغراض تربوية تعليمية، فذلك جائز شرعاً لمكان حديث عائشة رضي الله عنها ولعبيها بالبنات^(١)، أمّا ما عدا ذلك فالأولى اجتنابه.

في حكم لبس العروس العباءة البيضاء ليلة الزفاف

السؤال:

ما حكم لبس العروس العباءة البيضاء ليلة الزفاف ؟

الجواب:

المعروف أنّ لبس الفستان الأبيض والعباءة البيضاء من خصائص أعراس النصراري ومن ألبستهم ديناً ودنياً، وإذا كان من حقوق البراء أن لا يشارك المسلم الكفار في أعيادهم وأفراحهم ولا يهتتم عليها لكونها من الزور كما فسّر بعض أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، أي: أعياد المشركين وأفراحهم^(٢)، فإنه لا يجوز التشبه بهم في صفة أعيادهم وطريقة ألبستهم

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب في اللعب بالبنات (٤٩٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصحّحه الألباني في «آداب الزفاف» (ص ٢٠٣).

(٢) قاله أبو العالية وطاوس ومحمد بن سيرين والضحاك والريبع بن أنس وغيرهم، انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٣٠).

فيها، وقد صحَّ النهي عن هذا التشبه في قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وفي صحيح مسلم أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا»^(٢)، إذ المعهود في المجتمعات الإسلامية خصوصيته بالذكور دون الإناث، والعروس المتزينة بالبياض متشبهة بالرجال، وقد «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٣)، فضلاً عن تضمُّنه للباس الشهرة المنهي عنه^(٤)، لذلك ينبغي تركه والعدول عنه إلى ما يساير اللباس الشرعي الخاص بالإناث على وجه يوافق النصوص ولا يخالفها.



(١) سبق تحريجه، انظر: (ص ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في «اللباس والزينة» (٢/ ١٠٠٠) رقم (٢٠٧٧)، والبيهقي (٨٩٠٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في «اللباس»، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، وأبو داود في «اللباس»، باب في لباس النساء (٤٠٩٧)، والترمذي في «الأدب»، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٤)، وابن ماجه في «النكاح»، باب في المخشئين (١٩٠٤)، وأحمد (٢٢٩١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٠٠٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) انظر حديث ابن عمر: رواه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود في «اللباس»، باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩)، وابن ماجه في «اللباس»، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

في حكم البرنس الذي تلبسه العروس

السؤال:

هل «البرنس» الذي تلبسه العروس يوم زفافها، فيه تشبه بالرجال أم لا ؟

الجواب:

الذي يظهر أنَّ فيه تشبُّهاً بالرجال؛ لأنَّه لا يُعلَم في العادة أنَّ المرأة ترتدي «برنسا»، بل هو من خصوصيات الرجال - فيما أعلم - ولا يجوز للنساء مشاركة الرجال فيما هو من خصوصياتهم، ولا يجوز للرجال مشاركة النساء فيما هو من خصوصياتهنَّ.

في حكم «الحايك» الذي تغطى به العروس يوم زفافها

السؤال:

جَرَتِ العادة أنَّ المرأة عندما تخرج يوم زفافها من بيتها تغطى بـ «الحايك»، فما حكم هذا ؟

الجواب:

إن كان هذا «الحايك» من باب السترة عن الناس فلا بأس، ما لم يكن في «الحايك» مُعْتَقَدٌ فاسد، ففي هذه الحال يجب أن يُسْتَغْنَى عنه، ويُتْرَك هَجْرًا للمعصية؛ لأنَّ «المهاجر مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

في حكم خروج العروس بالجلباب الأبيض يوم زفافها

السؤال:

هل يجوز للمرأة الخروج بجلباب أبيض من بيتها ؟

الجواب:

الظاهر - والله أعلم - أنَّ فيه معنى لباس الشُّهرة وتَشَبُّهًا بالفستان الأبيض للعروس عند النصراري، فالأولى تركه والعدول عنه إلى غيره.



(١) أخرجه البخاري في «الإيمان»، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، وأبو داود في «الجهاد»، باب في الهجرة هل انقطعت (٢٤٨١)، والنسائي في «الإيمان وشرائعه»، باب صفة المسلم (٤٩٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

في عدم اشتراط لبس القفازين لستر حلي المرأة

السؤال:

هل يُشترط للمرأة أن تلبس قفازًا لتستر الحلي الذي تتحلى

به ؟

الجواب:

لا يُشترط ذلك، لما ورد عن جماعة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنه من تفسير قوله تعالى: ﴿لَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، بالكحل والخاتم ^(١) من عموم الوجه والكفين، ويقوي هذا المعنى ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه في شرحه للآية بقوله: «وَجْهَهَا وَكَفُّهَا» ^(٢)، وهما مستثنيان من عموم وجوب الستر، ولا منافاة بين تفسير الآية بالتختم والكحل وبين تفسيرها بالوجه والكفين؛ لأن المراد بالخاتم والكحل هو ما إذا كانا في مواضعهما من العين والإصبع، قال الطبري في تفسيره للآية السابقة مرجحاً لقول ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه على قول ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عنى

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٨٨/١٢)، و«تفسير ابن كثير» (٢٨٣/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤١/٣) رقم: (١٧٠١٢)، وصححه الألباني في «الرد

المفحم» (١٢٩).

بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك -: الكحل والخاتم والسوار والخضاب^(١)، ويستوي حكم ما قد سبق مع ما يشهد له من كشف الخضاب الثابت من حديث عائشة في قوله ﷺ للمرأة التي مَدَّت إليه كتابًا من وراء الستر: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً غَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ»^(٢).

في مقدار الكعب العالي المنهي عنه

السؤال:

ما حكم لبس المرأة الحذاء ذا الكعب العالي بين النساء، وما هو المقدار المحدد في طوله ؟

الجواب:

الكعبُ العالي لا يجوز، لما فيه من التشبُّه بهذِي الفاسقات من بني إسرائيل، اللواتي كُنَّ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا خَشَبِيَّةً يَتَشَرَّفْنَ بِهَا الرِّجَالُ^(٣)، وفيه من التغرير بالناس لتبدو طويلة وليست كذلك، فضلًا عن أنه يُحْدِثُ فِتْنَةً بِتَمَائُلِهَا، كما أنه ضارٌّ طبيًّا،

(١) «تفسير الطبري» (١٥٨/١٩).

(٢) تقدم تحريجه، انظر: (ص ٢٣).

(٣) انظر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه مسلم في «الألفاظ من الأدب وغيرها» (١٠٧١/٢).

كما قرّره الأطباء.

ومقدار طول الكعب يُصار فيه إلى العرف، فمتى أحدثَ طولُه تغييرًا
وتمائلاً حَكَمْنَا أنه من المقدار الممنوع.

في حكم تزئين السيارات يوم الزفاف

السؤال:

هل يجوز في عرس الزفاف تخصيصُ سيارة جميلة، وتزيينها
بقِطْعٍ أو شرائطٍ من القماش لتُعرف في الزفاف ؟

الجواب:

تخصيصُ سيارة للعروس وتزيينها بحيث تتميز عن بقية السيارات وسائر
المراكب لا مانع منه، إذ شأنه في ذلك شأن الهودج الذي كان يُخصّصُ للمرأة
المتزوجة على بعير قويٍّ يحملها، وهي مُغشاة بِمُختلف الأكسية الجديدة، تعبيرا
عن الفرح والسرور، فلا يخرج ذلك عن عموم الأعياد وسائر الأفراح، غيرَ
أنَّ الورود التي توضع في السيارة هي من عادات غيرنا، وهذا معروفٌ عند النصارى
بعد عقد قران الزوجين في الكنيسة، يأخذون صُورًا فوتوغرافيةً على باب الكنيسة،
ثمَّ يُرشّقان بالورود ويُقدّقان بها، وهما كذلك حتّى يركبا في السيارة المليئة بالورود
والمُزينة من جميع جوانبها، من داخلها وخارجها، وهذا من أمرهم، وهو لا يعنيننا،

وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(١).

في حكم ركوب العروس مع زوجها في السيارة يوم زفافها

السؤال:

ما حكم خروج العريس مع عروسه يوم الزفاف على سيارة تحملهما، أو على عربة يجرها حصان ؟

الجواب:

هذه عادةٌ مستوردةٌ من عادات النصارى ومن شابههم؛ لأنَّ العروسَ مأمورةٌ بالحياء، وعدم الظهور أمام الناس بِمَظْهَرٍ لا يليق شرعاً، إذ هذا الصنيع يرفعُ الحياء ويثبت الرذيلة، وقد جاء في الحديث الصحيح: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في «الزهد» (٢٣١٧)، وابن ماجه في «الفتن»، في كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في «الزهد» (٢٣١٨)، ومالك في «الموطأ» (١٦٣٨)، وأحمد (١٧٣٧)، من حديث حسين بن علي رضي الله عنه. والحديث حسنه النووي في «الأذكار» (٥٠٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٧٧/٣)، والألباني في «صحيح الجامع» (٥٩١١).

(٢) شطرٌ من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في «الإيمان»، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في الإيمان (٣٨/١) رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم التجوال بالعروس مع مجموعة من السيارات يوم الزفاف

السؤال:

هل يجوز التجوال بموكب العروس (أي: الزوجة) يوم زفافها إلى العريس، وعدم اختصار الطريق بها إلى بيت زوجها؟ وهل تجوز أصوات منبهات السيارات أثناء سير هذا الموكب؟

الجواب:

إذا كان التجوال بالعروس من باب الإعلان عن النكاح فلا بأس بذلك، بشرط أن لا يكون فيه مخالفات شرعية، كبروز النساء متكشفات على السيارات، وما يصحب ذلك من مختلف المزامير والطبول والمنبهات التي تزعج الناس عمومًا، وفي فترات القيلولة خصوصًا، فإنَّ مثل هذا إضرارٌ يلحق بالناس، والضَّرَرُ ينبغي أن يُزال، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

أمَّا إذا استعملت المنبهات عند الوصول إلى بيت العريس تنبيهًا على المجيء، ففي هذه الحال يجوز ذلك لبعث الاستعداد في نفس الزوج وإدخال الغبطة والسرور على عائلته.

(١) سبق تحريجه، انظر: (ص ٢٩).

حكم صلاة الركعتين ليلة الزفاف إذا كانت الزوجة حائضا

السؤال:

إذا وجد الزوج زوجته حائضا ليلة زفافها، فهل يُصلي الركعتين وحده أم ينتظر حتى تطهر ؟

الجواب:

أما صلاة الزوجين، فإنه يستحب أن يُصليا ركعتين معا لثبوت الآثار في ذلك^(١)، وأن يضع يده على رأس الزوجة، ويدعو عند البناء بها، وقبل البناء، ويسمي الله - سبحانه وتعالى - ويدعو ليبارك له ولها، كما ورد في الحديث: «اللَّهُمَّ

(١) عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحَدِيفَةُ يُعَلِّمُونَنِي، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَمْلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّ اللَّهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ (سَأَلَكَ) وَشَأْنُ أَهْلِكَ». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤٦٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٥٤٢).

وعن أبي وائل قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفَرِّكَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيُكْرَهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَإِذَا أُدْخِلْتَ عَلَيْكَ فَمُرَّهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٩٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٥٤١). وقال في «مجمع الزوائد» (٥٣٦/٤): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وانظر: «آداب الزفاف» (٢٢ - ٢٤) للآلباني رحمه الله.

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»^(١).

لكن إن وجدَ أهله حائضًا في تلك الليلة فالظاهر أنه يُصلي وحده لوجود المانع من صلاتها معه، ويُحتسبُ لها أجرُ صلاتها لقيام النية - إن شاء الله تعالى - ويُبادر بالركعتين شكرًا لله - عزَّ وجلَّ - على ما وفَّقَه للامتنال لسُنَّةِ الأنبياء والمرسلين، الذين نهتدي بهداهم ونقتفي آثارهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَصَلَّوْا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وكما لا يخفى فإن المرأة حال حيضتها يحرمُ عليها الصلاة وغير ذلك من الأفعال، لقول النبي ﷺ: «تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا»^(٢)، لكن مع ذلك فإن حيضتها غير مانعةٍ لأفعالٍ أخرى جاء استحبابُها في ليلة الزفاف، كمُلاطفتها ووضع اليد على رأسها والاستمتاع بها دون الفرج.



(١) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب في جامع النكاح (٢١٦٠)، وابن ماجه في «التجارات»، باب شراء الرقيق (٢٢٥٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؓ. والحديث صحَّحه النووي في «الأذكار» (٣٥٧)، وحسَّنه الألباني في «آداب الزفاف» (٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «الطهارة»، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٨١)، والنسائي في «الطهارة»، باب ذكر الأقراء (٢١٠)، والدارقطني في «سننه» (٨٠٩)، من حديث عائشة ؓ. وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢١١٨، ٢١١٩).

في حكم مخاطب الزوجين بألفاظ الوقاع الصريحة حال الجماع

السؤال:

هل يُشرع للزوجين عند المداعبة أو الجماع، مخاطبة بعضهما بكل أعمال الجماع بالعامية أو باللهجة المحلية، مما يعتبر سفاهةً وسباً وعبثاً وفحشاً من الكلام عند عامة الناس ؟
وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

لا ينبغي التخاطب بالعبارات الصريحة عن الأمور المستقبحة بألفاظ الوقاع؛ وما يُنطق به سواء لإثارة الشهوة حال المداعبة والجماع، أو لتهوين المخاطب والتقليل من شأنه أو غير ذلك، لِمَا فيه من التشبُّه بأهل الفساد من استعمال عبارات فاحشة لا يرضاها الله تعالى، فقد جاء النهي عن ذلك في عموم قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ»^(١)، والمراد بالفُحْشِ هو: كُلُّ ما خرج عن مقداره حتى يُسْتَقْبَحَ، ويدخل في القول والفعل والصفة، بمعنى أنه: الزيادة على الحد في الكلام والفعل السيئ، وأمَّا المتفحِّشُ فهو الذي يتكلف

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب»، باب في حسن العشرة (٤٧٩٢)، والبخاري في «الأدب

المفرد» (٧٥٥)، والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨/٧) رقم (٢١٣٣).

الفحش ويتعمده لفساد حاله، وقد وصفت عائشة رضي الله عنها خلق النبي ﷺ فقالت: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ...»^(١)، وفي رواية: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»^(٢)، وقد نهى النبي ﷺ عن العنف والفحش^(٣). وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

وأهل الصلاح يتحاشون التعرض للأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، وإنما يكتنون عنها ويدلون عليها بالرموز.



- (١) أخرجه الترمذي في «البر والصلة»، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ (٢٠١٦)، وأحمد (٢٥٩٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صححه الألباني في «المشكاة» (٥٨٢٠).
- (٢) أخرجه البخاري في «المناقب»، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٩)، ومسلم في «الفضائل» (١٠٩٦/٢) رقم (٢٣٢١)، والترمذي في «البر والصلة»، باب ما جاء في الفحش والتفحش (١٩٧٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
- (٣) أخرج البخاري في «الأدب»، باب قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا» (٦٤٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: وَعَلَيْكُمْ. فَقَالَتِ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِنَّكَ وَالْعُنْفُ أَوْ الْفُحْشُ، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

في حكم «عادة المنديل»

السؤال:

ما حكم «عادة المنديل» الذي يُكشَف للحضور، وعليه أثر الدم، وذلك بعد ليلة الدخول، حتى يُثبت للحضور أن المرأة بكر، وأن الرجل قادرٌ على فِضِّ بكارتها في الليلة الأولى ؟

الجواب:

هذه العادة على غاية من السوء والقُبْح، لما فيها من نشر الأسرار المتعلقة بالوقاع والاستمتاع، ويدلُّ على تحريم هذه العادة المُسْتَهْجَنَةُ ما ثبت عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِيهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا»، فَأَرَمَ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ، لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»^(١).

ولا يبعدُ عن عاقلٍ ما يَنْجَرُّ عن هذا الإفشاء من هَضْمٍ للحقوق المشتركة بين الزوجين، التي منها وجوب كتمان كلٍّ من الزوجين سرِّ صاحبه، وعدم ذِكرِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٥٣٨)، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، والحديث صححه

الألباني في «آداب الزفاف» (٧٠).

قرينه بسوء؁ وما فترتب علفه - أفضا - من آثار آئمة لا تلق بأخلاقفة الزوففن
وشمة البفء.

حكم فوزفء الحلوى (المقروط) صبففة الزفاف بعء البناء

السؤال:

«المقروط» حلوى تُعطى وتوزع صبففة زفاف المرأة فف ظهر
أن العروس بكر بعء البناء بها؁ والأفلا؁ فما حكم ذلك؟

الجواب:

إذا كان ذلك مصحوباف بمثل هذا الاعتقاد فإنه لا يصح؁ فإن خلا من هذا
الاعتقاد؁ فمعلوم أن الحلوى من متمات السرور؁ فهي بهذا الاعتبار عادة معة
عن الفرحة فلا بأس بها.

فف استآباب الخروج من الخلاف مآافظة على مقاصء الزواج

السؤال:

تقدم لآطبف آ مستقفم - آاسبه كذلك ولا أزكف على
الله آءاف - وكان من بفن شروطه أن لا آألف بالذهب المألف؛

لاعتقاده حرمة، فهل يصح له أن يشترط علي عدم لبسه
مع اني اعتقد حليته؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

إنه بَعْضُ النظرِ عن حُكم مسألةِ الذهبِ المُحَلَّقِ، فَإِنَّ مَنْ اعتقدَ حِلْيَتَهُ
يستطيعُ رَدَمَ الخلافِ بتحقيقِ مصلحةٍ راجحةٍ مِنْ تَأْلِيفِ القلوبِ عملاً بقاعدة: **«يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ»**، وقد تركَ النبي ﷺ تغييرَ بناءِ البيتِ لِمَا فِيهِ
من جَمْعِ القلوبِ^(١)، وصَلَّى ابنُ مسعودٍ خَلْفَ عثمانَ ؓ نَبْذًا للخلافِ ودفعًا
لِلشِقَاقِ بعد إنكاره عليه إتمامه الصلاةَ في السفرِ^(٢)، وإنما على مَنْ عنده الحكمُ
الأخفُ - المتضمنُ لجوازِ التركِ والفعلِ - أن يوافق من يتمسك بالحكم الأثقل
الذي يعتقد حُرْمَتَهُ لا العكس.

(١) أخرجه مسلم في «الحج»، (٦٠٤/١) رقم (١٣٣٣)، والترمذي في «الحج»، باب ما جاء
في كسر الكعبة (٨٧٥)، والنسائي في «مناسك الحج» باب بناء الكعبة (٢٩٠٢)، والحاكم في
«المستدرک» (١٧٦٤)، وأحمد (٢٥٤٣٨)، من حديث عائشة ؓ.

(٢) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنْىَ أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوِدْتُ
أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبِّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَخَذَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاجِهِ
أَنْ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا. قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ». أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب الصلاة بمعنى (١٩٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه»
(٢٩٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٣٦). والحديث
صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٤٤/١).

في نسيان عدد الرضعات

السؤال:

رجل تقدم ليتزوج فتاة من قرابته، وأمه تقول: إنها أرضعتها،
وأم الفتاة تُنكر، ولا تذكر عدد الرضعات، فهل تثبت الأخوة
من الرضاع في هذه الحال ؟

الجواب:

إذا أثبتت أم الخاطب الرضعة، وأنكرت أم المخطوبة ذلك إنكاراً غير
مؤكد، أي: لم يستند نفيها إلى العلم بالعدم، فـ «المُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي»، على ما
تقرر في الأصول، لاشتماله على زيادة علم، فتثبت الرضعة التي تذكرها حينئذ.
أما إذا كان إنكارها مؤكداً، أي: استند النفي إلى العلم بالعدم، فيتساقطان،
ويكون المصير إلى الأصل، وهو العدم؛ ذلك لأن الرضاع من الأمور الحسية،
وليس من الأمور الاجتهادية، فالعقل يقتضي أن تكون إحداها مخطئة، ولما كان
الخطأ غير معينٍ لزم الإثبات من وجه آخر، فإن تعدد الأصل عدم تحقق الرضاع.
وإذا شككت في عدد الرضعات في الحالة الأولى، وهي تقديم المُثَبِّتِ على
النافي، فينبغي البناء على اليقين، لأن «الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ»، كما تقرر في علم
القواعد، وهي قاعدةٌ مُجمَعٌ عليها، كما قال القرافي رحمته الله: «وهي أن كلَّ مشكوكٍ

فيه يُجَعَلُ كالمعدوم الذي يُجَزَمُ بعدمه»^(١)، ذلك لأنَّ قاعدة: «الأَضْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ» فيما إذا كان في المرأة سبب مُحَقِّقٌ للحرمة، فلو كان في الحرمة شَكٌّ لم يُعْتَبَر، ويُمَثَّلُ أَهْلُ الْعِلْمِ لذلك بما إذا أَدَخَلَتِ الْمَرْأَةُ حِلْمَةً ثَدْيِيًّا فِي فَمِ رَضِيعَةٍ، ووقع الشكُّ في وصول اللبن إلى جوفها، لم تحرم، وكذلك إذا قالت: «لم يكن في ثديي لبن حين أَلْقَمْتُهَا ثَدْيِي»، ولم يُعْلَمَ ذلك إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا، جاز لابنها أن يتزوَّج بهذه الصبية^(٢).

وعليه، فإذا لم تُتَيَقَّنِ الْخَمْسُ رَضَعَاتِ الْمَحْرُمَاتِ، على أظهر المذاهب وأقواها، فإنَّ الْعَدَمَ يَصِيرُ ثَابِتًا مُتَيَقَّنًا، لا يرتفع بِمُجَرَّدِ طَرُوءِ الشكِّ عليه، إذ لا يُعْقَلُ إِزَالَةُ مَا كَانَ يَقِينًا بِمَا هُوَ أَوْعَفُّ مِنْهُ، بل بما كان مثله أو أقوى منه، لذلك يكون الحكم عدم ثبوت التحريم بينهما بسبب الرضاع، لعدم وجود المانع، وهو اكتمال العدد المحرَّم، إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَتْ أُمُّ الْخَاطِبِ أَنَّ الْعَدَدَ مُسْتَوْفٍ، فَيَكْبُتُ التَّحْرِيمُ وَقَتْلُذ.



(١) «الفروق» للقرافي (١/ ١١١).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٦١)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٦٧).

في مقدار الرضاع المحرم

السؤال:

خَطَبَنِي ابْنُ خَالَتِي، وَتَبَيَّنَ بَأَنَّ هَذِهِ الْخَالَةَ (أَي: أُمِّهِ) قَدْ أَرْضَعَتْ أُمِّي، وَعِنْدَمَا سَأَلْنَاهَا (أَي: الْمَرْضِيعَةَ) قَالَتْ: بِأَنَّهَا أَرْضَعْتُهَا رَضْعَةً، ثُمَّ رُبَّمَا زَادَتْهَا رَضْعَةً أُخْرَى، أَيْ: بِمَعْنَى أَصَحَّ: رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، وَتَشْهَدُ اخْتَهَا (أَي: خَالَةَ أُخْرَى) عَلَى أَنَّهَا شَهِدَتْ الرَضْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَلَا تَدْرِي إِنْ زَادَتْ عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا.

والخلاصة:

أَنَّ الرِّضَاعَ قَدْ تَمَّ بِرَضْعَتَيْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَحِينَ سَأَلْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قِيلَ لَنَا: إِنَّ الرِّضَاعَ يُحْرَمُ بِخَمْسٍ، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ»، ثُمَّ تُسَيِّخُنَ بِ «خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، وَحَدِيثُ

(١) أخرجه مسلم في «الرضاع» (١/٦٦٣) رقم (١٤٥٢)، وأبو داود في «النكاح»، باب هل

يحرم ما دون خمس رضعات (٢٠٦٢)، والنسائي في «النكاح»، باب القدر الذي يحرم من

الرضاعة (٣٣٠٧)، من حديث عائشة ؓ.

مسلم: «لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ»^(١).

ولكنّ المشكل الذي وقعنا فيه هو: ما هي الرضعة؟ أي: ما الذي نقول عنه إنّه رضعة؟ فقد جاء في جواب أحد الأئمة الذين سألناهم: أنّ التحريم يقع بخمس رضعات، إلاّ أنّه تابع قوله بأنّ الرضعة في المذهب الشافعي وأحمد ليست الشبعة، وهو أن يلتقم الطفل الثدي، ثمّ يسيّبه، ثمّ يلتقمه، ثمّ يسيّبه، حتّى يشبع، بل إذا أخذ الثدي ثمّ تركه باختياره فهي رضعة، ثمّ أخذه وتركه فرضعة أخرى، وإن تركه بغير اختياره ثمّ عاد إليه قريباً ففيه نزاع. إنّ هذا القول قد حيرني كثيراً، فهل هذا هو الصحيح في صفة الرضعة ومفهومها؟

كما أنني قرأت قولاً آخر يخالف هذا القول، يقول: بأنّ الرضعة لا تحسب إلاّ إذا عدّت في العرف رضعة كاملة.

ولهذا أتساءل هل إذا رضع الطفل أو إذا تناول الثدي ثمّ انصرف عنه للتنفّس، أو لشيء آخر، ثمّ عاد إليه، هل تُسمّى رضعة ثانية، أو أنّ كلّ ذلك يُسمّى رضعة واحدة؟ ما هو الدليل الذي يؤيّد الرأي الأوّل، وكذا الرأي الثاني؟ وشكراً.

(١) أخرجه مسلم في «الرضاع» (١/٦٦٣) رقم (١٤٥١)، وابن ماجه في «النكاح»، باب لا

تحرم المصّة ولا المصتان (١٩٤٠)؛ من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

الجواب:

اعلمي أنَّ ما أُفْتيت به من أنَّ التحريم لا يثبت بأقلِّ من خمس رضعات مُتَفَرِّقات هو المذهب الظاهر والأقوى، ويدلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم المذكور في محلِّ السؤال، وهو تقييد لإطلاق الكتاب والسنة، وتقييد المطلق ببيان لا نسخ ولا تخصيص.

وما اعترض عليه من أنَّ الحديث تضمَّن الخمس رضعات قرآناً، والقرآن شرطه التواتر، ولم يتواتر محلُّ النزاع فمردود لأنَّ «التَّوَاتُرُ شَرْطٌ فِي التَّلَاوَةِ، لَا شَرْطٌ فِي الْحُكْمِ»، وقصد المستدلُّ بهذا إثبات الحكم، لا إثبات التلاوة، والحجَّة تُبَيَّنُ بِالظَّنِّ، ويجب عنده العمل، وقد عمل الأئمة بقراءة الأحاد في مسائل كثيرة، منها قراءة ابن مسعود وأبي، ووقع الإجماع على ذلك، ولا مستند له غيرهما.

وفي المسألة تحقيق طويل فيمكن الرجوع فيه إلى «زاد المعاد» لابن القيم^(١)، «المحلَّى» لابن حزم^(٢)، «بداية المجتهد» لابن رشد^(٣)، «المغني» لابن قدامة^(٤)، «شرح مسلم» للنووي^(٥)، «زاد المسير» لابن الجوزي^(٦)، «نيل الأوطار»

(١) «زاد المعاد» (٥/٥٨١).

(٢) «المحلَّى» (٩/١٠).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٣٥-٣٦).

(٤) «المغني» (٧/٥٣٦).

(٥) «شرح النووي» (١٠/٢٩).

(٦) «زاد المسير» (٢/٤٢).

للسوكاني^(١)؛ وهذا القول هو مذهب ابن مسعود، وإحدى الروايات عن عائشة وعبد الله بن الزبير، وعطاء وطاووس، والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه، وابن حزم وابن القيم، وأكثر أهل الحديث.

أما الإرضاع فلا يتحقق إلا برضعة كاملة، وهي أن يمتص الصبي اللبن من الثدي ولا يدعه إلا طائعا باختياره من غير عارض، والمصة والمصتان دون الرضعة، لا تؤثر في الغذاء، لا إنباتا للحم، ولا إنشازا للعظم، فلا تحرم، لحديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٢)، وفي رواية: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(٣)، والمراد بـ «الإملاجة» مثل: «المصة»، هي الإرضاعة الواحدة، وهو أخذ اليسير من الشيء، فإذا قطع الصبي رضعته لعارض كتنفس، أو استراحة يسيرة، أو شيء يُلْهيه، ثم عاد من قريب، فذلك لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة، وهذا هو مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم «الرضاع» (١/ ٦٦٢) رقم (١٤٥٠)، وأبو داود في «النكاح»، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢٠٦٣)، والترمذي في «الرضاع»، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (١١٥٠)، والنسائي «النكاح»، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣١٠)، وابن ماجه في «النكاح»، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤١)، وأحمد (٢٤٠٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في «الرضاع» (١/ ٦٦٢) رقم (١٤٥١)، والنسائي في «النكاح»، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣٠٨)، وأحمد (٢٦٨٧٣)، من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

الواحدة، وهو موافقٌ للُّغة على ما ذكره الصنعاني في «سبل السلام»^(١)، فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرّمت، وإلا فلا.

في معنى تحريم النكاح في العدة

السؤال:

هل العقد الشرعي على امرأة حال حيضها صحيح؟ وما معنى قول الفقهاء: «لا يجوز النكاح في العدة»؟

الجواب:

العقد الشرعي المستوفي الشروط والأركان صحيح بلا خلاف، ولو كانت المرأة حين العقد حائضاً أي في أثناء عاداتها الشهرية، وإنما يُبطل العقد على امرأة مطلّقة طلاقاً رجعيّاً أو باتّاً أو مات عنها زوجها وهي في عدّة طلاق^(٢) أو وفاة، فإنه إذا نكّحت المرأة في عدّتها فإنه يُفرّق بينهما، ولها الصداق بما استحلَّ

(١) «سبل السلام» (٣/٤٣٨).

(٢) وتعتد بثلاث حيضٍ على أحد قولي العلماء إن كانت حائلاً، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّعْنَ بَأْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبالوضع إن كانت حاملاً، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض أو صغيرة لم تحض بعد، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَتَبَنَّى مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبَيْتُمْ قُرُوءَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَا يَحْضُنَّ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

من فرجها، وتُكْمِل ما أفسدت من عِدَّة الأول، وتعتدُّ من الآخر، لِقَوْلِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ (رحمه الله): وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا»^(١).

في حكم الزواج من شيعي رافضي

السؤال:

أنا أختُ جزائرية سُنيّة المذهب والحمد لله، أبلغ من العمر ٤٠ سنة، لم يسبق لي الزواج، وفي هذه الأيام تقدّم لخطبتي رجل متزوّج، ويبحث عن زوجة ثانية، ولكن المشكلة أنه صرّح لي مؤخراً أنه شيعي المذهب، رافضي المشرّب، وأنا اليوم في أشدّ الحيرة من أمري، ولا أخفيكم بأنّي لا أعرف ديني بصفة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١١٥)، والشافعي في «مسنده» (١٥٩٧)، والبيهقي (١٥٣١٦)

عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رحمهم الله. والأثر صحّحه ابن كثير في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (٢/ ٢٣٥)، والألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٠٣).

كافية، وقد يستغلُّ جهلي للتشكيك في معتقداتي، فأسألكم
المساعدة والنصيحة؟ وجزاكم الله عني كل خير.

الجواب:

يَحْرُمُ على المرأة السُّنِّيَّة الموحَّدة أن تنكح رجلاً رافضياً مُشْرِكاً مُضْراً بالدين
والتوحيد؛ ويحرم - أيضاً - العكس، فلا يجوز للسُّنِّي أن يتزوَّج رافضياً مُشْرِكاً،
لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ
مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ ذلك لأنَّ عقيدة الرافضة تتضمَّن
تكفيرَ عاتمة المهاجرين والأنصار، وكلِّ مَنْ تَرْضَى عنهم، واستغفرَ لهم، مع استحلال
دمائهم وتحريم ذبائحهم، وادعاء العصمة في الأئمة المزعومين، ووصفهم بالصفات
الإلهية، واستعمالهم التَّقِيَّة، ويقصدون بها الكذب ديناً يَرْضَوْنَهُ، ولهم تفسيرات
باطنية للقرآن الكريم، وادعاءهم أنَّ أهل البيت قد خُصُّوا بالعلوم والأسرار
التي لم يطلَّع عليها غيرُهم، وتعطيَلهم للمساجد، وبناء ما يسمُّونه بالمشاهد
والقبور، وتعظيمها أكثرَ من المساجد، وتمجيدَهم مهدِّيهم المنتظر، وجعلَ الإيمان
به ركناً في الإيمان، وتعليقَ الحلال والحرام به، ولو في مخالفة الكتاب والسُّنة، هذا
غَيْضٌ من قِيَضِ عقيدة الرافضة.

والواجب على المرأة أن تقيَ نفسها من النار، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
مَآمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُوا نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، والوقاية من النار هي في الابتعاد عن
كلِّ ما يقرب منها ويبعد عن الله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يَرْزُقَكَ زَوْجًا سُنِّيًّا صَاحِبَ خُلُقٍ وَدِينٍ، وَيُبْعِدَ عَنْكَ الرَّذَائِلَ وَالْخَبَائِثَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

في حكم الزواج بامرأة تابت من زناها

السؤال:

فضيلة الشيخ، هل أستطيع أن أتزوج بالمرأة التي زنت بها؟ مع العلم أنها تابت إلى الله، غير أنها زنت قبل توبتها مع رجل آخر فأدى بها ذلك إلى فقدانها لبكارتها. وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

لا يجوز للسائل التزوج بالمرأة التي زنى بها إلا بشرطين:

الشرط الأول:

التوبة النصوح لكل واحد من الزاني والزانية، وذلك بالتخلي عن هذه المعصية وسائر المعاصي، والندم على هذا الذنب وسائر الذنوب السالفة، والعزم على عدم العودة إليه في مستقبل العمر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحريم: ٨]، فإن تابا انتفى عنهما وصف الزنى، لقوله ﷺ:

«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(١)، لكن إن لم يتوب، فإن الزانية لا يجوز أن يتزوجها مؤمن، والزاني لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُفْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿النور﴾.

الشرط الثاني:

الاستبراء بحيضة واحدة حتى يتأكد من براءة رحمها قبل العقد عليها، فإن تبين أنها حامل فلا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل، وعلى مذهب الجمهور أن ولد الزنى لا يلحق بالزاني، خلافاً لابن تيمية رحمه الله تعالى لقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢).



-
- (١) أخرجه ابن ماجه في «الزهد»، باب ذكر التوبة (٤٢٥٠)، والبيهقي (٢١١٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٨١)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥٥٧/١٣): «سنده حسن»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٠٨).
- (٢) أخرجه البخاري في «اليبوع»، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في «الرضاع» (١/٦٦٦) رقم (١٤٥٧)، وأبو داود في «الطلاق»، باب الولد للفراش (٢٢٧٣)، والنسائي في «الطلاق»، باب فراش الأمة (٣٤٨٧)، وابن ماجه في «النكاح»، باب الولد للفراش وللعاشر الحجر (٢٠٠٤)، ومالك (١٤٢٤)، وأحمد (٢٤٠٨٦)، والدارقطني (٣٨٩٥)، من حديث عائشة ﷺ.

في حكم مراسلة الأجنيبات عبر الإنترنت

السؤال:

هل يجوز مراسلة الأجنيبات عن طريق الإنترنت للتعرف والزواج؟

الجواب:

مراسلة المرأة الأجنبية وتكليمها ولو بحُجّة التعرّف أو دعوى الزواج غير جائزة شرعاً، سواء بالوسائل العادية أو عبر الإنترنت لما في ذلك من فتح باب الفتنة، وتوليد دوافع غريزية تبعث في النفس حبّ التّياسِ سُبُلِ اللقاء والاتصال وما يترتّب على ذلك من محاذير لا يُصان فيها العِرض ولا يُحفظ بها الدّين، لقوله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرُّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وقوله ﷺ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦)، ومسلم في «الرقاق» (١٢٥٦/٢) باب (٢٧٤٠)، والترمذي في «الأدب»، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء (٢٧٨٠)، وابن ماجه في «الفتن»، باب فتنة النساء (٣٩٩٨)، وأحمد (٢١٢٣٩)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي - أيضاً - في «الأدب»، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء (٢٧٨٠)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

النِّسَاء»^(١)، ذلك لأنه مهما احترز من الشيطان وعداوته له في موضع المفسدة فإنه يُوقعه في المحذور بإغرائه بها وإغرائها به، قال تعالى: ﴿لَئِنْ الشَّيْطَانُ لَكُمُ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ٦﴾ [فاطر]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَنْتَخِذُوهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ أَزْوَاجًا مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ٥٠﴾ [الكهف].

هذا، والأصل وجوب إبعاد مفسدة الفتنة والإثارة، ودرؤها مقدّم على مصلحة التعرّف والزواج عملاً بقاعدة: «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ».

في التحدث مع أجنبية بغرض الزواج

السؤال:

هل يجوز التحدث مع فتاة أجنبية بغرض التعارف والزواج ؟
وفي الأخير أشكركم على الاهتمام في تنوير الأمة، وحفظكم
الله ورعاكم.

(١) أخرجه مسلم في «الرقاق» (١٢٥٦/٢) رقم (٢٧٤٢)، والترمذي في «الفتن»، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١)، وابن حبان (٣٢٢١)، وأحمد (١١٤٣)، والبيهقي (٦٧٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

الجواب:

لا يجوز التحدث مع الأجنبية لغير حاجة، والحاجة تقدر بقدرها، أي: إذا انتفت الحاجة فيستفي الجواز خشية الوقوع في الحرام، مع الانضباط بكافة الضوابط الشرعية من غَضُّ البصر وعدم الخضوع بالقول، وقول المعروف، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب]، وقوله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وطُرق التعرف على المرأة ممكنة من خلال إرسال أخت أو أم أو غيرها من النساء.

أما التعارف المقتضي للمجالسة وتبادل الكلمات والنظرات، والرسائل وما إلى ذلك؛ فهذا يمنع شرعاً؛ لأنه يُفضي إلى المحرم عملاً بقاعدة: «مَا أَدَّى إِلَى حَرَامٍ فَحَرَامٌ»، ولا يخفى أن كل محرم له حريم يحيط به، والحريم هو المحيط بالحرام كالفخذين فإنهما حريمٌ للعودة الكبرى، والاختلاط الآثم والخلو بالاجنبية فإنهما حريم للزنى، والقاعدة تنص على أن: «الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ»^(٢)، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الأنعام].



(١) سبق تخريجه قريباً، انظر (ص ٧٩).

(٢) انظر: القاعدة في «الأمشاه والنظائر» للسيوطي (١٢٥).

في حكم خطبة المرأة المتبرجة

السؤال:

هل يجوز لي أن أتقدم إلى امرأة تصلي لكنها متبرجة، وأريد أن أفرض عليها الجلباب بعد الزواج ؟ فما نصيحتكم.

الجواب:

ينبغي أن تكون الصلاة سبباً لاستقامة الإنسان، قال ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ»^(١)، والذي لا تنهيه صلاته عن الفحشاء والمنكر فأعماله ناقصة، ومن الفحشاء التبرُّج، والله سبحانه وتعالى أمر الناس ألا يكشفوا عوراتهم بقوله: ﴿يَنْبَغِي مَادَمَ خُلِدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَنْبَغِي مَادَمَ قَدْ أُنْزِلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ بَعْضِكُمْ وَرِثًا وَلِبَاسُ الْتَقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ يَنْبَغِي مَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ بَعْضُهُمَا إِنَّهُ يَرِيكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٥٩)، والمقدسي في «الأحاديث

المختارة» (٢٥٧٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٧٣)،

وفي «السلسلة الصحيحة» (١٣٥٨).

لَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٧﴾ وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَبَاهِجَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ [الأعراف]، وكانوا في الجاهلية يطوفون عراة، فالعري والتكشُّف يدخل في عموم الفاحشة.

وقد أمر الله النساء بالتستر فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فإذا كانت هذه المرأة لا تتجارب مع النصوص الشرعية الأمرة بالتستر، ولا تعكس صلاتها عليها إيجاباً من حيث ترك الفحشاء والمنكر، فلا ننصح بالإقدام على الزواج بها، ولا يساورنا شك بأن الرجل بعد تزوجه بها يصعب عليه أن يحوّلها إلى الطريق الذي يراه، وقد قرّر العلماء - تأصيلاً - قاعدة: «الدَّفْعُ أَوْلَىٰ مِنَ الرَّفْعِ»، ولأن يتخلّى عنها اليوم خيرٌ من أن يتزوّجها ثم يحدث طلاقاً أو فسحاً لعدم ائتمارها بأمره، وشرٌّ من ذلك ما يخشى عليه أن يسايرها في هواها، فيقع في شراكها، ويتأثر بفتنتها، ثم يرضى بالمنكر بعد أن يصير عنده معروفاً، والله المستعان.



في الإقبال على العاميات في الزواج والعدول عن المستقيمات

السؤال:

يجنح كثير من الإخوة المستقيمين عند إرادة الزواج إلى
خطبة النساء العاميات بحجة دعوتهن للمنهج السوي،
غاضين الطرف عن المستقيمات، فما هو توجيهكم شيخنا؟
وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

إن الذي يسعني أن أنصح به الزوج السني هو اختيار ما يسعده في دنياه
وأخراه، وهو اختيار الزوجة الصالحة التي تحافظ على الدين قولاً وعملاً، وتتمسك
بفضائله وأخلاقه، وترعى حق الزوج، وتحمي أبناءه، فهذا الذي عني الإسلام
به من معاني الفضل والصلاح والعفة، أمّا السعي إلى من تجردت من هذه المعاني
واغترت بحسنها وجمالها وجاهها ونسبها، فإنه نخشى منه الفتنة في ضياع نفسه وأبنائه،
إذ من الصعب بمكان تحويل من أشربت في قلبها حب مظاهر الدنيا، وركنت
إلى زخارفها، ومالت إلى ملذاتها، إذ الحكمة نطقت بأن: «مَنْ شَبَّ عَلَى شَيْءٍ
شَابَ عَلَيْهِ»، وأن «مَا ثَبَّتَ عَلَى خُلُقٍ وَطِيعَ نَبَتَ عَلَيْهِ»، بل يخشى أن يُجرَّ إلى
خُلُقها ويُطَّوَّع رغباتها، فيبتعد بذلك عما كان يصبو إليه من معاني الحياة الإسلامية

الجامعة على حُبِّ الله وطاعته، ويندم على ما اغترَّ به، «فَظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبْتُ يَدَاكَ»^(١).

نصيحة لمن تؤخر زواجها

السؤال:

ما نصيحتكم لامرأة تؤخر زواجها إذا خطبها صاحب دين وأخلاق بادعائها أنه ليس طالب علم، وهي لا تتصور أن تعيش مع رجل لا يعرف عن الإسلام سوى الخطوط العريضة؟

الجواب:

إنَّ ما صرَّحت به النصوصُ الحديثيةُ أنَّ المرأةَ هي صاحبةُ الشأنِ الأوَّلِ والقرارِ في الزواج، فلا يَحِلُّ أن يُهَمَّلَ رأيها، أو أن يُغفَلَ رضاها، أو أن يُتَعَسَّفَ في عدم استشارتها.

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، ومسلم في «الرضاع» (٦٧٠ / ١) رقم (١٤٦٦)، وأبو داود في «النكاح»، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (٢٠٤٧)، والنسائي في «النكاح»، باب كراهية تزويج الزناة (٣٢٣٠)، وابن ماجه في «النكاح»، باب تزويج ذات الدين (١٨٥٨)، وأحمد (٩٥٢١)، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

والعاقلة لا تؤخر أمر زواجها إذا خطبها كفءٌ صاحبُ دينٍ وشرفٍ وحسنٍ سَمِيت، كما قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ»^(١).

ولا يخفى أن الحديث قيده بالدين والخلق؛ لأنَّ صاحبَ الدين والخلق إن عَاشَرَهَا عَاشَرَهَا بالمعروف، وإن سَرَّحَهَا سَرَّحَهَا بإحسانٍ على ما أشارت إليه الآيات.

فكم من طالبٍ علمٍ لم ينتفع بما تعلَّم، وحُرِّم من العمل الذي هو ثمرَةُ العلم، وأنصف بمساوئ الأخلاق، وابتعد عن الشرع!؟

ويكفي في تقديري أن يكون الرجلُ المناسبُ مُتَّصِفًا بالتقوى، يُحِبُّ العلمَ والعلماءَ، وإن لم يكن عالِمًا أو طالبَ علمٍ، ولهذا حين قيل للحسن بن عليٍّ: «إِنَّ لِي بِنْتًا، فَمَنْ تَرَى أَنْ أَزَوِّجَهَا لَهُ؟»، فقال: «زَوِّجَهَا لِمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْنَهَا»^(٢).

هذا كُلُّهُ بَغْضُ النَّظَرِ عَنْ قَدْرَةِ الزَّوْجِ عَلَى النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ بِالدَّخُولِ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَخَلَّفَ فِيهِ شَرْطُ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا وَصَاحِبَ

(١) أخرجه الترمذي في «النكاح» (١٠٨٥)، والبيهقي (١٣٨٦٣)، من حديث أبي حاتم المزني رحمه الله، وابن ماجه في «النكاح»، باب الأكفاء (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٦٨).

(٢) انظر كتاب «العيال» لابن أبي الدنيا (٢٧٣/١)، و«شرح السنة» للبخاري (١١/٩).

خلق، لقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...»^(١).
فإن كانت السائلة لا تتصور أن تعيش مع زوج لا يعرف عن الإسلام
إلا الخطوط العريضة فإن لها أن تشترط على أمثال من ذكرنا بمن يتصف بالدين
والأخلاق في عقد النكاح أن يفسح لها المجال للمزيد من طلب العلم، ولا
يحرّمها من المجالس العلمية، عامة كانت أو خاصة.
الحاصل؛ إن وُجد الفقيه أو طالب العلم والدين وصاحب الخلق؛ فخير
كبير تتمناه السائلة، ونسأل الله أن يرزقها بهذا المرغوب فيه، وإن تعذر وخيف
قوات الوقت في البحث، فصاحب الدين والخلق أولى من صاحب العلم أو
الفقيه الفاقد لمعاني التقوى وحسن الخلق.

في حدود رؤية الخاطب لمخطوبته والتحدث معها

السؤال:

ما هي حدود رؤية الخاطب لمخطوبته، وهل يجوز له أن
يتصل بها هاتفياً؟ وإذا عقد مجلس الرؤية فهل له أن يجلس
معه من غير خلوة أي: مع ذي محرم؟ وهل له بعد تمام العقد

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ...»
(٥٠٦٥)، ومسلم في «النكاح» (١/ ٦٣٠) رقم (١٤٠٠)؛ من حديث ابن مسعود ﷺ.

ان يُلْبَسَهَا خاتَم الخُطْبَةِ ؟ افْتُونَا مَا جُورِينَ .

الجواب:

قد شرع الله سبحانه للمخاطب أن يرى من المرأة قبل الزواج ما يدعوه إلى نكاحها، إن استطاع إلى ذلك سبيلاً لقوله ﷺ: «نَظَرُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»^(١)، ولقوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٢)، وفي حديث مسلم: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ ﷺ: «نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَغْيَنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٣)، والحكمة من مشروعيته قبل الزواج

(١) أخرجه الترمذي في «النكاح»، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧)، والنسائي في «النكاح»، باب إباحة النظر قبل التزويج (٣٢٣٥)، وابن ماجه في «النكاح»، باب النظر إلى المرأة إن أراد أن يتزوجها (١٨٦٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨١٥٤)، من حديث المغيرة بن شعبه . والحديث حسن البغوي في «شرح السنة» (١٤/٥)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٠٣/٧)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٤٥٨٦)، من حديث جابر ابن عبد الله . والحديث حسن ابن حجر في «الدراية» (٢٢٦/٢)، وفي «فتح الباري» (٨٧/٩)، والألباني في «الإرواء» (١٧٩١)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في «النكاح» (٦٤٣/١) رقم (١٤٢٤)، والنسائي في «النكاح»، باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بها يعلم (٣٢٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٧٨٤٢)، من حديث أبي هريرة .

تكمن في أن النظر يكون أقرب إلى التوفيق في الاختيار وأسلم للعاقبة.

أما المكالمات الهاتفية مع المخطوبة فإن كانت ضمن الاتفاق على مسائل عقد الزواج لإعداد عُدته بعد الاستجابة له فلا مانع إن كان بقدر الحاجة بشرط أمن الفتنة، والأولى أن يتم أمرها عن طريق وليها؛ لأنه أحوط لها وأبعد عن الشك والريبة.

أما المكالمات الهاتفية في غير المعنى السابق بل في إطار التعارف والتقارب فهذا ممنوع شرعاً، إذ الأصل في المرأة أن لا تُسمع صوتها للرجل الأجنبي إلا للحاجة وبالكلام المعروف الذي فيه الحياء والحشمة تفادياً للفتنة والريبة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب]، لذلك فالمُخْرِمَةُ في الحجِّ والعمرة تُكَلِّمُ ولا ترفع صوتها، وأمرها الشرع أن تُصَفِّقَ ولا تُسَبِّحَ في الصلاة، كل ذلك اتقاءً للفتنة وتفادياً للوقوع في المعصية.

كما لا يجوز للمخاطب أن يجالس مخطوبته أو يخرج معها ولو مع وجود تحريم لها لمكان إثارة الشهوة غالباً، وإثارة الشهوة على غير الزوجة أو المملوكة حرام؛ لأنه يؤدي إلى المعصية، و«مَا أَفْضَى إِلَى حَرَامٍ فَحَرَامٌ».

أما لبسُ خاتم الخطبة سواء للمخاطب أو المخطوبة فلا دليل يُقرُّه في الشرع، بل هو من الأمور التي يُهَيِّئُهَا أن نتشبه فيها بالنصارى أو اليهود، لذلك ينبغي تركه وخاصّة إن كان من الذهب على الرجال فيشتدُّ التحريم لنهيهِ ﷺ عن التحلّي بالذهب للرجال والتختم به.

في حدود تكشف المخطوبة للخاطب

السؤال:

أرجو منكم أن تبينوا لنا حدود لباس المخطوبة الذي تدخل به على الخاطب عند الرؤية الشرعية، أي: هل يجب عليها أن تدخل عليه بالدرع والخمار والجلباب، أم بالخمار والدرع، أم بالخمار واحد فساتين البيت؟ وما هي المواضع التي تكشفها المخطوبة للخاطب؟ وجزاكم الله كل خير.

الجواب:

يجوز للمخطوبة أن تُبدي للخاطب - وهي في لباسها الشرعي الكامل - حدوداً أقل ما قيل في جواز النظر، وهو: الوجه والكفان، وهذا القدر مُجمَع عليه بين أهل العلم؛ لأنه أجنبي عنها، وليس له أن يطالبها بأزيد من ذلك؛ لأنها ليست مُكَلَّفَةٌ بالتكشُّف له، وإنما تعلق خطاب الشرع في النظر بالخاطب لا بالمخطوبة، لذلك يسعه أن ينظر إلى كل ما يدعوه إلى نكاحها سواء بالاختباء لها بقصد النظر كما فعل جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قال: «فخطبتُ جاريةً فكنْتُ أُنْجِبُهَا، حتَّى رأيتُ منها ما دعاني إلى

نكاحها وتزويجها، فتزوّجتها»^(١)، أو بالاستفسار عن محاسنها الزائدة عن الوجه والكفين بواسطة محارمه.

وانطلاقاً من النصوص الشرعية الأمرة بالنظر على وجه الاستحباب فلا يشترط استئذان المخطوبة أو استئذان وليها للنظر إليها، ولا يشترط علمها بالنظر إليها؛ لأن النصوص جاءت مطلقة بالإذن فيه من غير تقييد، مثل قوله ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(٢)، وقوله ﷺ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٣).

وعليه، فإن له أن ينظر إليها لغرض الزواج بمقدار الحاجة إلى غاية الاقتناع بأهليتها وصلاحياتها بأن تكون زوجة له، ولو أدى الأمر إلى تكرّر النظر تفادياً لحصول الندم بعد الزواج، وإذا زالت الحاجة والعذر عاد الحظر، عملاً بالنصوص الشرعية المانعة من النظر إلى الأجنبية حتى يعقد عليها، وللمخطوبة بالمقابل أن تنظر من خاطبها إلى ما يعجبها منه، وحدود النظر إليه ليست قاصرة على الوجه والكفين؛ لأن عورة الرجل ما بين الشرة والركبة.



(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨٨).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨٨).

في حكم تأخير مدة الخطبة إلى العقد وكذا من العقد إلى الدخول

السؤال:

ما حكم تأخير المدّة بين الخطبة والعقد الشرعي؟

الجواب:

الواجب على مَنْ أَقْبَلَ على الزواج أن يختارَ من الزوجة ما يدعوه إلى نكاحها، والأولى أن تكون ذات دينٍ للحديث «فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(١)، فإن اختار الجمالَ لغَضِّ بصره وتحصين فرجه مع الدّين كان أفضل لأنَّ «اللهَ بِحَيْلِ مُحِبِّ الْجَمَالِ»^(٢)، فإن رَغِبَتِ المرأةُ وأهلها في انتظاره إلى مُدَّةٍ جاز إذا اشترطَ ذلكَ وقَبْلَ شرطه، ولا يستطيعُ غيره أن يخطبها على خطبته، وإن عَقَدَ عليها وترك الدخولَ إلى مُدَّةٍ فجائز - أيضًا - لقول عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا - وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ - وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ - وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ - وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»^(٣).

(١) سبق تخريجه، انظر (ص ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١/ ٥٥) رقم (٩١)، والترمذي في «البر والصلة»، باب ما جاء في الكبير (١٩٩٩)، وابن حبان (٥٤٦٦)، والحاكم (٧٣٦٥)، وأحمد (٣٧٨٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «النكاح» (٥١٣٣)، والنسائي في «النكاح»، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة (٣٢٥٥)، وابن حبان (١٧١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢)، وفي «المعجم =

في اشتراط التوقف عن العمل لإبرام عقد الزواج

السؤال:

أختٌ تعمل مضطرةً في مؤسسة مختلطة، تقدّم لخطبتها أخٌ مستقيم، فاشتراط عليها التخلي عن هذا العمل، والمكوث بالبيت بسبب الاختلاط، ويُعزّر مقرر العمل (٨٨ كلم)، فقبلت الأخت هذا الشرط، غير أنّ والد الأخت تدخل في الأمر واشتراط على الخاطب أن تواصل ابنته العمل الذي لم يبق من عقده غير أربعة أشهر لإدماجها وترسيمها فيما بعد، لكن الخاطب رفض هذا الطلب إطلاقاً. وسعيًا لإنجاح المشروع تضطّر الأخت لمواصلة عقد العمل، وفي هذه الفترة تتمكن من الالتحاق ببيت الزوج، وتحرّر من مطالب أبيها السالفة الذكر.

فهل يجوز لها أن تقوم بهذا العمل المذكور؟

الجواب:

المؤمنون على شروطهم فما دام أنهم اتفقوا على أن لا تعمل فالواجب عليها

أن تلتزم بالعهد، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٣١) [الإسراء]، وقد خيّرها الخاطب بين أمرين: بين الزواج وبيت الزوجية وبين بقائها في عملها فاختارت الأول، والأوّل أحبُّ إلى الشرع من الثاني؛ لأنَّ أمرَ الزواج مرغوبٌ فيه، وإيجاد الذرية ممّا ندب الشرع إليه، أمّا العمل فمَنعُهُ إلّا لضرورة أو حاجة وبالصواب الشرعية، لقوله سبحانه تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالأصل أنَّ المرأة تلتزم ببيتها، ولا تختلط بالرجال، ولا تخالف أمر ربّها، وتعمل على تحاشي ما فيه تضييع للقيم والأخلاق مِنْ جَرَاءَ خروجها فيما لا حاجة إليه لكفاية زوجها لها في نفقتها ومؤنتها.

فالحاصل أنَّ الحقَّ مع الزوج وإن امتنع فامتناعه موافق لدلالة النصوص السابقة، وأنَّ شرطه هذا ليس من قبيل ما أحلَّ حرامًا وحرَّم حلالًا، بل هو ممّا حرَّم حرامًا، وطاعة الوالدين إنما تكون في المعروف لا في المعصية.



في عدم تأثير الشرط الباطل في مقتضى العقد

السؤال:

يرفض أب تزويج ابنته من كفاء إلا بشرط إتمام دراستها المختلطة في كلية الطب، مع ممارسة فعلية للوظيفة بعد التخرج - وهي ترفض ذلك - فهل يصح هذا الشرط مع تعنت أبيها ؟ وهل يصح قبوله ظاهراً مع العزم على نكته باطناً ؟ وجزاكم الله خيراً .

الجواب:

إن اشترط الولي على العاقد في النكاح ممارسة مؤلّيته للوظيفة أو الاستمرار في الدراسة المختلطة مع وجود المخالفات المنافية لأخلاق الإسلام وقيمه، فشرطه باطلٌ مُنافٍ لأصل القرار في البيت والمكوث فيه، وهذا لا يحلُّ اشتراطه، فإن اشترطه فوجوده كعدمه، وحكمه كمن اشترطوا على عائشة رضي الله عنها لَمَّا اشترت منهم بريدة أن يكون الولاء لهم فقال لها النبي ﷺ: «ابْتَاعِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْتَقَ»^(١)، أي: أقبلي شرطهم وابتاعها منهم، فإنه شرط

(١) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه منها: في «الصلاة»، باب ذكر البيع والشراء

على المنبر في المسجد (٤٥٦)، و«الشروط»، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط (٢٧٣٥)، =

باطل غير مؤثر في مقتضى العقد الذي منه أن الولاء لمن أعتق، وقد علم مشروطوه ذلك بعد أن قام النبي ﷺ فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(١). وعليه، فإن مقتضى الأصول والنصوص أن الشرط لازم إلا إذا خالف كتاب الله، فإنه ينبنى عليه عدم لزوم العقد بدون الشرط. وهذا كله إذا كان العاقد أهلاً للزواج أي: صاحب دين وخلق، وصادقاً في إقامة بيت الزوجية، ومستعداً له بالرعاية والنفقة.

في حكم قبول المستقيمة بالزواج من مغترب ينوي العودة إلى بلده

السؤال:

أُخْتُ مستقيمة تقدم لخطبتها رجلٌ مقيم في بلاد الكفر، فأخبرته أن الإقامة بها لا تجوز، فقال لها بأنه بعد أن يتم سنتين من العمل ويحصل على منحة التقاعد يرجع إلى

= (٢٧٣٥)، ومسلم في «العتق» (٧٠٢/٢) رقم (١٥٠٤)، والنسائي في «الطلاق»، باب خيار

الامة تُعتق وزوجها مملوك (٣٤٥١) واللفظ له، من حديث عائشة ؓ.

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

(٢٧٣٥) من حديث عائشة ؓ.

الجزائر، فهل تقبل به زوجاً وتنتظره أم لا ؟

الجواب:

المرأة بحسب حالها، فإذا كانت شابة صغيرة السن لا يهملها الخطّاب في الجملة فأنصحها بأن تترتّب حتى تصيب زوجاً ممن يرضى دينه وخلقه؛ لأنّ المقيم في بلاد الكفر المدة الطويلة لا يكون له علم بالدين والاستقامة على الهدى والتقوى إلّا التّزّير اليسير، إذ غالباً ما ينطبع المغترب بعادات ديار الكفر وخصائصها فيصعب على المستقيمة أن تحقّق معه حياة زوجية على النمط الذي يرضى الله تعالى، بل يؤثر على دينها وسلوكها مع مرور الوقت.

أمّا إذا كانت كبيرة في السن وقد لا يأتيها الخطّاب، وأبدى هذا الخاطب صديقاً في الاستقامة على الدين وإظهار شعائره فلها أن تقبل به وتنتظره حتى يرجع من بلاد الكفر.

في الزواج من مطلقة من غير معرفة والديه بحالها

السؤال:

لي أخت مطلقة ولها طفل، وقد تقدم لخطبتها رجل أصغر منها سنّاً، لكن الشيء الذي أشكل علينا هو أن الخطيب لا يريد إخبار والديه بأمر سنّها وطلاقها، لأنهما سوف يعارضانه

إذا علما بحالتها، فهل يجب علي أن أخبر والديه ؟ وهل العقد

صحيح إذا لم يعلما بالحقيقة ؟

الجواب:

من مقتضى الأمانة والعدل أن يخلص من تولى أمر زواج أخته لمن يريد أن يتزوج بها بأن يبين للخاطب وجوب تحصيل رضى الوالدين لقوله ﷺ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»^(١)، وأنه لا يكمل عقد الزواج إلا إذا حضر كلا الوالدين أو أحدهما مجلس العقد تحقيقاً للبر والإحسان لهما، وذلك لئلا يعين الخاطب على معصية الله بمعصيتها لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، كما يحث هذا الابن على إخبار والديه بالحقيقة حتى لا يكون مشاركاً في عصيانها وإخفاء الحقيقة عنهما؛ لأن التعاون ينبغي أن يكون على البر والتقوى.

ويجدر التنبيه إلى أنه إن حصل العقد الشرعي ولو مع إخفاء الحقيقة عن الوالدين فالزواج صحيح مع الإخلال بحق من حقوق بر الوالدين.



(١) أخرجه الترمذي في «البر والصلة»، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (١٨٩٩)، والحاكم في «المستدرک» (٧٢٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ؓ. وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥١٦).

في إخفاء المرأة نسبها عند الزواج

السؤال:

أنا شابٌ طلبت مني والدي أن أتزوَّج بنتاً اختارتها لي، وبعد أن رأيْتُها اتفقنا على كلِّ الشروط، وأخبرتني بأن أباهَا توفي، وعند صدور العقد المدني تبين لي أن البنت تحمل لقب أمِّها، فاتصلت بوالدتها قصد الاستفسار فقالت: «نسيت أن أخبركم أن أباهَا توفي قبل أن أعقد العقد المدني»، فطلبتُ منها دليلاً فلم تجد، وقالت: إن المحكمة طلبت شهوداً من أهل الوالد لإثبات نسب البنت لكنهم رفضوا حتى لا يكون لها نصيب من إرث أبيها. فأنا محتار هل أتزوَّج بها أم أطلِّقها ؟ أتمنى أن ألقى عندكم جواباً شافياً. جزاكم الله خيراً.

الجواب:

إذا خشي السائل أن لا يتحقَّق مقصود الزواج بهذا العقد بسبب ما أخفي عنه من أمرها تدليسا وكان له فيه منغصة فإنه يثبت له الخيار، وجاز له الفسخ وليس لها المهر قبل الدخول بسبب التدليس، قال ابن القيم: «كُلَّ عَيْبٍ يَنْفُرُ الزَّوْجُ الْآخَرُ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمُودَةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَهُوَ

أولى من البيع»^(١)، أمّا إن رضي بها هي عليه بعد حصول العلم فإن العقد يثبت ولا خيار له.

في المرض الذي يستوجب إخبار الخاطب به

السؤال:

لي اخت مخطوبة وقد كانت مرضت سابقا، وأخبرها الطبيب أنّها تستطيع الزواج إلا أنّها لم تشف تماما، وقد يعاودها المرض عند تقدّمها في السن فهل يجب إخبار الزوج؟

الجواب:

إنّ عيب المرض إن كان مُزْمَنًا فالواجب إخبار الزوج عنه لئلا يغرّر به، فإن قبلها بمرضها أعانها على الاستشفاء، وأنفق ما يلزمه من النفقة عليها، وإن عدل عنها فيفتح الله لها من جهة أخرى ما دامت تصدق مع غيرها وهي خصلة يحبها الله سبحانه وتعالى وقد أمر بها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة].

أمّا إذا شفيت من مرضها شفاء تاما ففي هذه الحال لا يلزم الإخبار عما حدث وارتفع، وإذا كان مرضها عارضا غير مزمن فلا داعي للإخبار عنه لزواله

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/١٩٧٧).

كالزكام ونحوه، ولأنَّ الناس تعودوا على عوارض الأمراض غير المزمّنة، و«العادةُ مُحْكَمَةٌ».

في شرط الولاية على المسلمة

السؤال:

أودُّ الزواجَ من امرأةٍ مَجْرِيَةٍ مسلمة، ووالداها نصرانيان، فمن يكون وليها ؟ وهل يجوز الاكتفاء بالعقد الشرعي لأن توثيقه يتطلب إجراءات معقّدة ؟

الجواب:

المسلمة تتزوَّج في كلِّ الأحوال ومن شرط الولي: الإسلام إذا كان المولَّى عليه مسلماً، وعليه فلا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم ولو كان أباهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء]، ولقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فإن لم يجد ولياً فعلياً بالقاضي إن قدر على الوصول إليه، لقوله ﷺ: «فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(١)، فإن تعذّر عليه الوصول إلى السلطان، وأمكنه أن يُزوَّجه

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في «النكاح» (١١٠٢)، وابن ماجه في «النكاح»، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، والدارمي (٢١٠٦)، وابن حبان =

إمام راتب في أي مسجد فيزوجها ويكون وليها في هذه الحال، وإلا فيزوجها أي مسلم من المسلمين؛ لأنَّ الناس لا بُدَّ لهم من التزويج، وإنَّما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، والمسلم الذي يتولَّى أمرها ويزوجها - بالنظر إلى فقدان الولي - فإنَّ ولايته من قبيل التحكيم، و«المُحكَّم يَقُومُ مَقَامَ الْحَاكِمِ» كما نُقِلَ ذلك عن الشافعي.

ولا يكفي العقد الشرعي بمفرده في استمرار الحياة الزوجية فلا بُدَّ من أن يُصَبَّ في شكله الرسمي لدى المصالح المعنية حتى تصان كافة الحقوق التي للزوجين الحالية والمآلية كالميراث والأولاد وما إلى ذلك.

في مسئولية الولي في اختيار الكفاءة لوليته

السؤال:

لقد تقدَّم لخطبة اختي رجلٌ من الذين يحملون عقيدةَ

= (٤٠٧٥)، والحاكم (٢٧٠٨)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، وسعيد بن منصور في «مسنه» (٥٢٨)، وأبو يعلى في «مسنه» (٤٨٣٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٧٢)، والبيهقي (١٣٩٥٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصحَّحه ابن الملقن في «البلد المنير» (٥٣٣/٧)، وحسَّنه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/٢٠٥)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٠)، وفي «مشكاة المصابيح» (٣٠٦٧)، ومقبل الوداعي في «الصحيح المسند» (١٦٢٨).

التكفير العام والخروج، فرفضت هذا الأمر مطلقاً، ولكن الأخت راضية ومقتنعة قناعة تامة به بحجة أنه تاب من هذه العقيدة، ولعل الله يهديه، والوالدة كذلك وافقت، وحتى العمات طلبن من الوالد الموافقة مع العلم أنهن لا يعرفنه، فاحتار الوالد في هذا الأمر مع أنه غير راضٍ ولكنه لم يجد إلى الرفض سبيلاً، وهذا الرجل لا يزال يخالط بعض من كان معهم في نفس العقيدة، ولا يجالس أهل السنة ولا يقترب منهم، فنرجو منكم بيان ما يلي:

• هل يجوز لها إن كانت سنية سلفية أن تتزوج ممن هذا حاله ؟

• هل للوالد الحق في منعها من هذا الزوج ؟

• كيف يكون تعاملنا معه لو تم هذا الزواج مع أنني قلت لها بأنني اعرفه، ولن ادخل بيته، وتبقيين اختي، فلم تُعر لهذا الكلام اهتماماً ولا وزناً ؟

الجواب:

الوليُّ مسئولٌ عن اختيار الكُفِّ لمولايته، والكفاءة الدينية مطلوبة شرعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُوجُهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١)، وفي الحديث توجيه الخطاب للأولياء في أن يزوجوا مولياتهم من ذوي الدين والأمانة

(١) سبق تحريجه، انظر: (ص ٨٦).

والأخلاق، فإن لم يفعلوا كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له، فالمرأة يُحتاط في حقها فيختار لها صاحب الدين وحسن الخلق؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا تُخلص لها، وقد نُقل عن بعض السلف أن «النكاح رِقٌّ فليُنظر أحدكم أين يضع كَرِيمَتَهُ»^(١)؛ لأن صاحب الدين والخلق إن عاشرها عاشرها بمعروف وإن سَرَّحها سَرَّحها بإحسان، ومن زوّج موليتَه من ظالمٍ أو فاسقٍ أو مُبتدِعٍ أو شاربٍ خمرٍ فقد جَنَى على دينه بسوء الاختيار؛ ذلك لأن شرط الكفاءة للمرأة الصالحة استقامة الرجل، وليس معنى ذلك أن يُهمل رأيُ المرأة أو يُتَعَسَّفَ في استشارتها، بل عليه أن يُطْلَعَ كَرِيمَتَهُ على حال الرجل من الصلاح وعدمه، ويجوز له - إن تحقّق من توبة الفاسق بامتحانه - أن يزوّجها له؛ لأنّ صفة الفسق ترتفع عنه بالتوبة النصوح عمّا اعتقده أو ارتكبه، بشرط أن يكون صادقاً في توبته؛ لأنّ «التائب من الذنب كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٢)، على ما جاء في الحديث، و«النَّدَمُ تَوْبَةٌ»^(٣)،

(١) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٢/٧): «ويذكر عن أسماء بنت أبي بكر ؓ أنها قالت: «إنما النكاح رِقٌّ فليُنظر أحدكم أين يُرَقُّ عَتِيقَتُهُ». وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصحُّ والله سبحانه أعلم». وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٨٨/٣): «رواه أبو عمر التوقاني في معاشر الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «الزهد»، باب ذكر التوبة (٤٢٥٠)، والبيهقي (٢١١٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٢٨)، من حديث عبد الله بن مسعود ؓ. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥٥٧/١٣): «سنده حسن»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «الزهد»، باب ذكر التوبة (٤٢٥٢)، وابن حبان (٦١٢)، والحاكم =

أما المصّر على ما اعتقده واقترفه فلا يُعان على الزواج من الصالحة، قال ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان مُصّرًا على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له، كما قال بعض السلف: «من زوّج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها»، لكن إن علم أنه تاب فلتزوّج به إذا كان كُفؤًا لها وهي راضية به»^(١).

أما إذا زوّجها أبوها من فاسق أو فاجر أو مبتدع ورضيت به على صِفته وإصراره على المعصية فشأنهم شأن المسلم العاصي الذي يهمل بعض الواجبات ويفعل بعض المحرّمات التي لا تصل إلى حدّ الكفر الأكبر، فقد ثبت أنّ رجلاً في عهد رسول الله ﷺ كان يشرب الخمر، فأتي به إلى رسول الله ﷺ فَلَعَنَهُ رجلٌ وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

وعليه، فهؤلاء يستحقّون الولاء من جهة الإيمان والطاعة، ويستحقّون البراء من جهة الذنب والمعصية، ولا يلزم من البراء منهم من جهة المعصية

= (٧٦١٢)، وأحمد (٣٥٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٦٩)، والبخاري في «مسنده» (١٩٢٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٨٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وحسّنه ابن حجر في «فتح الباري» (٥٥٧/١٣)، وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٠٢).

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٦١/٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الحدود»، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (٦٧٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٨٢)، والبخاري (٢٦٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الإساءة لهم بالأقوال والأفعال، ولا يمنعه بُغْضُ المعصية وعدمُ الرضا بها من أداء الحقوق لهم، وحُسنِ المخالقة معهم ولو كانوا أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَنُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٨٨]، وقال سبحانه في معاشره الزوجة الكتابية وغير الكتابية: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال في الأبوين المشركين: ﴿وَلِنْ جَهْدَكَ عَلَى أَنْ تَشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وإذا كان هذا في شأن أهل الكفر والشرك فإن أهل المعاصي من أهل الإيمان أحقُّ بالبرِّ والصُّلَّةِ والإحسانِ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، فبُغْضُ المعصية وعدمُ الرضا بالذنب لا ينافي بالضرورة حُسنَ المعاملة والمخالقة.

في حكم إجبار البكر البالغة العاقلة

السؤال:

أجبر والد ابنته - وهي كارهة - على الزواج من رجل لا ترغب

فيه زوجاً، وقد دفع كل المهر، فهل هذا الزواج صحيح ؟ وهل للمرأة حق في رد هذا الزواج ؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

لا يجوز للولي إجبار وليته البكر البالغة العاقلة على الزواج، على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية رحمهم الله، لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»^(١) ولقوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(٢)، ولقوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا»^(٣)، وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها، وإذا كان لا يجوز له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها فإنه أحرى أن لا يجوز أن

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (٢٠٩٦)، وابن ماجه في «النكاح»، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٣٣٥): «رجاله ثقات»، والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٤/١٥٥)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦)، ومسلم في «النكاح» (١/٦٤١) رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «النكاح» (١/٦٤١) رقم (١٤٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

يتصرف في بُضعها مع امتناعها وكراهيتها ورشدها؛ لأنَّ بُضعها أعظم من مالها.

ومن جهة أخرى فإنَّ المرأة قد تُسرِّع لها الخُلْعُ للخلاص من الزوج الذي تكرهه فكيف يجوز تزويجها له ابتداءً ؟

قال ابن تيمية رحمته الله: «وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالفٌ للأصول والعقول، والله لم يُسَوِّح لوليِّها أن يُكرِّهها على بيع أو إجارة إلَّا بإذنها، ولا على طعامٍ أو شرابٍ أو لباسٍ لا تريده، فكيف يُكرِّهها على مباذعة ومعاشرة من تكره مُبَاذَعَتَهُ، ومعاشرة من تكره معاشرته ؟ والله قد جعل بين الزوجين مودةً ورحمةً، فإذا كان لا يحصل إلَّا مع بغضها له ونفورها عنه فأَيُّ مودةٍ ورحمةٍ في ذلك؟^(١)»

ومردُّ الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى مناط الإيجاب: هل هو الصغر أم البكارة ؟ والأحاديث ترجِّح الصغر، وكذا القياس والمعقول.

هذا، وإذا زَوَّجها وليُّها بغير إذنها فإنَّ العقد قابلٌ للإبطال موقوفٌ على إجازتها له أو إلغائها، فإنَّ أجازته فيصير العقد صحيحًا، لا يحتاج إلى استثنائه من جديد، أمَّا إذا أبطلته وصرَّحت بذلك فلا يصحُّ العقد بغير إذنها، فإن رضيت به بعد ذلك فلا بُدَّ لها من استثناف العقد من جديد.



(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/٣٢).

في منع الولي ابنته من التزوج من كفاء ظلما

السؤال:

أريد أن أسألكم عن قضية زواجي من بنت مغربية الأصل راغبة في الزواج بي لكن أباه يابى ويرفض لأنني جزائري الجنسية، بالإضافة إلى ما تعاني منه هذه البنت في بيتها من جهل بالعلم الشرعي في البيت وسوء معاملة أخيها وأبيها. وقد حاولت عدة مرات أن أطلعه على كفاءتي بمساعدة إمام الحي وأمها، لكن دون جدوى وهجر المسجد بسبب مساندة إمام الحي لي ووقوفه إلى جانبي في هذه القضية. فهل تسقط ولاية الأب عن بنته في هذه الحال ؟ وما تنصحوننا به بارك الله فيكم.

الجواب:

اعلم أن العلماء متفقون على أنه ليس للولي أن يمنع مؤلّيته من الزواج دون مسوغ شرعي فيرفض زواجها من كفاء يرضى دينه وخلقه بمهر مثلها، فإن فعل فإنه يعدّ عاصلاً، قال تعالى: ﴿وَلَا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ومن حقّها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوّجها؛ لأنّ العَصْلَ ظلمٌ، وولاية رفع الظلم مسندة إلى القاضي،

فإن تعذر الوصول إلى القاضي فلها أن يزوجه من أولياؤها الأقربون، فإن امتنعوا فلها أن تُصير أمرها إلى إمام مسجد أو من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها؛ لأنَّ هذا من قبيل التحكيم، والمحكم يقوم مقام الحاكم؛ ولأنَّ الناس مضطرون إلى الزواج وإنَّما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، ونقل القرطبي عن الإمام مالك في المرأة الضعيفة الحال قوله: «إنَّه يُزوجه من تسند أمرها إليه، لأنَّها ممَّن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فرجعت في الجملة إلى أنَّ المسلمين أولياؤها»^(١).

في عضل الولي موليته من الزواج من كفاء

السؤال:

رجلٌ ثُوِّفِتَ زوجته، وله بنتٌ، وهي في سنِّ الزواج، وتقدَّم إليها عدَّةٌ خطَّاب، فرفضهم أبوها كلَّهم، والبنت تقول: إنَّ أباه يرفض تزويجها لإبقائها في خدمته، وسيئها يتقدَّم، وهي تخشى ألا تتزوَّج، بحيث إذا كبرت لا يُرغبُ فيها.

السؤال: هل تنتقل الولاية من الأب لدفع الضرر عن البنت

أم لا ؟

(١) «تفسير القرطبي» (٣/٧٦).

الجواب:

إِنَّهُ يُفَرَّقُ فِي امْتِنَاعٍ وَلَيْسَ عَنْ تَزْوِيجِهَا بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

• فَإِنْ كَانَ امْتِنَاعٌ وَلَيْسَ عَنْ تَزْوِيجِهَا بِسَبَبٍ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ مَقْبُولٍ، كَانَ يَكُونُ الْخَاطِبُ غَيْرَ كُفٍّ لَهَا، أَوْ لَوْجُودُ خَاطِبٍ آخَرَ أَوَّلَى مِنْهُ كِفَاءً وَدِينًا وَخُلُقًا، فَإِنَّ الْوِلَايَةَ تَبْقَى قَائِمَةً وَثَابِتَةً لَهُ، وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ.

• أَمَّا إِذَا كَانَ الْامْتِنَاعُ لِأَسْبَابٍ تَتَضَمَّنُ ظُلْمًا وَهَضْمًا لِحَقِّهَا فِي الزَّوْاجِ كَانَ يَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا مَنْ هُوَ كُفٌّ تَرْضَى دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَيَمْنَعُهَا الْوَلِيُّ عَنِ التَّزْوِيجِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ عَضْلًا لِمَوْلِيَتِهِ، لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ^(١) كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا، فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحِمْيَةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ^(٢)».

(١) هو: عبد الله معقل بن يسار بن عبد الله المزني، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وإليه نُسب نهر معقل بالبصرة، الذي حفره بأمر من عمر بن الخطاب ؓ. مات ؓ في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان ؓ، وذكره البخاري في «فضل من مات بين السنتين والسبعين». انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٤٣٢)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٤/٣٩٨)، «الإصابة» لابن حجر (٣٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب «وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» في العدة وكيف يراجع المرأة =

أمّا في حالة «العُضْل» فإنّ الولاية تنتقل مباشرة إلى الولاية العامّة، المتمثّلة في ولاية القاضي، حالة رفع أمرها له، ولا تنتقل إلى مَنْ يَلِي الْوَلِيَّ الْعَاضِلَ في الرتبة من الأولياء، ذلك لأنّ «العُضْل» ظلمٌ، وولاية رفع الظلم مُسَنَدَةٌ إلى القاضي. أمّا إذا لم يوجد القاضي، أو إذا تعذّر على المرأة الوصول إليه، فإنّه يُزَوِّجُهَا أَحَدُ أَوْلِيَائِهَا مِمَّنْ يَلِي ولاية العاضِل، فتكون ولايته من قبيل التحكيم، «وَالْمُحَكَّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْحَاكِمِ»، على ما قرّره الإمام الشافعي. وللأب أن يتخذ لنفسه زوجةً تخدمه. فإن لم تجد زوجها إمام راتب وإلا زوجها أي مؤمن من المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [النوبة: ٧١].

في أركان النكاح وشروط صحته

السؤال:

ما هي أركان النكاح وشروط صحته ؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

مبنى عقد الزواج يكمن في تحصيل الرضا من كلا العاقلين بموضوع العقد، فالرضا أساس انعقاد الزواج، وهذا أمر باطني نفسي، ولما كان كذلك

أقام الشارع القول المعبر عما في النفس من الرضا مقامه، وعلّق عليه الأحكام، فكان حصول الإيجاب باللفظ الصادر من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إقامة العلاقة الزوجية، وكان القبول ما صدر تالياً له بلفظ المتعاقد الآخر الذي يعبر عن رضاه وموافقته بالمعقود عليه. فالإيجاب والقبول المعبران عن الرضا القلبي هما ركنا العقود باتفاق أهل العلم، ويقترن بهما شروط انعقاد عقد الزواج، حيث يُشترط في صيغة «الإيجاب والقبول» أن تكون بالفاظ تدلّ على النكاح، ولا يُشترط أن تكون الصيغة بلفظ «الإنكاح» و«التزويج»، بل ينعقد النكاح بكل لفظ دلّ عليه؛ لأن «العبرة في العقود بالقُصود والمعاني لا بالالفاظ والمباني»، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد^(١)، وهذا اختيار ابن تيمية^(٢).

كما أنّ من شروط انعقاد العقد في العاقدَيْن أن يكون صدور الإيجاب والقبول ممن يتمتع بأهلية لإجراء العقد وإنشائه واعتباره رضاهما واختيارهما، مع إمكان سماع كلام كل واحد منهما وفهمه، ومن شروط انعقاده أن يكون كل من الزوجين معلوماً للآخر ومعروفاً، فلو زوّج الولي إحدى بناته من غير تعيين لم يصحّ العقد، كما يُشترط - أيضاً - خلوّ عقد الزواج من أسباب تحريم الزواج التي تمنع صحته، ككون المرأة من المحرّمات على الرجل بنسب أو رضاع

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٣٢/٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١٤٠/٣)، «مواهب

الجليل» للحطّاب (٤١٩/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٩).

أو كانت في عِدَّةٍ ونحو ذلك، أو كون الرجل كافرًا والمرأة مسلمة.

هذا، وإذا تمَّ الإيجابُ والقبولُ وتطابقًا على المحلِّ المعقود عليه انعقدَ النكاحُ، ولو كان المتلفظُ هازلًا لا يقصدُ معناه في الحقيقة لقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النُّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(١).

وأما شروطُ صحة عقدِ النكاح التي يبطل العقدُ بتخلفِ أحدها فيمكن أن نُجملها فيما يأتي:

أولًا: وليُّ المرأة شرطٌ لصحة النكاح، فإذا نه فيه معتبرٌ ولا يصحُّ نكاحُ إلاَّ به، وهو مذهبُ جماهير العلماء من السلفِ والخلفِ، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعي وأحمدَ وأهلِ الظاهرِ خلافاً لأبي حنيفة^(٢). ومن أصرح الأدلة على شرطيته قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٣)، وقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُنكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا

(١) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب في الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، والترمذي في «الطلاق»، باب ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في «الطلاق»، باب من طلق أو نكح أو راجع لأعبًا (٢٠٣٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث ذكر له الزيلعي في «نصب الراية» (٢٩٤/٣) من الشواهد ما يقويه، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤/٦) رقم (١٨٢٦).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٨/٢) «المحل» لابن حزم (٤٥١/٩) «المغني» لابن قدامة (٤٤٨/٦)، «فتح القدير» لابن الهمام (١٥٧/٣)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي في «النكاح»، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في «النكاح»، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)، =

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ^(١).

ثانيًا: إذنُ المرأةِ البالغةِ العاقلةِ ورضاها معتبرٌ - أيضًا - في النكاحِ، فلا يصحُّ إكراهها على الزواجِ ممن لا ترغُبُ فيه سواءَ كانتَ ثيبًا أو بكرا لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ»^(٢)، وفي حديثِ خنساء بنتِ خُذَامِ الأنصارية رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا - وَهِيَ ثَيْبٌ - فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»^(٣)، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَبَرَهَا

= وأحمد (١٩٧٤٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. والحديث صحَّحه ابن الملقن في «البدل المنير» (٥٤٣/٧)، والألباني في «الإرواء» (٢٤٣/٦) رقم (١٨٣٩).

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في «النكاح» (١١٠٢)، وابن ماجه في «النكاح»، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٣٧٢) واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحديث صحَّحه ابن الملقن في «البدل المنير» (٥٥٢/٧)، والألباني في «الإرواء» (٢٤٣/٦) رقم (١٨٤٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الإكراه»، باب لا يجوز نكاح المكره (٦٩٤٥)، وأبو داود في «النكاح»، باب في الثيب (٢١٠١)، من حديث الخنساء بنت خُذَام رضي الله عنها.

النبي ﷺ^(١)، وفي حديث آخر: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(٢).

ثالثاً: الصَّدَاقُ أو المهرُ شرطٌ لصحة النكاح سواء كان مفروضاً أو مسكوتاً عنه، فإن كان الثاني فللمرأة مهرٌ مثلها من النساء في طبقتها وجوباً، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ الْجُورَ مِنْ﴾ [النسوة: ١٠]، وتعليقُ إباحة النكاح بإيتائهنَّ المهورَ يفيدُ الشرطية، ولأنَّ الله تعالى جعلَ الزواجَ بلا مهرٍ من خصائصِ النبي ﷺ، فدلَّ ذلك على أنَّ غيره ليس مثله كما في قوله تعالى: ﴿وَكَرَّمْنَا مَرْيَمَ إِذْ هَبَّتْ فَقَسَمََّا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ويظهرُ ذلك من القصة نفسها وهو أنَّ رجلاً قامَ فقال للنبي ﷺ: «رَوَّجْنِيهَا، قَالَ: أَعْطَيْهَا نَوْبًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٤). وعليه، فلا بُدَّ مِنْ

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٣٥)، من حديث ابن عباس ؓ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠٤٣)، من حديث جابر ؓ.

(٣) «بداية المجتهد» لابن رشد (١٨/ ٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن»، باب خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه (٥٠٢٩)، ومسلم في «النكاح» (١/ ٦٤٣) رقم (١٤٢٥)، وأحمد (٢٢٨٥٠)، من حديث سهل بن

مَهْرٌ مُسَمًّى مفروضٍ أو مسكوتٍ عن فرضه لا مع نفيه، إذ النكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل، وإذا كانت الأموال تباع بالبدل، فإنَّ الفروج لا تُستباح إلا بالمهور، قال ابن تيمية رحمته الله: «وقول من قال: المهر ليس بمقصود، كلام لا حقيقة له، فإنه ركنٌ في النكاح، وإذا شُرِطَ فيه كان أوكد من شرط الثمن لقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١)،^(٢).

رابعاً: الشهادة على عقد النكاح لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^(٣)، قال الترمذي رحمته الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَهِيدٍ، لم يختلفوا في ذلك، مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»^(٤).
أما الإعلان عنه فمستحبٌ لقوله ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(٥)، وذلك

(١) أخرجه البخاري في «الشروط»، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١) عن عتبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤٤/٢٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥/٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٥٧).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» في «النكاح» باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة عند الحديث رقم (١١٠٤).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦١٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٦)، والبخاري في «مسنده» (١٧٠/٦)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»

(٤/٥٣١): «ورجال أحمد ثقات»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٧٢).

لتتحقق النكاح بالشهادة.

فهذه هي شروط صِحَّة العقد التي يتوقف عليها النكاح وتترتب آثاره عليه، ويبطل العقد بتخلف أحدها.

في صيغة العقد الشرعي وتكراره

السؤال:

حدث في قريتنا خلاف بين إمامين حول صيغة العقد الشرعي للزواج كأن يقول الخاطب: جئتكم خاطباً ابنتك، فيجيبه: زوجتك ابنتي، هل تكون مرة واحدة أو ثلاث مرات؟ وما هي الصيغة الصحيحة ؟

الجواب:

اعلم أنَّ ركن عقد الزواج هو الإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقلين والقبول هو ما صدر ثانياً من العاقد الآخر، فإذا تحقق هذا الركن وُجد عقد الزواج بعد توافر شروطه الأخرى، ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الإيجاب والقبول في عقد النكاح يصحُّ أن يكونا بلفظ التزويج أو بلفظ الإنكاح؛ لأنها أدلُّ من غيرهما على إرادة عقد النكاح المعروف، وهذان اللفظان ينبغي استعمالهما في عقود الزواج، لكن إذا استعمل لفظ «الخطبة»

وقُصد به الزواج وتعارفا عليه فإنَّ العقد يقع صحيحًا على أرجح أقوال العلماء، وهو من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث قال: «وينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحًا بأيّ لغة ولفظ كان، ومثله كلّ عقد»^(١)؛ لأنَّ «العِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي»، فأبى صيغة دلّت على الغرض يحصل بها المقصود، وتكفي صيغة الإيجاب والقبول مرة واحدة، وتكرارها لا وجه له في الشرع، وفي الحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

في اكتمال العقد الشرعي بالعقد المدني

السؤال:

هل يكفي العقد الشرعي للخروج مع الزوجة أو الخلوة بها بدون عقد مدني ؟ أفيدونا.

الجواب:

الذي يقتضيه الواجب أن يقال بعدم كفاية العقد الشرعي أو العرفي إلا

(١) «الاختيارات الفقهية» (١١٩).

(٢) أخرجه مسلم في «الأقضية» (٨٢١/٢) رقم (١٧١٨)، وأحمد (٢٥٤٧٢)، والدارقطني في

«سننه» (٤٥٩٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر الفتوى الموسومة بـ «أركان النكاح وشروط صحته» (ص ١١٣).

إذا اكتمل بالعقد المدني أو الاكتفاء بالعقد المدني ليكون مُتتَجًا لآثار العقد؛ ذلك لأنَّ العقد الشرعيَّ مجردُ خطبةٍ في نظر القضاء الجزائري، فلا يكون به للمرأة الحصانة القضائية الكافية للمطالبة بحقوقها فيما إذا تُوفي زوجها أو حدث نزاعٌ بينهما أدَّى إلى الفراق بعد أن اختل بها واختلط، لذلك يجب إتمام العقد الشرعيَّ بالعقد المدني، ومع ذلك أكره له الخروج معها بالنظر إلى تغيُّر الأزمان وفسادها، وخلوته بها في أماكن التُّهم التي تنعكس سلبًا على عموم المستقيمين من جهة، ومن جهة أخرى ففسح المجال له لقضاء مآربه قد يورثه بُغضًا وكراهةً لها، و«مَنْ اسْتَعْجَلَ الْأَمْرَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقِبَ بِحِزْمَانِهِ»، الأمر الذي يُعَجِّل في انحلال عقد الزواج القائم بينهما، كُلُّ ذلك سدًّا للذريعة، وصيانةً لعرض المسلم، وقد أفتى بعض علماء الأحناف بناءً على جواز تغيير الحكم بتغيُّر الزمان بأنه لا تخرج المرأة إلى الصلاة في المساجد خشية الافتتان، ومما يؤكد ذلك أنَّ النبي ﷺ تزوج عائشة ؓ وهي بنت ستٍّ مكتملة وداخله في السابعة، ودخل بها وهي بنتُ تسع سنين^(١) في شوال في السنة الأولى من الهجرة^(٢)، ولم يُعلَم عنه ﷺ أنه

(١) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٥١٣٣)، ومسلم في

«النكاح» (٦٤٢/١) رقم (١٤٢٢)، من حديث عائشة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم في «النكاح» (٦٤٢/١) رقم (١٤٢٣)، والترمذي في «النكاح»، باب ما جاء في

الأوقات التي يستحب فيها النكاح (١٠٩٣)، والنسائي في «النكاح»، باب البناء في شوال

(٣٣٧٧)، وابن ماجه في «النكاح»، باب متى يستحب البناء بالنساء (١٩٩٠)، وأحمد (٢٤٢٧٢)،

من حديث عائشة ؓ.

خرج معها أو اختل بها، وخير الهدى هدي محمد ﷺ.
 هذا إذا كان لم يخل بها ولم يخرج معها قبل السؤال، أما إذا كان قد فعل
 ذلك فينصح ألا يعود، ولا يترتب على فعله إثم لوجود العقد الرابط بينهما شرعاً.
 والحاصل: أن العقد يميز له ما لا يُجيز لغير العاقد، لكن يُمنع مما يباح له
 أصالة تأسيساً برسول الله ﷺ، وخشية تضرر المرأة بعدم الحصانة، وما يترتب
 عليه في ظل فساد الزمان والمجتمع.

في اعتياد دخول شرط الزوجة في مهرها

السؤال:

اعتاد أولياء البنت عند تحديد المهر أن يطلبوا من الزوج
 إحضار الألبسة والذهب، ودفع تكاليف وليمة العرس الذي
 يقام في بيت الزوجة، فهل يُعدُّ هذا من المهر؟

الجواب:

يوجد فرق بين المهر الذي يجب في عقد الزواج على الزوج، ويُسمى صداقاً
 للإشعار بصدق رغبة باذله في النكاح، وبين جهاز الزوجة وهو كُلُّ ما تحتاجه
 لنفسها في بيت الزوجية من ملابس وفراش وغطاء وأثاث البيت ومتاعه ولوازمه،
 والزوج هو المكلف بتجهيز بيته، ولا يلزم المرأة ببذل شيء من مالها الخاص، بما

في ذلك المهر الذي أخذته؛ لأنه حق خالص لها، وإنما تستحقه بحكم الشرع بموجب عقد الزواج، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاوَا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ مَقَرٍّ وَمِنْ قَرَارٍ فَكُلُوهُ هُنَّ كَمَا رَبَّيْنَكُمْ﴾ (النساء)، فافترض الله سبحانه على الرجال أن يعطوا النساء مهورهن عطية، ولم يبيح للرجال منها شيئاً إلا بطيب أنفس النساء، فلذلك لا تُجبر المرأة ولا يلزم عليها تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره مما تملكه من الأموال، لكن لا تُمنع إن أرادت المشاركة بهاها أو بمهرها على وجه اختيار محض بلا إلزام، وتبقى الأشياء التي أسهمت بها مملوكة لها يتنفع بها الزوج بإذنها ورضاها صراحة أو دلالة، ومن التزامات الزوج - أيضاً - الوليمة التي تجب في حق عقب الدخول بزوجه - إن قدر على ذلك - لأن النبي ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزینب ؓ، وإلا جاز عند الدخول أو عقب العقد أو عنده، فإن هذا الأمر يتوسّع فيه عادة لكن يبقى الزوج مطالباً به لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أَوَلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١)، وفي حديث بريدة ؓ أنه قال ﷺ لما دخل علي بفاطمة ؓ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ»^(٢)، هذا ولا تجب على المرأة وليمة العرس، ويجوز لأولياء المرأة أن يشترطوه في العقد كشرط يعود عليهم بالمنفعة فإن قبله الزوج وجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿يَكْفِيهَا الَّذِي

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٥)، من حديث بريدة الأسلمي ؓ. وصحّحه الألباني في «صحيح

«أَمِنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [البقرة: ٢١٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَثْوًى لَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣٤]، ولقوله ﷺ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا»^(١)، وهو معدود من شرط النكاح لا من مهره.

في حكم العقد من غير تسمية المهر

السؤال:

عُقد على امرأة ولم يُسم لها مهر أثناء العقد، فهل العقد باطل؟ مع العلم أن أهل الرجل حضروا بعد العقد خاتماً وأشياء أخرى.

الجواب:

العقد صحيح لا غبار عليه؛ لأنه نكاح التفويض وهو: العقد الذي لم يُسم فيه مهر، ويجوز استمراره إلى ما بعد الدخول، وغاية ما في الأمر أنه يختلف عن المهر المسمى في: أن المرأة إذا طلقها قبل الدخول بها فلها المُنْعَةُ،

(١) أخرجه أبو داود في «الأقضية»، باب في الصلح (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الترمذي في «الأحكام»، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٣١)، والبيهقي (١١٧٦٢)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٣).

لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوَهُنَّ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتْنَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ٣٣﴾ [البقرة].

والمتعة هي: نصيب من المال يقدره القاضي ومن قام مقامه بحسب حال الرجل من اليسر أو الإعسار، أمّا إذا دخل بها ولم يُسم لها مهرًا فلها مهر المثل؛ أي: مثلها من النساء في طبقتها، وعليه: فإن ما قدمه من خاتم وغيره من الأمتعة على وجه الصداق لا الهدية، ودخل بها، فإن كان ذلك الخاتم وغيره يساوي مهر المثل من النساء بمنزلتها وطبقتها فقد وفى الزوج مهره وأخذت حقها منه، أمّا إذا كان ما أعطى دون مهر المثل فمن حقها أن تطالبه بزيادة المال استيفاء لحقها.

وفي حالة حصول نزاع، فإن للحكّمين من الطرفين فكّ النزاع بتقدير مهر المثل في حالة الدخول أو المتعة قبله لقوله تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وذلك كحلّ بالتراضي قبل اللجوء إلى الجهة القضائية لرفع الخصومة.



في حكم المهر المؤخر في زواج مفسوخ

السؤال:

عقد رجل على امرأة عقداً شرعياً، على أن يكون مهرها مالاً وذهباً، وبعد مدة فسخ العقد ولم يدفع المهر كاملاً، ثم أراد أن يعود إليها. فهل يكمل لها المهر الأول ويضيف لها مهراً آخر؟ وهل يجوز عدم إخبار والد البنت بفسخ العقد، ويكون أخوها وليها في العقد الجديد؟ وما هي الأحكام المترتبة على فسخ العقد قبل الدخول؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

إذا فسخ العقد بسبب عيب من العيوب في المرأة أو لأسباب أخرى قبل الدخول بها سقط مهرها، واستحققه كاملاً دون الهدايا المقدمة، فإن عقد عليها ثانية بعد الفسخ فيصح له أن يجعل ما أمهرها في العقد الأول صداقاً لها على العقد الجديد، ويكمل ما بقي في ذمته، والولي ينبغي إعلامه بأمر موليته، ويجوز له أن يتنازل عن حقه في الولاية لابنه أو لغيره نيابة عنه.

أما إذا قصد السائل بالفسخ الطلاق، فإن المرأة تستحق نصف المهر المسمى من المال والذهب، ويصح له أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد، ويسعه أن

يجعل لها نصف الصداق الأول مهرًا جديدًا لها، لكن إن رجعت إليه بعد العقد فلا يملك عليها سوى طلقتين بالنظر إلى إيقاع الطلقة الأولى.

في استحقاق الزوج مهر زوجته عند وفاتها قبل الدخول

السؤال:

إذا تُوفيت المرأة قبل الدخول، هل يبقى المهر عند أهل الزوجة
أم يسترجعه زوجها ؟

الجواب:

إذا تُوفيت الزوجة قبل الدخول لزم الزوج كاملُ المهر من موتها كحقٍّ عليه، وله ميراثها، لما أخرجها أهل السنن وأحمد وغيره أن: « امرأة تزوّجها رجلٌ ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها، قال عبد الله بن مسعود: «أرى لها مثل صداق نسايتها، ولها الميراث، وعليها العدة»، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بَرَوَع بنت واشق^(١) بِمِثْلِ ما قضى به عبد الله

(١) هي بَرَوَع بنتُ واشق الرواسية الكلاية أو الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مُرّة الأشجعي قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا، فقضى لها النبي ﷺ بِمِثْلِ صداق نسايتها. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٧٩٥)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٥/٤٠٨)، «الإصابة» لابن حجر (٤/٢٥١).

ابن مسعود رضي الله عنه ^(١). وهذا ما يدل على أن الموت يجب به المهر سواء مات أحد الزوجين أو كلاهما، وهي تستحقه كاملاً، سواء مهر المثل، أو المهر المسمى ^(٢)؛ لأن حديث بَرُوع بنتِ واشق التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها يدل على استحقاتها مهرَ مثلها في طبقتها، مع العلم بعدم تسمية مهرها، إذ لو كان بالطلاق لم يلزم فيه سوى المتعة، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة.

فاستحقاق ذلك لمن سَمِيَ لها مهرًا من باب أولى، عملاً بفحوى الخطاب، ولا معارضة بين حديث بَرُوع بنتِ واشق والآية السابقة وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات (٢١١٤)، والترمذي في «النكاح»، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، والنسائي في «النكاح»، باب إباحة الزوج بغير صداق (٣٣٥٥)، وابن ماجه في «النكاح»، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١)، وأحمد (١٥٩٤٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والحديث صححه ابن الملقن في «البدور المنيرة» (٦/ ٦٨٠)، وأحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٦/ ١٣٧)، والألباني في «الإرواء» (١٩٣٩).

(٢) وهو مُجْمَعٌ عليه. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٤٣٤)، و«الفقه الإسلامي» للزحيلي (٧/ ٢٨٩).

لأنَّ الآيتين وردتا في خصوص الطلاق، والحديث صحَّ في الموت، ويتعدَّر قياسُ الموتِ على الطلاق لفساد الاعتبار، بالنظر لوقوعه في مقابلة النصِّ، أمَّا حديث بَرَّوع بنتِ واشق فيدلُّ من جهةٍ أخرى على وجوب الميراث بين الزوجين، وهذا ممَّا لا نزاع فيه، فالزوجة كما تدخل تحت آية التوارث بين الزوجين، فيدخل الزوج - أيضًا - وحَقُّه في جميع تركتها ومالها، بما في ذلك مهرها، النِّصْفُ فَرَضًا في حالة عدم وجود فرع وارث لها، وإلَّا فَحَقُّه الرُّبْع، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ لَهْرٌ وَلَكُلٌّ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ وَمَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

في تكرار زيارة الزوجة في بيت وليها بعد العقد وقبل الدخول

السؤال:

اعتاد الكثير من الإخوة بعد إجراء العقد الشرعي الذهاب إلى بيت الزوجة لزيارتها، وهذه العادة عند الكثير من الناس في المجتمع القسنطيني منبوذة ولا يحبذونها، وهذا ما يسبب للأخوات الإحراج مع أهليهنَّ خاصةً وأنَّ بعض الإخوة ربما يجلس لمدة طويلة والزيارة متكررة دائماً. فما هو الحكم الشرعي بآرك الله فيكم؟ وفقكم الله لما

فيه الخير إله ولي ذلك والقادر عليه.

الجواب:

الذي ينبغي على العاقد أن لا يُثقل على زوجته المعقود عليها خشية تنفير أهلها منه، وإحراجهم وخاصة مع تكرار الزيارة، وهذا يخالف لقوله ﷺ: «رَزْغِيًّا تَزْدَدُ حُبًّا»^(١)، والخرج مدفوع بنص الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فعلى العاقد أن يتوخى أوقاتا يكون فيها أهل الزوجة على استعداد لأن يرحبوا به، ولا يزعجهم بإرادة الجلوس مع زوجته، وإذا استعجل أمره بتحسين فرجه ونفسه فعليه أن يهين نفسه وبيته لنقل زوجته إليه، لذلك أنصح الإخوة العاقدين أن لا يخرجوا أهالي زوجاتهم بما يخالف طبائعهم وعاداتهم غير المنافية للشرع، وليعلموا أنه ما دامت الزوجة في بيت وليها قبل الدخول عليها فإن وليها هو المتصرف في شأنها وله كامل الطاعة في المعروف لقيامه بالنفقة عليها، وإنما طاعة الزوج واجبة عليها بعد الدخول بها والنفقة عليها.

هذا، والتصرفات غير المقابلة بالتطبيب والترحاب من قبل أهالي زوجته يخشى أن تؤدي إلى فقد محبتهم له، ومحبة الناس مطلوبة شرعاً كما في الحديث عن

(١) أخرجه الحاكم (٥٤٧٧)، من حديث حبيب بن مسلمة ؓ، وأخرجه الطيالسي في «مسنده»

(٢٥٣٥)، من حديث أبي هريرة ؓ، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب» (٢٥٨٣) من رواية عبد الله بن عمرو ؓ.

سهل بن سعد الساعدي قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك»^(١)، ولما ثبت عن أنس بن مالك قال: مروا بجنزة فآثنوا عليها خيرا، فقال النبي ﷺ: «وجبت». ثم مروا بأخرى فآثنوا عليها شرا، فقال: «وجبت». فقال عمر بن الخطاب ﷺ ما وجبت؟ قال: «هذا أثنتم عليه خيرا فوجب له الجنة، وهذا أثنتم عليه شرا فوجب له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٢)، ولا شك أن الناس إن شهدوا خيرا فخير، وإن شرا فشر، فلا يجعل المرء نفسه ثقيلًا على غيره لثلاث تملأ النفوس وتبغضه، وما أبغض شيء إلا ذل واحتقر، والعزة الدينية مطلوبة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التاؤون: ٨].



(١) أخرجه ابن ماجه في «الزهد»، باب الزهد في الدنيا (٤١٠٢)، والحاكم (٧٨٧٣)، من حديث سهل بن سعد ﷺ. والحديث حسنه النووي في «الأذكار» (٥٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الجنائز»، باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٧)، ومسلم في «الجنائز» (٤٢٢/١) رقم (٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

حق الزوجة على الزوج

السؤال:

إن زوجي لا يُقدّر مسؤولية الحياة الزوجية التي على عاتقه حق قدرها، فهو مُهمِلٌ لأولاده، مُقصرٌ في النفقة، بل تكاد تنعدم، ويظل طيلة وقته حبيس المقاهي والقمار ونحو ذلك، إلى غاية منتصف الليل، ويتغافل عن وجودي معه كزوجة وأم لأولاده، ولم أجد من سلاح أواجه به هذا الموقف سوى الفراش، فأصبحت أنام على البلاط، وهو ينام على السرير، وبعد مُضيّ أزيد من رُبْعِ قرْنٍ أصبحت لا أطيق العيش معه في هذه الحياة الزوجية، فالرجاء أن تُقدّم لي نصيحة ترفع معنوياتي، وما الموقف الذي يُمليه عليّ الشرع باعتباري زوجته ؟

الجواب:

إن الزوج الذي لا يقوم بكفاية زوجته، أو يتركها بدون النفقة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والإجماع، أي: أنه لا يُوفّر ما تحتاج إليه من طعامٍ ومسكنٍ وخدمةٍ ودواءٍ وما إلى ذلك، وإن كانت غنيّة، فلها تجاهه أحد الأمرين:

• إمّا أن تطلب من القاضي إلزام الزوج بالدفع ويُجبره متى تحققت صحّة

دعواها.

• وإِذَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهَا وَأَوْلَادَهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً تُحْسِنُ التَّقْدِيرَ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فِي الْأَخْذِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الزَّوْجُ، إِذْ لَهَا الْحَقُّ فِيهَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، تَأْخُذَ حَقَّهَا بِيَدِهَا إِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ هَذَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»، فَقَالَ رضي الله عنه: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

غَيْرَ أَنَّهُ يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ بِشَرَطِ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى زَوْجِهَا، حَتَّى تُمَكِّنَهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، أَمَّا إِذَا امْتَنَعَتْ، وَنَامَتْ لَوْحْدَهَا، وَابْتَعَدَتْ عَنْهُ كُلَّمَا طَلَبَهَا؛ فَهِيَ آئِمَّةٌ - مِنْ جِهَةٍ - وَغَيْرُ مُسْتَحِقَّةٍ لِلنِّفْقَةِ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى - وَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ سَبَبِ الْإِحْتِبَاسِ، وَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَ سَتَيْنِ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِنِفْقَتِهَا لِسَبْقِ، إِلَّا مِنْ حِينَ دَخَلَ بِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «النِّفَقَاتِ»، بَابِ إِذَا لَمْ يَنْفِقِ الرَّجُلُ فَالْمَرْأَةُ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ (٥٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْأَقْضِيَةِ» (٨١٩/٢) رَقْمَ (١٧١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْإِجَارَةِ»، بَابِ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ (٣٥٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْأَقْضِيَةِ»، بَابِ قَضَاءِ الْحَاكِمِ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ (٥٤٢٠)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي «التَّجَارَاتِ»، بَابِ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا (٢٢٩٣)، وَاحِدٌ (٢٤٢٣١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

غير أن نفقة الأبناء الصغار تبقى قائمة على ذمة الزوج.

هذا، وحقيق بالذكر - أيضًا - أن ما تعانيه هذه المرأة مع زوجها هو غَيْض من فيض داخل هذا المجتمع، إذ إن أكثر الأزواج غافلون عن أمور دينهم، ومُقَصِّرُونَ في أعمالهم، والناس يختلفون في أخلاقهم وأمزجيتهم، والكَيْسُ الفَطِنُ في مثل هذه المواقف هو من يُؤدِّي حقوقَ زوجة الواجبة عليه، وطاعته في المعروف، وعليها الاستعانة - بعد الله تعالى - بِمَنْ يسمع له، ويؤثر فيه، من أقاربه ورجال حيّه، ليقوموا ما فيه من اعوجاج وانحراف، ثم لتعمل على تحصيل المودة والرحمة وتحقيق السعادة باتخاذ سبيل الفوز والنجاح، المتمثل في الاحتمال والعفو والصبر والصفح. هذا ما أرشد إليه سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْقُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ سُلُوكٌ حَمِيمٌ﴾ [نمل: ٢٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَحَمَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَظَفَرَ لَئِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، ولعل في هذه الآيات البيّنات ما يرفع المعنويات، وينبغي على هذه المرأة إخلاص صبرها لله تعالى، حتّى تنال الأجر والثواب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢].

فإن العسر سبب الكرب، وكل منهما مفتقر إلى الصبر، وثمرات تحمّله النَّضْرُ والْفَرْجُ واليُسْرُ، قال ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّضْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ

الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا^(١). كل ذلك من فضله ورحمته - سبحانه وتعالى -
حيث قال - عز وجل -: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧) [الطلاق]، وقال تعالى:
﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٦) [الانشراح].

في حكم تعليق النساء

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في بعض الأزواج الذين يذهبون عن
أزواجهم وأبنائهم ويتركونهم بدون نفقة أو كفالة وقد
يستمر هذا الأمر عدة سنوات ؟
وما هو الحكم الشرعي في الأزواج الذين يعلقون زوجاتهم
(لا هي مطلقة ولا هي متزوجة) ويستمر هذا الأمر أحيانا
إلى وفاة أحد الزوجين ؟

الجواب:

قد اتفق العلماء على وجوب نفقات الأزواج على أزواجهن إذا كانوا بالغين

(١) أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢٨٧/١٠)، والدبليمي (٤/١١١-١١٢)، من حديث أنس
ابن مالك رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٢٨٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. انظر: «السلسلة
الصحيحة» (٢٣٨٢).

إلا الناشز منهم لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،
ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضْحِطُوا عَلَيْهِنَّ وَلَا
كُنْ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْتَفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو
سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَلَتْهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا
آَلَتْهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وفي ذلك أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ في حجة الوداع:
«فَانْتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ
اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ
ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، وفي حديث عائشة
ﷺ في قصة هند بنت عتبة قال لها رسول الله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِيكِ
بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

هذا، ومن شروط استحقاق النفقة صحة عقد الزواج وتمكينه من الاستمتاع
بها وعدم امتناعها من الانتقال حيث يريد الزوج، وأن تكون من أهل
الاستمتاع، فالإخلال بشرط من الشروط السابقة يجعل النفقة غير واجبة.
وبناءً عليه، فالزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يُطْلَقَهَا بِإِحْسَانٍ،

(١) أخرجه مسلم في «الحج» (٥٥٦/١) رقم (١٢١٨)، وأبو داود في «المناسك»، باب صفة
حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه في «المناسك»، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)،
من حديث جابر ﷺ.

(٢) سبق تحريجه، انظر: (ص ١٣٣).

لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَزَيِّجِي بِالْأَخْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وترك النفقة عليها ينافي الإمساك بالمعروف، والمرأة تتضرر بترك الإنفاق، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُجْسِمُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَثَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، والنبي ﷺ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، لذلك يجوز للمرأة أن تطلب من القاضي أن يرفع الضرر، ويزيل الظلم لعدم الإنفاق عليها بسبب غياب الزوج عنها لغير عذر مقبول وتضررها من غيابه، ولها أن تطلب - أيضًا - من القاضي التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه، وهو مذهب مالك وأحمد رحمهما الله، وتطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعدها زوجها عنها لا لغيابه، والعلماء وإن اختلفوا في المدة التي يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة وتخشى الوقوع في المحذور، وإن كان التقدير عند مالك رحمه الله هو سنة هلالية إلا أن أدنى مدة يجوز لها أن تطلب المرأة فيها التفريق بعدها ستة أشهر، وهي أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر على غياب زوجها، وبهذا قال عمر بن الخطاب وحفصة رضي الله عنهما وبه أخذ أحمد رحمه الله.

هذا، وتعليق الأزواج للزوجات من غير أداء لحقوقهن مخالف للكتاب والسنة فيما أمروا به من حسن معاشرة الأزواج، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(٢)، والمعاشرة بالمعروف تستلزم

(١) سبق تحريجه، انظر: (ص ٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «المناقب»، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥)، والدارمي (٢٣١٥)، والبيهقي (١٦١١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه في «النكاح»، باب حسن معاشرة =

إعطاء المرأة حَقَّها من النفقة والاستمتاع وغيرهما من الحقوق، وإهمال ذلك يُفضي إلى الظلم والضرر المنهي عنهما، الأمر الذي يستوجب من القاضي دفع الضرر وإزالة الظلم بطلب من المتضرر.

حبوب منع الحمل

السؤال:

هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل في حالة مرض الأم،
أو ضعفها جسدياً، وفي حالة ضيق المسكن، أو لصغر سن
الصبي الأول ؟

فإن كان لا يجوز فهل لذات الحبوب يُمنع، أو لوجود طريقة
أخرى، أم الحكمُ عدمُ الجواز مطلقاً ؟

الجواب:

إذا أخبر ثقات من الأطباء بتضرر صحة الأم بالحمل والوضع جاز تباعد
الولادة إلى حين زوال الضرر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا ۝﴾ [النساء]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله

= النساء (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣١٤)،
و«السلسلة الصحيحة» (٢٨٥)، و«آداب الزفاف» (ص ١٩٧).

﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾^(١).

ويجوز تنظيم النسل، بمعنى تباعد الولادة من أجل الإشفاق على الأولاد، وخشية تدني صحتهم، واختلال تربيتهم، لما رواه أحمد ومسلم عن أسامة بن زيد: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إني أعزل عن امرأتي»، فقال رسول الله: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فقال الرجل: «أشفق على ولديها - أو على أولادها -»، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»^(٢).

وللزوج أن يعزل مائه عن أهله، أو يستعمل ما يقوم مقام العزل، من مطاط واق، أو حبوب، شريطة أن لا تكون مضرّة بصحتها، وأن لا يكون مفعول الحبوب عاملاً على إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم، على ما ظاهره المنع من مذهب مالك - رحمه الله تعالى - مع التأكد من عدم ضررها وتأثيرها، باستشارة أهل الخبرة الثقات في هذا المجال.



(١) تقدّم تحريجه، انظر: (ص ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في «النكاح» (٦٥٨/١) رقم (١٤٤٣)، وأحمد (٢١٧٧٠)، من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

في حكم وضع جهاز اللولب داخل رحم المرأة

السؤال:

ما حكم استعمال المرأة للولب تقصداً لمنع الحمل؟

الجواب:

اللولبُ عبارة عن جهازٍ مصنوعٍ من البلاستيك، يُوضع داخل الرحم لمنع الحمل، وهو معدودٌ من وسائل منع الحمل المؤقتة الحديثة التي تقابلها الوسائل المؤقتة الطبيعية كالعزل والرضاعة والجماع في أوقاتٍ دورية مؤقتة.

ولا يخفى أنَّ تنظيم النسل والتباعد بين الولادات بَلَّةٌ تحديد النسل أمرٌ ينافي مقاصد الشريعة من تكثير النسل، وعمارة الأرض، وتكثير سواد المسلمين، وقد وردَ الحُصُّ على ذلك في السنة النبوية فقال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرُ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١). ووردت النصوص القرآنية مبيِّنة أنَّ كثرة نسل الأمة سببٌ

(١) أخرجه أبو داود في «النكاح»، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٠)، من

حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (١٣٥٦٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

بلفظ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِّرُ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». والحديث صححه

العراقي في «تخريج الإحياء» (٥٣/٢)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٣/٩)، والألباني في

«الإرواء» (١٩٥/٦) رقم (١٧٨٤).

لِعِزَّتِهَا وَقُوَّتِهَا حَيْثُ اٰمَنَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلٰى بَنِي إِسْرَآئِيلَ بِذٰلِكَ فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيسًا ۖ﴾ (الإسراء: ٦) وَقَالَ تَعَالٰى - فَيَمَّا قَالَهُ شَعِيبٌ ﷺ لِقَوْمِهِ -: ﴿وَآذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ (الأنعام: ٨٦)، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْ هَٰذَا الْأَصْلِ الْمَقَاصِدِيِّ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرٍ تَحْصِيلُهُ لَوْجُودِ مَسْوَغٍ شَرْعِيٍّ.

فَإِنْ أَضْحَتْ مَسْوَغَاتُ تَنْظِيمِ النَّسْلِ الْمُؤَقَّتِ وَاضْحَةً بِالظُّهُورِ أَوْ بِتَقْرِيرِ طَبِئِيٍّ، يُفَصِّحُ عَنْ مَرَضِ الْمَرَأَةِ أَوْ ضَعْفِ بَدْنِهَا، أَوْ بِتَحْقِيقِ تَضَرُّرِهَا بِالْحَمْلِ، أَوْ عَجْزِهَا عَنْ تَحْمُلِ الْوَضْعِ، حَيْثُ يُشْكَلُ حَمْلُهَا - فِي الْجُمْلَةِ - خَطَرًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ ضَرَرًا بِالْبَدَنِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا تَنَاوُلُ حَبُوبِ مَنَعِ الْحَمْلِ لِعَدَمِ جَدَوَاهَا، أَوْ لِتَحْقِيقِ الْآثَارِ الْجَانِبِيَّةِ وَالْمَخَاطِرِ الصَّحِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَلَاءَمُ مَعَ طَبِيعَةِ بَدْنِهَا فَيَحْصُلُ لَهَا الضَّرَرُ مِنْ جَرَاءِ تَنَاوُلِهَا^(١)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ - وَالْحَالُ هِذِهِ - اسْتِعْمَالُ اللَّوْلَبِ النَّحَاسِيِّ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ اللَّوْلَبِ الْمُحْتَوِيِّ عَلَى هُرْمُونِ الْأُنُوثَةِ «البروجسترون»، وَقَدْ اِحْتَلَّ اللَّوْلَبُ النَّحَاسِيُّ هِذِهِ الْأَوْلَوِيَّةَ لِأَنَّهُ أَخْوَطُ مِنْ جَانِبِ مَنَعِهِ لِعَمَلِيَّةِ تَلْقِيحِ الْبُيُوضَةِ ابْتِدَاءً، كَمَا يَعْمَلُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى عَلَى مَنَعِ تَغْشِيشِ الْبُيُوضَةِ إِنْ تَعَرَّضَتْ لِلتَّلْقِيحِ، بَيْنَمَا طَرِيقَةُ اللَّوْلَبِ الْمُحْتَوِيِّ عَلَى «البروجسترون» فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى مَنَعِ عُلُوقِ الْبُيُوضَةِ الْمَلْفُوحَةِ فِي جِدَارِ الرَّحِمِ كَيْ لَا تَتَحَوَّلَ إِلَى نُطْفَةٍ وَتَنْمُوَ بِالْأَطْوَارِ الْمَذْكُورَةِ

(١) وَإِنَّمَا تَقَرَّرَتْ أَوْلَوِيَّةُ الْحَبُوبِ لِأَنَّمَا تَعْمَلُ عَلَى مَنَعِ عَمَلِيَّةِ التَّبْوِيطِ مِنْ جِهَةٍ، وَاسْتِخْدَامِهَا بِحِفْظِ عَوْرَةِ الْمَرَأَةِ الْمَغْلُظَةِ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَسِّ وَالْمَلَامَسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

في الآية^(١) والحديث^(٢)، فإن هذه الطريقة الأخيرة تُعدُّ نوعاً من الإجهاض المبكر جداً يمنع المالكية والظاهرية وبعض الشافعية^(٣) حيث يرون أن الرجم إذا قبض المني لم يجز التعرض له.

علماً أن هذه الوسائل المانعة من الحمل لا يجوز استخدامها مؤبداً، فإذا عادت المرأة إلى طبيعتها وسلامة بدنها، أو عوفيت من مرضها انتفت بذلك مسؤوليات تنظيم النسل، وعاد الحكم إلى الأصل الأول عملاً بقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق».



(١) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَيْتِ الَّذِي كُنْتُمْ تُقَالُونَ فِيهِ لَكُمْ مَنَافِعُ لَهُ وَلَكُمْ فِيهِ آذَنٌ وَذِكْرٌ لَّكُمْ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَفْلًا ۝٢﴾ [الحج: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝١ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الصَّالِينَ ۝٢﴾ [الشعراء: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝١ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الصَّالِينَ ۝٢﴾ [الشعراء: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝١ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الصَّالِينَ ۝٢﴾ [الشعراء: ٥١].

(٢) وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّهُ أَوْ سَعِيدَهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ». [أخرجه البخاري في «بدء الخلق»، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم في «القدر» (١٢٢٠/٢)، رقم: (٢٦٤٣)].

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (٢٠٧)، «المحلى» لابن حزم (٣٠/١١)، «إحياء علوم الدين» للغزالي (٥١/٢).

زيارة زوجة المفقود لأرحامها

السؤال:

امراة فقد زوجها منذ أكثر من سنة أشهر ولم يعلم مكانه، وهي تسأل ماذا تفعل وهل يجوز لها أن تزور بيت والدها، وأن تصل أرحامها، وهذا مع الإشارة إلى مسألة ما إذا منعتها أم الزوج، وهذا موجود في عرفهم، فما الذي يجوز لها ؟ وما حكم من غاب عن زوجته لمدة ثماني سنوات من غير أن يسأل عنها، ومكان تواجدته معروف، ثم عاد بعد تلك المدة، فهل يجوز للمرأة أن تبقى معه في العلاقة الزوجية، وأن تلبي رغبته إن دعاها للفراش ؟

الجواب:

إذا غاب الزوج عن أهله وانقطع خبره ولم يعلم مكانه ولم يُعرف أهو على قيد الحياة أم ميت: فإمّا أن يكون حكم القاضي مبنياً على دليل كشهادة العدول فيثبت موته من الوقت الذي قام الدليل على الموت فيه، وتعتد زوجته من ذلك الوقت.

وإمّا أن يبنى حكمه على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً فيحكم القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي أربع سنوات من تاريخ التحري عملاً بما تقرّر في

عهد إمارة الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حق المفقود^(١)، ويكون موته حكمياً لاحتمال أن يكون حياً، وتعتد المرأة بعد مضي المدة أربعة أشهر وعشراً ثم تحل.

أمّا إذا غاب الزوج عن أهله وتوارى عنها مع معرفة مكانه وإمكان الاتصال به وكان في فترة غيابه معذوراً مع قيامه بواجب الإنفاق على زوجته؛ فليس لها أن تطلب التفريق، غير أن المدة المعذور فيها لا يجوز أن تكون مطلقة؛ نظراً لتضرر المرأة، لامتداد الفترة المطلقة من غير تقييد، و«الضرر يُزال» كما هو معروف في حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢)، ولذلك يتعين على الزوج «التسريح بإحسان» لعدم إمكانه إمساك زوجته بالمعروف، ويقوم القاضي مقامه بالتطليق إن امتنع عن ذلك، رفعاً للظلم والضرر ما لم ترض زوجته بالبقاء تحت عصمته.

أمّا إن غاب عنها بدون عذر مشروع فلها أن تطلب التفريق، وللقاضي إنذاره بالرجوع إلى أهله أو نقلها إليه، ويرفع الظلم بفسخ العقد في حالة عدم الاستجابة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨/٧) رقم: (١٢٣٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٥٢١) رقم: (١٦٧١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦/١٥٠).

(٢) تقدّم تحريره، انظر: (ص ٢٩).

وإذا لم يُؤدَّ واجب الإنفاق عليها؛ فلها - أيضًا - أن تطلب فسخ العقد بسببه، غاب عنها أم لم يغيب، إن رَغِبَتْ في فراقه، أمّا إن رَضِيَتْ البقاء تحت عصمته، فإنَّ العقد يستمرُّ صحيحًا لعدم ثبوت الفسخ والإبطال، عملاً باستصحاب ما دلَّ الشرع والعقل على ثبوته ودوامه.

هذا؛ والزوج إذا غاب عن زوجته، ولم يترك لها نفقة، ولا خَلَفَ لها مالاً فلها أن تمتنع من تسليم نفسها له؛ لأنَّ من شرط التسليم وجوب النفقة، وهو مُجْمَعٌ على وجوبه في حقِّه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وعليه، فإذا انتفى الشرطُ يستفي المشروطُ، ولا تُعدُّ عاصيةً إن سَلَمَتْ نفسها. ويبقى حقها في النفقة قائماً طيلة مدة تخلي زوجها عن النفقة، ويسعها المطالبة بها استصحاباً للأصل السابق.

هذا، ومن حقِّ الزوج إمساك زوجته في المسكن الشرعي اللائق بها، ولا يحلُّ لها أن تخرج إلا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزة، عاصيةً لله ورسوله ﷺ، مُسْتَحِقَّةٌ للعقوبة^(١)، غير أنَّه لا ينبغي له أن يَمْنَعَهَا من زيارة أبويها، أو عيادتهما، وعليها أن تُمرِّضَ المريضَ منهما إذا تَعَلَّرَ وجود من يقوم بذلك، وإن لم يرَضَ الزوج ولم يأذن، إذ لا يحقُّ له أن يَمْنَعَهَا من الواجب، كما ذَكَرَ أهلُ

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٢٨١).

العلم، على أنه لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملًا للزوجة على مخالفته، وقد أمر الله - عز وجل - بمُعَاشَرَتَيْنِ بالمعروف، وليس هذا منه، على نحو ما ذكر ابن قدامة رحمته الله ^(١).

كما لا ينبغي له أن يمنعها من الخروج بالضوابط الشرعية لطلب العلم الشرعي إن كانت جاهلة بأحكام دينها، وعلى أقل تقدير: الضروري منها، إذا لم يكن الزوج قادرًا على تعليمها، أو كان قادرًا ولم يفعل؛ لأن طلب العلم فريضة عليهما ^(٢)، لا يحق للزوج أن يمنعها من هذه الفريضة، كما لا يحق له أن يمنعها إذا استأذنت للخروج إلى المسجد، لقوله رحمته الله فيها رواه الإمام البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» ^(٣). وهذا يكون في حال حضور الزوج، والمرأة مأمورة بالاستئذان منه؛ لأنه إذا كان المسجد يقتضي استئذانه، فالخروج إلى غيره مما ليس بفرض من باب أولى.

أما إذا كان الزوج غائبًا، وكان في منزلهما من يقوم مقامه، كوكيله من محارمها

(١) «المغني» (٧/ ٢٠ - ٢١).

(٢) لقوله رحمته الله: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٠٩٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩١٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «النكاح»، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٥٢٣٨)، ومسلم في «الصلاة» (١/ ٢٠٦) رقم (٤٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- مثلاً - فالحكم السابق بالنسبة للزوج يُساق إلى حكم نائيه، لكونه يُمثل الأصيل، وله أن يرافقها إلى محل الحاجة والضرورة، أمّا إذا خشيت على نفسها حالة الخروج سوء العاقبة بمنع أم الزوج لها، والإخلال بالحياة الزوجية التي هي رغبة في انتظارها، فالأولى أن تصبر حتى يفتح الله - سبحانه وتعالى - وهو خير الفاتحين، عملاً بأخف الضررين وأهون المفسدتين.

في جواز فسخ العقد بسبب إعاقة عقلية

السؤال:

تزوجت امرأة من ابن عم لها، وأنجبت منه ابنة مُعاقّة، وبعد مُدة ظهر بأن هذا الزوج مصاب بجنون يعتريه بين فترة وأخرى، فهل يجوز لها أن تطلب فسخ عقد الزواج ؟ وإذا تمّ الفراق بينهما فمن يكفل البنت ؟

الجواب:

إذا ظهر في الزوج عيب كتمّه عن زوجته، فإنّ العقد ينقلب جائزاً بعد أن كان لازماً، وتستطيع المرأة أن تتحلّل من هذا العقد بِفَسْخِهِ بالنظر إلى ما اقترن بالعقد من عيوب، ولها أن تبقى معه إن رغبت فيه، واستقام دينها وأمرها بصحبته، وإلاّ فمن حقّها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليَقْسخَ العقد بصورة رسمية إذا رأت

أن بقاءها معه يُفسد دينها، وعواقب أمرها، أمّا ابتئها فهي أحقُّ بها من غيرها
 لحديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ: «يا رسول الله إنَّ ابني هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ
 وَعَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَتُذْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي فَقَالَ
 ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١).

في فسخ عقد شرعي بسبب تماخل الزوج

السؤال:

عقد عليّ أخ عقدًا شرعيًا، ومنذ ذلك الحين لم يسأل عني
 ولم يتصل بي ولم أعرف عنه شيئًا، ولما اتصلتُ بأهله أجابوا:
 «بأن لا شأن لهم به»، مع العلم أنهم كانوا على علم بهذا
 الزواج، وقد مرَّ على زواجنا على هذا النحو عامان ونصف
 وأنا معلقة، ولما أخبرته بأني لا أطيق البقاء على هذه
 الحال سكت ولم يفعل أي شيء حتى الآن. فكيف العمل؟

(١) أخرجه أبو داود في «الطلاق»، باب من أحق بالولد (٢٢٧٦)، والدارقطني (٤١٨)، والحاكم (٢٨٣٠)، وأحمد (٦٧٠٧)، والبيهقي (١٦١٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.
 وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣١٧/٨)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٢٥٠)،
 وأحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٧٧/١٠)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل»
 (٢٤٤/٧) رقم (٢١٨٧)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٧٠٩/١) رقم (٣٦٨).

الجواب:

للمرأة حق بأن تُلْزَمَهُ عن طريق أوليائها بوقت محدد لیتَمَّ الزواجُ بينهما والدخول، وأن يُمَكِّنَهَا من بيتٍ لائقٍ بها بحيث لا يغيب عنها، بحسب ما أملاه العقدُ من شروطٍ بينهما، فإن أبى أو تجاوز الوقت المضروبَ له، فلها الحقُّ في أن تفسخ العقد وتُرَدَّ له ما كان قد أعطاهَا في مجلس فسخ يقيمه أولياؤها، سواء حضر المعنيُّ بالأمر أو غاب عنه، وسواء أناب غيره أو لم يُنَبَّ، هذا كله إذا كان العقد عقدًا شرعيًّا، فإذا كان العقد مدنيًّا وجب أن ترفع أمرها للقاضي ليفسخ العقد بينهما.

في عدم وقوع الطلاق المعلق على شرط قسَمي

السؤال:

ما حكم رجلٍ قال لزوجته: «أنت عليّ حرامٌ إن دخل ابنُك البيت»، وكان يقصد بهذا الكلام أمرين اثنين:
الأوّل: أراد بهذا الكلام أن يتراجع الابن عن صُحبة جماعة
أشرار.

الثاني: لتعلمَ الأمُ مآلها إن مدّت له يدَ المعونة، فإذا أحسَّ الابنُ بفقْدِ المُساعد، ووجد نفسه وحيداً بلا ناصر، تَخَلَّى عن أفكاره، وعاد إلى البيت.

يقول الزوج: «وكنْتُ أَنُوي بلفظ التحريم الطلاق». علمًا أنَّه قد سبق له أن طلقها تطليقتين رجعيتين.

الجواب:

إنَّ صيغة الطلاق بالحلف به قد تأتي بصورة تعليق الطلاق على شرط، فإن قصد بلفظ «أنت حرامٌ عليَّ إن دخل ابنك» مَنَعَهَا من الفعل، أو تخويفها باليمين، ولا يقصد إيقاع الطلاق إذا خالفت فهذا يُعَدُّ حَالْفًا، وليس مُوقِعًا للطلاق، إذ إنَّ الحالف لا يكون كذلك إلَّا إذا كره وقوع الجزاء عند حصول الشرط، أمَّا إن كان يريد وقوع الجزاء عند حصول الشرط، كأن يقول لها: «إن زَنَيْتِ فأنت طالق»، ومقصوده إذا فعلت ذلك أنه يُطَلِّقُهَا إمَّا عقوبةً لها، وإمَّا كراهيةً لمقامه معها، فهذا ليس بيمين، بل يقع به الطلاق إن وُجِدَ الشرط، وهذا الذي نصَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وما عَلِمْتُ أحدًا من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق - أي: عند الحنث - كما لم أعلم أحدًا منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به اليمين، وهو المعروف عن جمهور السلف»^(١).

وأما المنقول عن الصحابة في إيقاع الطلاق المعلق فهو محمولٌ على التعليق المحض الذي لا يُقصد به اليمين، أمَّا ما يُقصد به اليمين فلا يُحَقِّقُ عن الصحابة الفتوى بوقوعه، على ما تقدَّم تقريره عن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - . وعليه، فإن قصد بتعليقه إيقاع الطلاق عند وجود الشرط فيقع طلاقًا،

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٣/ ٢٢٤).

وَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، مَا دَامَ أَنَّهُ أَتَمَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

السؤال:

ما حكم الطلاق الثلاث باللفظ الواحد ؟

الجواب:

مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد مسألة كثيرة النقول، وطويلة الديول، قديمة الخلاف، ومُتَشَعِّبَةُ الأطراف، وأقوى الأقوال فيها حُجَّةٌ، وَأَصَحُّهَا نَظَرًا مذهبُ القائلين بأنَّ الطَّلَاقَ الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلماتٍ في مجلسٍ واحدٍ من غيرِ تَحْلُلٍ برجعةٍ لا يقع إلا طلاقٌ واحدةً، وهو مذهبُ أهلِ التحقيق، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ورجَّحه الشوكاني - رحمهم الله تعالى - . هذا، وعُمدةُ رأيهم حديث ابن عباس رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم وغيره بإسنادٍ كُلُّ رجاله أَثَمَةٌ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لَهُ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟» قَالَ: «نَعَمْ»^(١). وللحديث ألفاظٌ وأسانيدٌ، وهو واضح الدلالة على اعتبار الطلاق

(١) أخرجه مسلم في «الطلاق» (٦٧٧/٢) رقم (١٤٧٢)، وأبو داود في «الطلاق»، باب نسخ =

الثلاث بكلمة واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر طليقة واحدة، وهو الحكم الموعود عليه الذي أقره رسول الله ﷺ، وتم إجماع الصحابة عليه، وأما ما أمضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثاً فعلى سبيل العقوبة، لاستيهانتهم بأمر الطلاق، ولم يأت من حاول التخلص عنه بحجة تنفق.



= المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢٢٠٠)، والنسائي في «الطلاق»، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (٣٤٠٦) واللفظ له، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
✽ مقدمة الطبعة الخامسة	٧
✽ في طلب العون من جمعية خيرية لإقامة مشروع زواج جماعي	١١
✽ الأصل أن العون لا يَطْلُبُهُ المسلم إلا من الله سبحانه وتعالى	١١
✽ حكم وليمة العرس لمن عليه دين	١٣
✽ حكم الوليمة ووقتها	١٣
✽ مَنْ هم أَحَقُّ بالدعوة إلى الوليمة	١٣
✽ الوليمة بغير اللحم	١٤
✽ واجب المدين مع الدائن	١٤
✽ صحة الزواج مع وجود الدين	١٤
✽ في حكم بطاقات الدعوة إلى الوليمة وكتابة البسملة عليها	١٤
✽ قاعدة: الكتاب كالحطاب	١٥
✽ قاعدة: الكتابة يَمْنُ نأى يَمْتَزِلَةُ الحطاب يَمْنُ دنا	١٥
✽ استواء الدعوة بالكتابة مع الدعوة باللسان في الجواز والبيان	١٥
✽ الأولى تَجُنَّبُ كتابة ذِكْرِ الله إِذَا خَشِيَ تعريضه للامتهان	١٥

- ❖ في لزوم دعوة وليمة بالهاتف أو ما يقوم مقام العبارة..... ١٦
- ❖ في إجابة دعوة الوليمة بالدعوة الكاملة والجالزة..... ١٩
- ❖ حكم دعوة تاركي الصلاة إلى العرس..... ٢٠
- ❖ لا يجوز دعوة الجيران إذا كانوا من أهل الكبائر إلا لمصلحة شرعية..... ٢١
- ❖ فائدة: الرضا بالذنب ذنب، والرضا بالمعصية معصية..... ٢١
- ❖ في حكم ذهاب العروس للحمام والحلاقة والتزين بالعنفاء..... ٢١
- ❖ لا يجوز دخول المرأة الحمام..... ٢١
- ❖ منع ذهاب المرأة إلى الحلاقة من باب سدِّ الذرائع..... ٢٢
- ❖ الذهاب إلى الحلاقات غير المستقييات فيه إقرار لما هنَّ عليه من الفساد والإفساد..... ٢٢
- ❖ حكم مشط المرأة لشعر رأسها إذا خلا بما سبق..... ٢٢
- ❖ حكم الحناء يوم التصديرة..... ٢٣
- ❖ استحباب التزين بالحناء للزوج..... ٢٣
- ❖ في تمشيط شعر المسلمة..... ٢٣
- ❖ في حكم تغيير لون شعر الرأس..... ٢٤
- ❖ جواز خضاب شعر المرأة بالحناء والأصباغ الأخرى عدا الأسود الخالص، بشرط أن لا تشبه بالكافرات والفاسقات، وأن لا تصبغ البعض وتترك الآخر..... ٢٤
- ❖ الأحاديث الثابتة في مخالفة أهل الكتاب في صبغ الشعر..... ٢٥
- ❖ تحريم صبغ الشعر بالسواد الخالص..... ٢٥
- ❖ إذا لم يتغير الشعر بشيب أو بتشويه فلا حاجة لصبغه، بل يُترك على طبيعته..... ٢٦
- ❖ حكم صبغ بعض الشعرات أو أجزاء من الشعر..... ٢٧
- ❖ لا يجوز استعمال هذه الخطوط لثلاثة أمور..... ٢٧

٢٧ * في حكم النمص

٢٧ ♦ علة تحريم النمص: تغيير خلق الله تعالى

٢٨ * في حكم إزالة الشعر النابت بين الحاجبين

٢٩ * في تخرج العروس المستعملة للمساحيق من الوضوء يوم زفافها

♦ فائدة: أدوات الزينة العالمية المشهورة مصنوعة من لحوم الأجنة التي تسقط من

٣٠ أرحام الأمهات

٣٠ ♦ حكم التزين بالمساحيق

٣٠ ♦ عدم جواز العدول عن الماء إلى التيمم قد يسبب حرجاً عند الزفاف

٣٠ ♦ جواز الجمع بين الصلاتين للعروس من أجل الحرج

٣١ * في حكم حقبة لوازم العروس ووليمة الزفاف التي يقيمها أهلها لها

٣١ ♦ ليس للعروس وليمة تلزمها

٣١ ♦ أدلة لزوم الوليمة على كل من يني بأهله

٣٢ ♦ دوران حقبة الجهاز بين اقترانها بفساد معتقد فتحرّم أو تكلف فتكره

٣٣ * في حكم إقامة وليمة العرس بقاعة الأفراح

٣٣ ♦ الأصل في العادات العفو والإباحة

♦ انتياب قاعات الحفلات والأفراح مع تضمّنها لمفاسد خلقية تعاون على الإثم

٣٣ يأباه الشرع وينهى عنه

٣٤ * في حكم الهدية الإجبارية عند العرس [عادة «تارزيقت»]

٣٦ * في حكم التصديرة

٣٧ ♦ الأمور المنكرة التي تتضمّنها التصديرة

٣٨ ♦ قاعدة: النية الحسنة لا تُبرّر الحرام بحال

- ♦ حكم الحناء إذا تضمّنت اعتقادات شركية ٣٨
- ♦ قاعدة أصولية: العُرف والعادة إذا كان يحرم حلالاً، أو يُحِلّ حراماً فهو فاسد ٣٨
- ♦ قاعدة: دفع مفسدة الاعتقاد المحرّم أولى من جلب مصلحة التجميل والتزيّن ٣٩
- ♦ جواز تزيّن المرأة لزوجها بالحناء ٣٩
- ✽ في بقاء المحظور إذا غيّرت العروس ملابسها لوحدها للتصديرة ٣٩
- ✽ في حكم ارتفاع العروس على المنصة ٤٠
- ✽ الرقص في الزفاف ٤١
- ♦ الرقص إذا تضمّن ما فيه إثارة مفضية إلى المعصية فإنه يمنع ٤١
- ✽ حكم الزغاريد ٤٢
- ♦ جواز الزغاريد بين النساء فقط، بحيث لا يخرج هذا الصوت إلى غيرهنّ ٤٢
- ✽ حكم إطلاق البارود أو الرصاص قصد إعلان النكاح والتعبير عن الفرح ٤٣
- ♦ إطلاق الرصاص يختلف باختلاف المعتقد ٤٣
- ♦ فائدة: العرف يُعمَل به ما لم يكن فيه مخالفة شرعية ٤٤
- ✽ في العرس الخالي من الدف ٤٤
- ♦ جواز إقامة العرس بدون ضرب الدف ٤٤
- ♦ ضابط إعلان النكاح: حصول الإعلان بكلّ وسيلة ليس فيها مخالفة شرعية ٤٤
- ✽ في حكم استعمال الدف البلاستيكي ٤٥
- ✽ في حكم التكسب بضرب الدف في الأعراس ٤٦
- ✽ في حكم آلة الدربوكة وصحة قياسها على الدف ٤٩
- ✽ حكم استعمال شريط الأناشيد في العرس ٥٠
- ♦ جواز استعمال شريط الأناشيد في العرس بشروط ٥٠

- * في الاحتفاظ بالصور الفوتوغرافية ٥١
- * في حكم لبس العروس العباءة البيضاء ليلة الزفاف ٥٢
- * في حكم البرنس الذي تلبسه العروس ٥٤
- ♦ قاعدة: لا يجوز للنساء مشاركة الرجال فيما هو من خصوصياتهم، ولا يجوز للرجال مشاركة النساء فيما هو من خصوصياتهن ٥٤
- * في حكم «الحايك» الذي تغطي به العروس يوم زفافها ٥٤
- ♦ جواز لبس الحايك إذا لم يكن فيه معتقد فاسد ٥٥
- ♦ فائدة: المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ٥٥
- * في حكم خروج العروس بالجلباب الأبيض يوم زفافها ٥٥
- ♦ الأولى ترك لبس الجلباب الأبيض عند الخروج من بيتها لأمرين ٥٥
- * في عدم اشتراط لبس القفازين لستر حلي المرأة ٥٦
- * في مقدار الكعب العالي المنهي عنه ٥٧
- ♦ لا يجوز لبس الكعب العالي، والعلة في ذلك ٥٧
- ♦ فائدة: لبس الكعب العالي ضارّ طبياً ٥٧
- ♦ ضابط الكعب العالي ٥٨
- * في حكم تزيين السيارات يوم الزفاف ٥٨
- * في حكم ركوب العروس مع زوجها في السيارة يوم زفافها ٥٩
- ♦ يعتبر فعل ذلك من عادات النصارى ومن شائعهم ٥٩
- * حكم التجوال بالعروس مع مجموعة من السيارات يوم الزفاف ٦٠
- ♦ جواز فعل ذلك إذا كان من باب الإعلان، ما لم تكن فيه مخالفات شرعية ٦٠
- ♦ قاعدة أصولية: الضرر يُزال ٦٠

- ٦١ * حكم صلاة الركعتين ليلة الزفاف إذا كانت الزوجة حائضا
- ٦١ ♦ ما يستحبّ للزوج مع زوجته ليلة الزفاف
- ٦٢ ♦ ماذا يفعل الزوج إذا وجد زوجته حائضاً
- ٦٢ ♦ الحكمة من صلاة ركعتين ليلة البناء
- ٦٢ ♦ الحيض لا يمنع من فعل ما يشرع ليلة الزفاف غير الصلاة والإتيان في الفرج
- ٦٣ * في حكم تقاطب الزوجين بالفاظ الوقاع الصريحة حال الجماع
- ٦٥ * في حكم «عادة المنديل»
- ٦٥ ♦ هذه العادة على غاية من السوء والقبح
- ٦٥ ♦ آثار فاسدة تترتب على هذه العادة
- ٦٦ * حكم توزيع الحلوى (المقروط) صبيحة الزفاف بعد البناء
- ٦٦ ♦ حكم توزيع (المقروط) بحسب ما يعتقده الموزّع
- ٦٦ * في استحباب الخروج من الخلاف محافظة على مقاصد الزواج
- ٦٨ * في نسيان عدد الرضعات
- ٦٨ ♦ قاعدة: المثبت مقدّم على النافي وسبب ذلك
- ٦٨ ♦ قاعدة: اليقين لا يزول بالشك
- ٦٨ ♦ قاعدة: كلّ مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجرّم بعدمه
- ٦٩ ♦ قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم ومواطن إعمالها
- ٦٩ ♦ فائدة: إزالة اليقين لا يكون إلاّ بمثله أو أقوى منه
- ٧٠ * في مقدار الرضاع المحرم
- ٧٢ ♦ التحريم لا يثبت بأقلّ من خمس رضعات
- ٧٢ ♦ تقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص

- ♦ التواتر شرط في التلاوة لا شرط في الحكم ٧٢
- ♦ فائدة: الحجّة تثبت بالظن ٧٢
- ♦ ضابط الرضعة ٧٣
- ♦ قطع الصبي للرضعة لعارض لا يؤثر ٧٣
- ♦ في تحريم النكاح في العدة ٧٤
- ♦ في حكم الزواج من شيعي رافضي ٧٥
- ♦ في حكم الزواج بامرأة ثابت من زناها ٧٧
- ♦ في حكم مراسلة الأجنبية عبر الإنترنت ٧٩
- ♦ في التحدث مع أجنبية بفرض الزواج ٨٠
- ♦ في حكم خطبة المرأة المتبرجة ٨٢
- ♦ في الإقبال على العاميات في الزواج والعدول عن المستقيمات ٨٤
- ♦ نصيحة لمن تؤخر زواجها ٨٥
- ♦ اعتبار رضا المرأة في اختيار الزوج المناسب ٨٥
- ♦ الزوج المناسب وضوابطه ٨٦
- ♦ تقديم صاحب الدين والخلق على صاحب العلم إذا خلا منهما ٨٧
- ♦ في حدود رؤية الخاطب لمخطوبته والتحدث معها ٨٧
- ♦ مشروعية النظر إلى المخطوبة والحكمة من ذلك ٨٨
- ♦ المكالمات الهاتفية مع المخطوبة جائز بشرطين ٨٩
- ♦ الأصل أنّ المرأة لا تُسمع صوتها للأجنبيّ إلّا للحاجة وبالكلام المعروف ٨٩
- ♦ حكم جلوسها مع الخاطب وخروجها معه ٨٩
- ♦ قاعدة: ما أفضى إلى الحرام فحرام ٨٩

- ٨٩..... ♦ حكم لبس خاتم الخطبة
- ٩٠..... * في حدود تكشف المخطوبة للمخاطب
- ٩٢..... * في حكم تأخير مدة الخطبة إلى العقد وكذا من العقد إلى الدخول
- ٩٣..... * في اشتراط التوقف عن العمل لإبرام عقد الزواج
- ٩٥..... * في حكم اشتراط علم الزوجة الأولى للزواج بالثانية
- ٩٦..... * في عدم تأثير الشرط الباطل في مقتضى العقد
- ٩٧..... * في قبول الملتزمة الزواج من مغترب ينوي العودة إلى بلده
- ٩٨..... * في الزواج من مطلقة من غير معرفة والديه بحالها
- ١٠٠..... * في إخفاء المرأة نسبها عند الزواج
- ١٠١..... * في المرض الذي يستوجب إخبار المخاطب به
- ١٠٢..... * في شرط الولاية على المسلمة
- ١٠٣..... * في مسئولية الولي في اختيار الكفء لموليته
- ١٠٧..... * في حكم إجبار البكر البالغة العاقلة
- ١١٠..... * في منع الولي ابنته من التزوج من كُفءٍ ظلمًا
- ١١١..... * في عضل الولي موليته من الزواج من كُفءٍ
- ١١٢..... ♦ امتناع الولي من تزويج وليته له حالتان
- ١١٢..... ♦ الأولى: أن يكون بسبب عذر شرعي
- ١١٢..... ♦ الثانية: أن يكون لأسباب تتضمن ظلماً
- ١١٣..... ♦ في حالة العضل تنتقل الولاية مباشرة إلى الولاية العامة
- ١١٣..... ♦ فائدة: ولاية رفع الظلم مسندة إلى القاضي الشرعي
- ١١٣..... ♦ من يتولى زواج المرأة في حالة تعذر وجود القاضي الشرعي

- ♦ فائدة: المُحَكَّم يقوم مقام الحاكم ١١٣
- * في أركان النكاح وشروط صحته ١١٣
- * في صيغة العقد الشرعي وتكراره ١١٩
- * في اكتمال العقد الشرعي بالعقد المدني ١٢٠
- ♦ وجوب إ فراغ العقد الشرعي في شكله الرسمي المدني ١٢٠
- ♦ كراهة الخروج بالزوجة قبل البناء نظرًا تغير الزمان وفساده ١٢١
- ♦ الرابطة الزوجية تمنع ترتب الإثم والجزاء على الخلوة بالمعقود عليها ١٢٢
- * في اعتياد دخول شرط الزوجة في مهرها ١٢٢
- * في حكم العقد من غير تسمية المهر ١٢٤
- ♦ صحة عقد النكاح من غير تسمية للمهر ١٢٤
- ♦ المهر غير المسمى - في حالة الطلاق - يختلف تقديره قبل الدخول ويعدّه ١٢٤
- ♦ المعتبر في الأمتعة ما قدّمه الزوج على وجه الصداق ١٢٥
- ♦ التراضي مقدّم على القضاء ١٢٥
- * في حكم المهر المؤخر في زواج مفسوخ ١٢٦
- * في استحقاق الزوج مهر زوجته عند وفاتها قبل الدخول ١٢٧
- ♦ وفاة الزوجة قبل الدخول وما يترتب عليه ١٢٧
- ♦ الموت يجب به المهر، سواء مهر المثل أو المهر المسمى ١٢٨
- ♦ وجه الجمع بين حديث بروع بنت واشق وبين آيتي التمتع وتنصيف الفريضة لغير المدخول بها ١٢٨
- ♦ قاعدة: حُجَّةٌ فحوى الخطاب ١٢٨
- ♦ قاعدة: تعدُّر القياس إذا عارض نصًّا وهو المسمى فساد الاعتبار ١٢٩

- ❖ في تكرار زيارة الزوجة في بيت وليها بعد العقد وقبل الدخول ١٢٩
- ❖ تكرار زيارة الزوجة المعقود عليها قبل الدخول في بيت أهلها سبب للتنفير، والإحراج مدفوع بنصّ الشرع ١٣٠
- ❖ نصيحة بلزوم احترام العادات والطبائع غير المنافية للشرع ١٣٠
- ❖ عوامل البغض والتحقير منافية لمحبة الناس المطلوبة شرعاً ١٣٠
- ❖ حق الزوجة على الزوج ١٣٢
- ❖ استحقاق النفقة مشروط بتسليم المرأة نفسها ١٣٣
- ❖ نصيحة للأزواج ١٣٤
- ❖ في حكم تعليق النساء ١٣٥
- ❖ حبوب منع الحمل ١٣٨
- ❖ مرجع تناول حبوب منع الحمل إلى الأطباء الثقات ١٣٨
- ❖ يجوز تنظيم النسل، بمعنى تباعد الولادة من أجل الإشفاق على الأولاد، وخشية تدني صحتهم واختلال تربيتهم ١٣٩
- ❖ العزل وما يقوم مقامه ١٣٩
- ❖ جواز العزل بشرطين ١٣٩
- ❖ في حكم وضع جهاز اللولب داخل رحم المرأة ١٤٠
- ❖ زيارة زوجة المفقود لأرحامها ١٤٣
- ❖ حكم القاضي بموت الغائب بناء على الدليل أو الأمارات ١٤٣
- ❖ إذا غاب الزوج لمدة مع قيام عذر مشروع مع وجود النفقة ١٤٤
- ❖ قاعدة: الضرر يزال ١٤٤
- ❖ فيما إذا غاب الزوج عن زوجته من غير عذر مشروع ١٤٤

- ♦ استصحاب ما دلّ الشرع والعقل على ثبوته ودوامه..... ١٤٥
- ♦ شرط التسليم مقيد بوجود النفقة..... ١٤٥
- ♦ قاعدة: انتفاء الشرط يلزم منه انتفاء المشروط..... ١٤٥
- ♦ من حقّ الزوج إمساك زوجته في المسكن الشرعي اللاتق بها والأصل تحريم خروج المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه..... ١٤٥
- ♦ متى يجوز لها الخروج من غير إذن الزوج ؟..... ١٤٥
- ♦ ليس للزوج منع زوجته من صلة رحمها، ولا الخروج لطلب العلم..... ١٤٥
- ♦ قيام الوكيل من المحارم مقام الزوج عند غيابه..... ١٤٦
- ♦ قاعدة: إعمال أخفّ الضررين وأهون المفسدتين..... ١٤٧
- ✽ في جواز فسخ العقد بسبب إعاقة عقلية..... ١٤٧
- ✽ في فسخ عقد شرعي بسبب تماطل الزوج..... ١٤٨
- ✽ في عدم وقوع الطلاق المعلق على شرط قسمي..... ١٤٩
- ♦ الطلاق المعلق بشرط له حالتان..... ١٥٠
- ♦ توجيه: إيقاع الطلاق المعلق من الصحابة..... ١٥٠
- ✽ حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد..... ١٥١
- ♦ المذهب الراجح في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات في مجلس واحد..... ١٥١
- ♦ فائدة: سبب إمضاءهم للطلاق الثلاث بكلمة واحدة واعتباره..... ١٥٢
- ✽ الفهرس..... ١٥٣



صدر عن المؤلف

أجوبة فقهية ضمن سلسلة أسئلة مهمة في الدين

٤٠ سؤالاً في

أحكام المولى

ومعه

التذكرة الجلية في التحليل بالصبر عند البلية

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر



دار الموقف

العدد

٧

مستفرغ من شريط



صدر من سلسلة :

﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾

- ١ - طريق الاهتداء إلى حكم الانتماء والاعتداء
- ٢ - المنية في توضيح ما أشكل من الرقية
- ٣ - فرائد القواعد لحلّ معاهد المساجد
- ٤ - محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة
- ٥ - الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد
- ٦ - مجالس تذكيرية على مسائل منهجية
- ٧ - أربعون سؤالاً في أحكام المولود
- ٨ - العادات الجارية في الأعراس الجزائرية
- ٩ - العمدة في أعمال الحج والعمرة